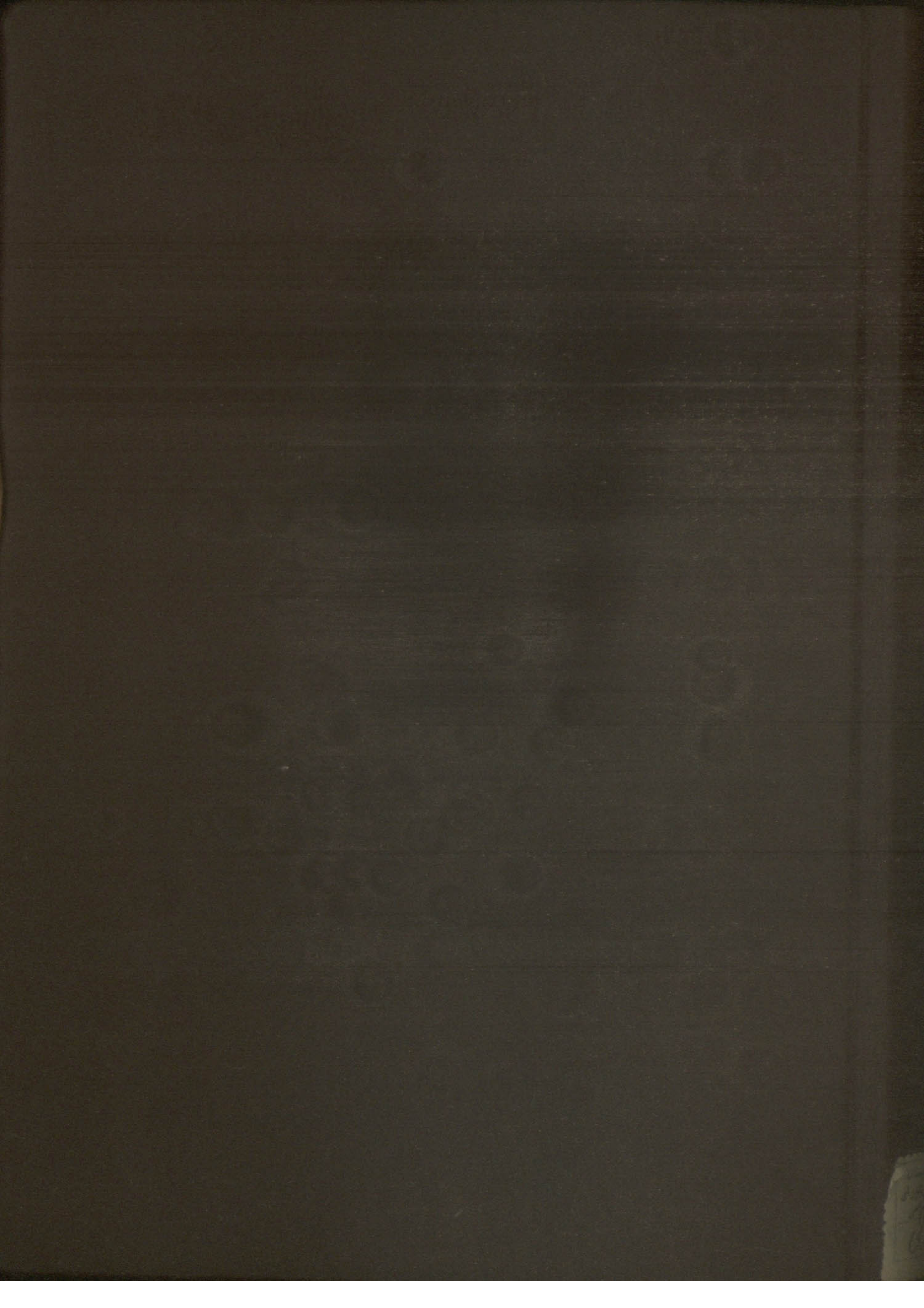
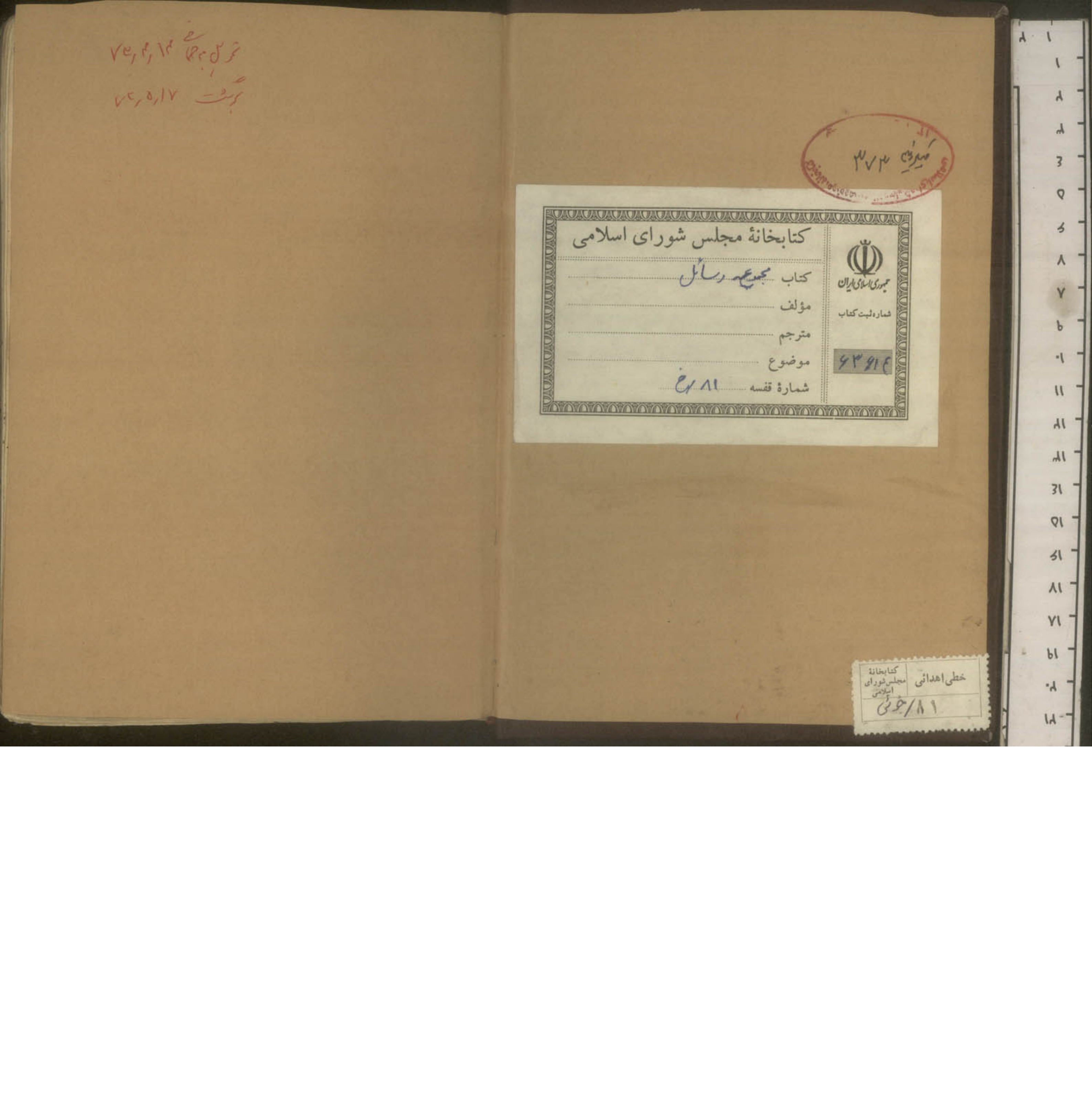
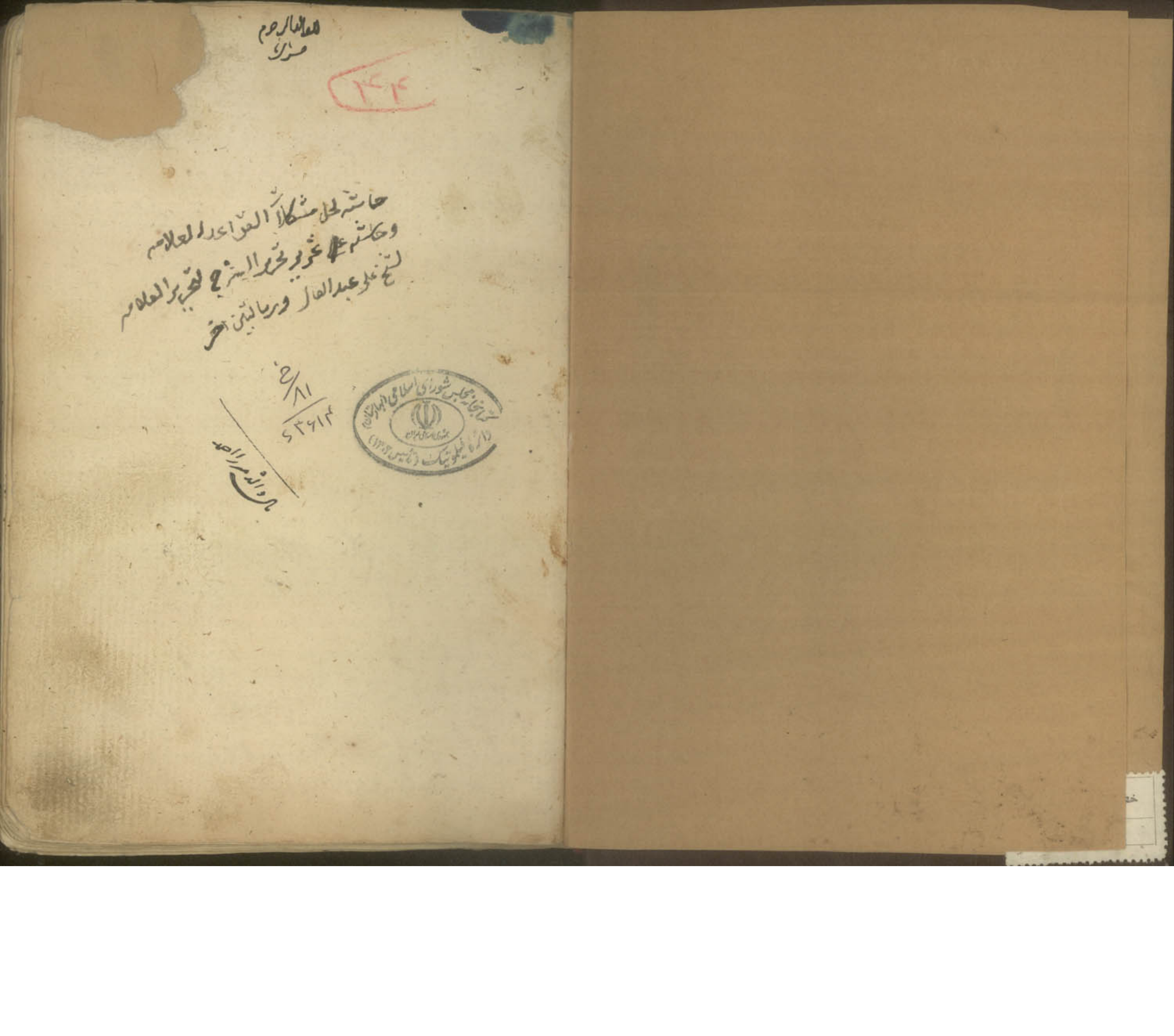
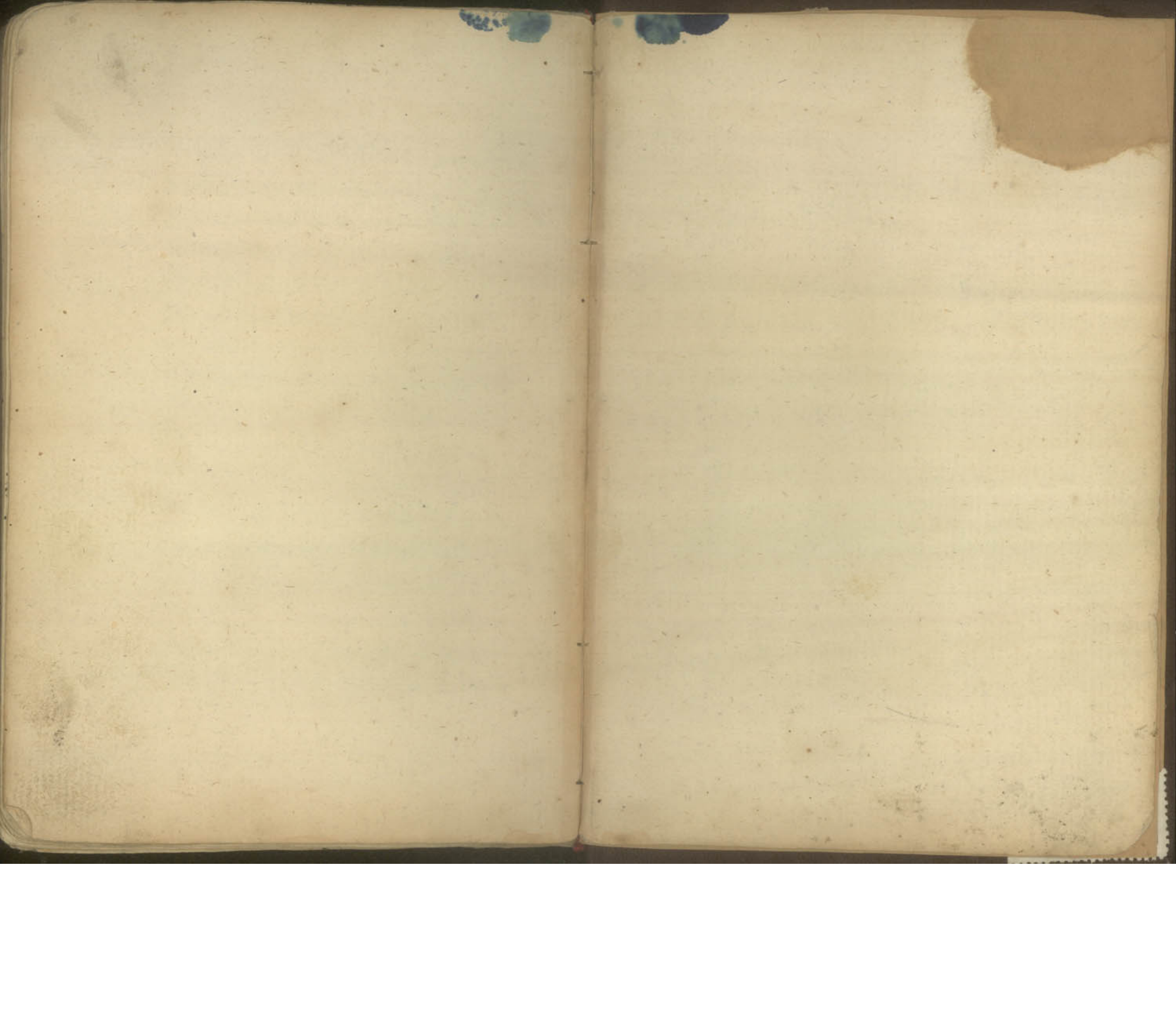




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه رسائل
مؤلف
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی


حاشية لحل مشكلات القواعد للعلامة
وحاشية على تحرير تجريد الشرح لتجريد العلامة
لشيخ علي عبد العال ورسالتين اخر



على الميت ولو ثوب واحد ولا يجوز التكفين بالحرير المحض ولا باس بالمخلوط به اذا
كان الغالب غيره والا فالاحوط اجتنابه لرواية الحسن بن راشد وكذا الجلد لعدم
النص الدال على ذلك وعدم دخوله في مسمى الثياب عرفا والامر بنزعه عن الشهيد
فغيره اولى وكذا المذهب والاظهر جوازه بالشعر والوبر والصوف وعند الضرورة
لا كراهية ولو لم يوجد الا ما يستر بعض الميت تعين من الراس الى العورة ولو قصر تعين
ستر العورة ولا يبعد جواز جلد ماكول اللحم في هذه الحال لصحة الصلوة فيه ويجوز
ان يجعل بدل القميص قميصا لبيسا لكن تقطع ازراره دون الكمامة ويستحب
زيادة حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب على ما ذكره كثير من الاصحاب
وان كان الموجود في اكثر الاخبار انها احد الثلاثة الاثواب المفروضة
الا ان رواية يونس بن يعقوب في الكافي عن ابي الحسن الاول عليه السلام صريحة
الدلالة على ذلك حيث ذكر فيها انه عليه السلام كفن اباه ع في ثوبين شطويين
وفي قميص من قميصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتراه باربعين
دينارا والبرد هو الحبرة كما وقع التصريح به في عدة روايات وضعف سندها
منجبر بالشهرة واما حسنة الحلبي المتضمنة لوصية الباقر عليه السلام بثلاثة اثواب
فجائز ان تكون لدفع لزوم الزيادة وفي اكثر الاخبار انه يلف في الحبرة ويدرج
الاكثر وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف ولكن يطرح
عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ونسب في الذكرى

القول بذلك الى بعض الاصحاب والاول اظهر والجمع بالتخيير لا وجه له ويستحب
زيادة خرقة للفخذين تكون طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه في عرض
شبر الى شبر ونصف يلفه بها الفاستريل بعد ان يجعل تحتها على ذكره وبين
اليتيه شيء من القطن حذرا ان يخرج منه شيء وعمامة بان يطرح وسطها
على راسه ويرد طرفيها الى الخلف ويخرجهما من تحت الحنكين واضعا الطرفين
على صدره والمراة كالرجل في ذلك الا انه يكون بدل العمامة خمارا وتزاد لفافة
لثدييها تضمهما الى الصدر وتشد على ظهرها وقال كثير من الاصحاب انها تزاد نمطا
لقول الصادق ع في صحيحة بن مسلم يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت
عظيمة في خمسة ادرع ومنطق وخمار ولفافتين وهي غير صريحة الدلالة على ذلك
لاحتمال ان يكون المراد بالمنطق خرقة الثديين لا المئزر او يكون احدى اللفافتين
لفافة الفخذين ولعله الاظهر لتاكيد الامر بها والاجماع على استحبابها مع انه ع
قيد الحكم بما اذا كانت عظيمة وكذا الكلام في رواية يونس وقوله ع في [illegible]
فيها يكفن الرجل في ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النسا ففريضة
خمسة اثواب فانه يجوز ان يكون المراد بالخمسة ما ذكرناه ويكون قوله ع فريضة محمول
على تاكد الاستحباب البحث الثاني في جملة من الاحكام الكفن الواجب وجميع ما يحتاج
اليه من سدر وكافور وما يوخذ من الاحكام الكفن الواجب وجميع ما يحتاج اليه من
سدر وكافور وما يوخذ من اصل ماله مقدما على الديون والوصايا الا ان يوصي به
من

من ثلثه فيتبع وصيته كالمندوب الا ان يتبرع به الورثة ولم يكن هناك
دين مستغرق ولا يبعد اخراجه من الاصل ايضا لاطلاق الاخبار وكفن الزوجة
الدائمة على الزوج على الاظهر وان كانت موسرة على زوجها مع قدرته والا فمن مالها
كما اذا اوصت به من مالها فانه يخرج من ثلثها واما الزوجة المملوكة اذا
كانت في خدمة مولاها فكفنها عليه على الاظهر والحق بعض الاصحاب بالكفن
بقية المؤن فان لم يكن له كفن ونحوه من المؤن فان كان بيت مال اخذ منه والا
اعطي عياله من الزكوة فكفنوه وجهزوه وان لم يكن له عيال جهز منها لموثقة الفضل
فان لم يوجد من ذلك شيء دفن على حاله ولا يجب على الاقارب ولا على المسلمين البذل
نعم هو مستحب موكد فان تبرع عليه بعض اخوانه بكفن بعد ان اخذ له من الزكوة كان
الذي من الزكوة للورثة وليس للديان فيه شيء للرواية ويجب طهارة الكفن
فلا يجوز في النجس وان يكون ابيض الا الحبرة لما ورد انه كفن رسول الله صلع
ببرد احمر وكذا سهل بن حنيف واسامة بن زيد ويكره في الكتان وفي الاسود وذكر
بعض الاصحاب الكراهية بالمعصفر وغيره من الالوان وبعضهم كراهة الصوف
والشعر والوبر ويكره ان يعمل للاكفان المبتداة اكماما ويستحب اجادة الاكفان
لما روي انها زينتهم وانهم يتباهون بها يوم القيمة وروي عن الكاظم ع
انه اشترى لابيه ع بردا باربعين دينارا وان يعد لما روي ان من كفنه معه
في بيته لم يكتب من الغافلين وانه يوجر كلما نظر اليه وان يخيط الكفن بخيوط منه

وان يكون مملوكا ولا يجوز في المغصوب ويستحب كونها من القطن ص

كماذكره جمع من الاصحاب وان يكون فيه ثوب تعبد الله فيه او تعبّد فيه بعض
الصلحاء وان يكتب عليه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان يكون ذلك بتربة
الحسين ع مع الامكان والا فبطين من غيره لرواية ابي كهمس عن الصادق ع
ولما رواه الشيخ في الغيبة والطبرسي في الاحتجاج عن الحميري فيما كتب الى صاحب
الامر ع ان الكتابة بالتربة الحسينية والاخيرة تضمنت ان يكتب ذلك على
الازار والاصحاب زادوا في المكتوب الشهادة بالرسالة وبالائمة ع وفي
المكتوب عليه الحبرة والقميص الجريدتين وهو حسن ويؤيده حديث
الجوشن بل وما كتبه محمد بن عثمان وكيل الناحية المقدسة ولا بعد في استحباب
في كفن غير المكلف تيمنا وتبركا واقامة للشعائر ويكره المماكسة في الكفن
لما روي انه لا يماكس في اربعة وبخيره ولا تقرب اليه النار بخور ولا غيره و
لا يتبع بمجمرة وقال بعض الاصحاب يكره ان يبل خيوطه بالريق او يقطع شيء
من اكفانه بالحديد **البحث الثالث** في التحنيط والتخضير **اما التحنيط** فهو واجب
لمن وجب غسله والكلام في جنسه وقدره ومحله **اما الاول** فالواجب هو الكافور
والافضل ان يكون من جيّده ويستحب ان يخلط معه شيء من تربة الحسين ع
للرواية عن صاحب الامر ع المنقولة في الاحتجاج والغيبة ولا يضاف الى ذلك
شيء من الطيب لما روي انه بمنزلة المحرم سوى الذريرة على كل ثوب من
كفنه مع شيء من الكافور كما تضمنه روايتا عمار وسماعة وما روي انه

كتاب م
اما التحنيط
اما الاول
تذ رم

زيد في حنوط النبي صلى الله عليه ع مثقال مسك يكون من خواصه صلى الله عليه
وآله او محمولا على التقية **واما الثاني** فالاظهر انه يجزي مسماه وقد روي ثلاثة
عشر درهما وثلث وروي اربعة مثاقيل وروي مثقال ونصف وروي
اقل ذلك مثقال **والظ** ان كافور الغسل خارج عن المقدر للحنوط ان كافور الغسل
واما الثالث فقد اختلف فيه الروايات والاقتصار على المساجد السبعة احوط
وذكر جمع من الاصحاب انه يستحب ان يسحق الكافور بيده وان يجعل الفاضل من
الفاضل من الحنوط على صدره **واما التخضير** فهو من المستحب المؤكد لما روي انه
يجافي عنه الحساب في القبر والعذاب جميعا وانها تنفع المؤمن والكافر **والكلام**
في جنسه وقدره ومحله **اما الاول** فينبغي ان يكون من جريد النخل رطبا فان لم
يوجد فمن السدر والا فمن الخلاف وهو جنسه والا فمن شجر رطب لموثقة سهل و
رواية علي بن بلال وفي بعض الاخبار اذا لم يوجد الجريد يجعل بدلها عود رمان
واما الثاني فقدره فقد روي تقديره بذراع وروي عظم ذراع وروي شبر وروي ايضا
انه يشقها نصفين والكل مجزئ والصحيحة اولى **الثالث** في محلها فقد اختلفت
فيه الروايات والاقوال والقدر المقطوع به هو استحباب وضعها مع الميت
في كفنه او قبره الا ان الاولى ان توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت
مما يلي الجلد في الجانب الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق
القميص عملا بحسنة جميل بن دراج وذكر جمع من الاصحاب استحباب لف الجريدة

والظ
واما الثالث
واما التخضير
اما الثاني

وهي محمولة على بيان الفضل
والاخذ باخذ الروايات
احوط مع الامكان م

بالقطن وهو حسن اذا نقل الميت من المواضع البعيدة لاستيفاء الرطوبة
الى حين الدفن فرع هل يختص هذا الحكم بالمكلف ام يشمل غيره احتمالان
يستندان الى التعليل في الاخبار برفع الحساب وبلا تنزيه ولعل الاخير
اقرب وبه صرح الشيخان سياقة في كيفية التكفين اذا فرغ الغاسل
من غسله لف شيئا بثوب طاهر ونشف بلته به ثم يغسل يديه ويكفي محمد
التكفين من العاتق لصحيحة محمد بن مسلم يدل على ذلك ثم ياتي الى موضع نظيف
فيبسط الحبرة ويذر عليها شيئا من الذريرة والكافور ان وجدت والا
اللفافة واذا جمع بينهما كما هو المشهور جعلها فوق الحبرة ثم يبسط عليه القميص
ثم ذرها عليه لقوله الصادق عليه السلم في رواية سماعة اذا كفنت
الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ثم يحمل الميت فيوضع على
القميص ثم يضع القطن على قبله والية يحشوهما بحشوا ثم يشد الخرقة
على نحو ما مر ثم يرد القميص على صدره ورجليه ثم ياخذ الحنوط فيضعه في
مساجده السبعة ثم يعممه بالعمامة وتقنع المراة ويشد ثدييها ويضع الجريدة من
على نحو ما مر ثم يلف جانب الازار الايسر على الجانب الايمن على الايسر وكذا الحبرة ثم
يشده من عند الراس والرجلين واذا ماتت نفسا وكثر دمها ادخلت الى السرة
في اديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك واذا اسقط من الميت شيء جعل معه في
الكفن واذا اخذه السيل او اكله السبع وبقي كفنه فان كان من اصل المال رجع

الى

الى الورثة وان كان من الزكوة فهو لهم ايضا ان كان قد اتفق عليهم وهم الذين
كفنوه به والا للفقراء وان كان من احد اخوانه رجع اليه المطلب الرابع في
التشييع والدفن وفيه ابحاث الاول حمله ودفنه واجب كفائي لكن
يستحب اذان المؤمنين بموته وبتشييعه وتربيع جنازته والبداة من
مقدم السرير الايمن عملا برواية سيابة ورواية الفضل بن يونس ويستحب
رواه في السرائر من جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور والمشي خلفها او بين
يديها افضل من المشي امامها وان يقول عند حملها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وآله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ويكره المشي امام جنازة المخالف لما روي
ان ملائكة العذاب تستقبله وان يجلس قبل وضعه في لحده لرواية ابن سنان
وان يشيع راكبا مع القدرة ومع عدمها فلا كراهة في الركوب ويستحب ان يقول
المشاهد لها الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يقول الله اكبر هذا
ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر
العباد بالموت وينبغي لصاحب المصيبة ان يمشي بغير رداء ليعرف ويكره لغيره وقد
مشى الصادق ع امام جنازة ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وينبغي القصد
في المشي وان يدعو للميت وروي النهي عن ان يقول استغفروا له غفر الله لكم
وفي الخصال ان يقول ارفقوا به يرحمكم الله وترحموا عليه واذا رأى مع الجنازة
منكرا انكره ان تمكن فان لم يقدر على ازالته فلا يمتنع من الصلوة عليه وتشييعه
ويكره لمن تبع الجنازة ان يرجع حتى تدفن او يوذن له لرواية احمد بن

ابي عبد الله ومن اذن له فيه فالافضل عدم الرجوع لحسنة زرارة و
يكره للنساء اتباع الجنازة وان تتبع بمجمرة او نار الا مع الحاجة الى ذلك كان
يدفن بليل ومن دعي الى جنازة فليسرع اليها واذا دعي اليها والى وليمة قدمها
واذا مرت الجنازة فلا يستحب القيام لها وفي نوادر الراوندي بسنده عن
الكاظم ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستين ميلين تشييع جنازة
ويجوز حمل الجنازة على الدابة اختيارا في واجبات الدفن وهي ان يواريه
حفرة تستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا فلا يجزي
التابوت والازج الكائنان على وجه الارض لانه خلاف المنقول ولو
تعذر لصلابة الارض ونحو ذلك اقتصر على الممكن ولو جعله في تابوت ودفنه
جاز على كراهة كما قاله في ط ونقل عليه الاجماع وجب ان تضجعه على الجانب
الايمن مستقبل القبلة وغير المسلمة الحامل من المسلم يستدبر بها القبلة على ما
ذكره الاصحاب وراكب البحر مع تعذر البر عادة يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
ويجعل في خابية ويشد راسها وتطرح في الماء او يثقل ويرمى في البحر والاحوط
ان يستقبل به القبلة حال الالقاء لانه فرع من الدفن الثالث في سننه وهي تعميق
القبر الى الترقوة وروي النهي عن الزيادة على ثلاثة اذرع وان يجعل له مما يلي
القبلة لحدا واسعا بقدر ما يجلس فيه الجالس وان تعذر ذلك لرخاوة الارض
او كان ذا بدن جسيم شق له في وسط القبر ضريحا ثم بني عليه اللبن وقيل يعمل له
شبه اللحد من بناء للفضيلة وان يضع الجنازة من اسفل القبر بذراعين او ثلاثة

الثاني

ويصبر

ويصبر عليه هنيئة لياخذ اهبته ثم يدخله القبر وقيل يوضع قريبا من القبر ثم
ويصبر عليه هنيئة ثم يقرب قليلا ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير
القبر ويدخل فيه وبه رواية مرسلة نقلها ابن بابويه في العلل وافتى بمضمونها
في الفقيه والشيخ في ط وبذلك قال الاكثر ولا باس به واذا ادخلته الى القبر فان كان
رجلا سل سلا رفيقا والمراة يغشى قبرها بثوب وتوخذ عرضا فاذا استرها الموضع
عبد الصمد بن هارون ان ينزل من بيتنا ولمن يحل القبر حافيا مكشوف الراس محلول
الازرار بلا رداء وان يكون متطهرا فاذا نزل ودعا بين القبر فليقل اللهم اجعلها
روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار فاذا سللته ودليته قلت
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح
له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر اللهم عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم افتح له قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به والمشهور بين الاصحاب كراهة ان يتولى ذلك الاقارب
ان كان الميت رجلا وليس في الاخبار ما يدل على ذلك الا الوالد واما النساء فقد ورد انه
لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وهذا مع الامكان والا فامراة صالحة ثم شيخ ثم
اجنبي صالح وللولي ان يدخل الى القبر من شاء شفعا او وترا وروي انه يجعل تحت
راسه شبه الوسادة من تراب وروي انه ينبغي ان يكون اعقل الناس من ينزل عند
راسه وفي رواية اخرى اذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه وليكشف
مما يلي

افسح

عن خده الايمن ويلصقه بالارض ويجعل معه شيئا من تربة الحسين ع لرواية الاحتجاج
عن صاحب الامر ع ورواها الشيخ في كتاب الغيبة ولحديث المراة الزانية ويذكر اسم
الله تعالى ويصلي على النبي وآله صلوات الله عليهم ويتعوذ من الشيطان ويقرء فاتحة الكتاب
والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي ويحل عقد الكفن ويضع يده على
اذنه او منكبه الايمن مع التحريك ويدني فمه من سمعه ويذكره انه يشهد الشهادتين والاقرار
بالائمة ثم يقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك و
القرآن كتابك وعلي امامك ثم الائمة واحدا بعد واحد يا فلان قل رضيت بالله ربا و با
لاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما الى اخرهم صلوات الله عليهم ثم يشرح عليه اللبن
لطين او الاجر وليدع للميت عند ذلك بان يقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته و
اسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ثم يخرج من قبل رجليه قائلا
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين و
اخلف على عقبه في الغابرين والحمد لله رب العالمين **وهل** يلقن الطفل ام لا احتمالان
اقربهما الاول لاطلاق اكثر الاخبار وافادته الشعائر وليحثوا عليه التراب بظهور الا
كف للرواية عن الكاظم ع والمكلف ثلاث مرات وافضله من عند الراس ويكره ذلك
لذوي الارحام وليقل عند ذلك ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعدنا الله
ورسوله وفي حسنة عمر بن اذينه انه راى الصادق ع يمسك التراب بيده ويقول
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما وانه هكذا

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل وبه جرت السنة **ويكره** فرش القبر بالساج
والفرش والمخدة ونحوه لانه تضييع للمال **وروى** في الكافي عن يحيى بن ابي العلاء
عن الصادق ع ان شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله القى في قبره القطيفة
والرواية غير نقية السند مع ان المتولي له فعله صلى الله عليه وآله كان امير المؤمنين ع
فلو كان الامر صحيحا لنسب ذلك اليه مع احتمال ان المراد قبر نفسه بان يكون اوصى
بذلك والتقية نعم عند الضرورة فلا باس لرواية علي بن محمد ويرفع القبر مقدار
اربع اصابع مفرجات ويربع مسطحا ويصب عليه الماء والسنة فيه ان يستقبل
القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر
ثم يرش الباقي على وسط القبر **وروى** ذلك النميري عن الصادق ع ثم يبسط كفه
على القبر ويقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك
رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك واذا انصرف
الناس تخلف عنده اولى الناس به ولقنه وهذا هو التلقين الثالث بان يضع
فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على
الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان الحسن حجة الله و
خليفته وتسميتهم الى اخرهم صلوات الله عليهم وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله
حق وان الموت والبعث حق وان الله يبعث من في القبور فان لم يتفق له ولي

٧ فليفعل ذلك بعض اخوانه وذكر بعض الاصحاب استحباب تعليم القبر بحجر ونحوه
لما روى من فعل النبي صلى الله عليه وآله بعثمن بن مظعون وامر الكاظم ع
بان يكتب في لوح اسم ابنته ويوضع في قبرها الرابع في المكروهات ذكر بعض
الاصحاب انه يكره حمل الميتين على سرير واحد وصرح بعضهم بعدم الجواز
وظاهر مكاتبة الصفار عن ابي محمد ع تخصيص ذلك بالرجل مع المراة ويكره
ان يطرح في القبر تراب من غيره وتسنيمه لانه خلاف السنة والبناء عليه الا قبور
الانبياء والائمة ع والجلوس عليه وتجصيصه وتطيينه لموثقة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع وقد روى النهي عن التجصيص ايضا الصدوق في المجالس و
معاني الاخبار وما روى من امر الكاظم ع بتجصيص قبر ابنته يحمل على الجواز
او على الاختصاص باولادهم ع وفي رواية السكوني النهي عن التطيين بغير
طين القبر وروى عن امير المؤمنين ع انه قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد
خرج عن الاسلام فقيل هو بالجيم اي لا ينبغي تجديده بعد مرور الايام وقيل هو با
لحاء المهملة اي سنمه وقيل معناه جدث اي جعله قبر الاخر ولاجتناب الكل احوط
ويكره دفن الميتين في قبر واحد لرواية المبطوني وظاهر اطلاقها انه قد صار حقا
للاول ولاستلزامه النبش الا عند الضرورة لما روى في شهداء احد ونقله الى
غير المواضع المعهودة لدفن اهل البلد التي يموت فيها الا الى المشاهد المشرفة
فانه يستحب اجماعا ويدل عليه ما روى في نقل من مات في عرفات الى الحرم ومن العريض
الى

الى المدينة وخبر اليماني والرواية المشتهرة مذكوره ويؤيده نقل الانبياء
بل وكونه خلاف ما اشتهر عند العامة ويكره المقام عندها والتغوط بينها
قيل واتخاذها مساجد الخامس في المحرمات وهي النبش الا في صور منها ان
يقع في القبر شيء له قيمة ولو كانت لغيره وبذل الوارث العوض ومنها لو
دفن في ارض مغصوبة او مشتركة بغير اذن الشريك ومن اذن في الدفن في ارضه
جاز الرجوع قبل الدفن لا بعده لتحريم النبش ولاقتضاء الدفن التابيد حتى يبلى
فتعود الى مالكها ومنها لو كفن في ثياب مغصوبة ولم يرض المالك بالعوض ومنها
لو دفن بلا غسل او كفن او صلوة او الى غير القبلة قيل يجوز النبش والوجه العدم
ومنها لو صار رميما قال جمع من الاصحاب جاز نبشه لدفن غيره فيه او لمصلحة المالك
المعين قيل والنقل بعد الدفن وليس له ما يعضده والقول بالجواز غير بعيد سيما
الى المشاهد ودفن غير المسلم في مقبرة المسلمين ويحرم قطع شيء من اعضاء الميت
والتمثيل الا مع الرفق به ولانه يتاذى الحي ولان له حرمة الا الحامل اذا ماتت
وولدها حي كما تقدم وكذا لو مات في بطنها وهي حية فانه يقطع ويخرج
قطعا ولو بلع انسان جوهرة او مالا بغير اذن المالك ثم مات جاز للمالك
شق بطنه واخذه ولو منعه الورثة ضمنوا ماله ولو بذل له عوض لم يجز له
رعاية لحرمة الميت مع حصول العوض ولو كان المال للميت لم يجز لورثته شق بطنه
نعم لو وضع في قبره وتطاولت المدة وبلي جاز اخراج المال لعدم المثلة السادس

كما بينا ذلك س

في اللواحق وهي عدة مسائل الاولى يستحب الدفن في البقاع الشريفة كالحرمين ومشاهد
الائمة عليهم السلم وفي القرب من قبور الصلحاء لتناله بركتهم الثانية من مات في احد المشاهد
او اتى به اليها يستحب ان يزار به قبر المعصوم ويجدد به العهد لما اوصى به الحسن بن علي
صلوات الله عليهما ولو فعل ذلك بعد الدفن بان يتوجه الى قبره ويقرأ من السلم كان
فيه فضل كما فعله امير المؤمنين ع عند دفن الزهرا عليها السلم الثالثة يستحب جمع
الاقارب في الدفن عثمن بن مظعون ادفنوا اليه من مات من اقاربه وينبغي تقديم
الاب ثم من يليه بالسن والصلاح الرابع اذا تنازع الورثة في الدفن في الملك
وفي المسبلة دفن في المسبلة لانتقاله اليهم الا اذا اوصى بذلك لكن يحسب موضع
قبره من الثلث الخامسة اذا دفن جماعة في قبر واحد قدم الرجل الى القبلة
على المرأة وهي على الطفل والافضل من الرجال على غيره ولو امكن ان يجعل حاجزا
بين كل واحد منهم والاخر كان اولى السادسة التعزية مستحبة قبل الدفن
وبعده ولا منع من الجلوس لها يومين او ثلاثة والاطلاق الامر بالتعزية و
تضمنها الدعا للميت وتسلية المصاب واستجلاب الثواب للمعزي تقتضي
رجحانه السابعة يستحب لاهله ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرا في الاولى
الحمد واية الكرسي وفي الثانية القدر عشرا بعد الحمد فاذا سلم قال اللهم
صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها كما في الخبر وروي بعد الحمد التوحيد
مرتين وفي الثانية الهاكم التكاثر عشرا ثم الدعا المذكور يجوز البكا على الميت

قبل خروج الروح وبعدها اجماعا والنصوص مستفيضة واتخاذ المأتم والنوح
الا بالباطل والكذب لامره صلى الله عليه واله على حمزة ووصية الباقر ع
بالنياحة عليه عشر سنين ونحو ذلك وروي جواز الوقوف على ذلك
واتيان النساء سيما انساء الاقارب والجيران الى اهل المصيبة ويستحب
ان يصنع لهم طعاما ثلثة ايام لما روي انه صلى الله ع واله امر فاطمة عليها
السلم بذلك وصحيحة المحاسن للبرقي عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يصنع
للميت الطعام للمأتم ثلثة ايام بيوم مات فيه ونحوها روى محمد بن
يعقوب في الحسن وابن بابويه عن ابي جعفر ع وقد روي انه لا ينبغي
ان تخمش وجها ولا تجز شعرا ولا تلطم خدا ولا تنتف شعرا ولا تشق جيبا
ولا تسود ثوبا ولا تنادي بالويل والثبور وهو المعنى بقوله تعالى ولا يعصينك
في معروف ونهى عن الصياح والرنة على الميت وعن ضرب اليد على الفخذ
ويجوز شق الثوب على الاب والاخ خاصة لما روي ان موسى ع شق ثوبه
على اخيه هرون ع وابي محمد ع على ابيه عليهما السلم وفي رواية خالد بن سدير
جواز شق المرأة على زوجها بل يجوز تقبيل الميت لتقبيله صلى الله ع واله
عثمن بن مظعون والصادق عليه السلم اسمعيل التاسع لو اجتمع اموات بدئ
بمن يخشى فساده فان لم يكن فالاب ثم الابن ثم الجد ثم الاخ الاكبر كذا قيل و
لعله لا يبعد استفادة ذلك من اطلاق رواية الكناسي في قوله ع بر فمن كما هو

اثيابه يقتضي عدم التغيير عن تلك الحالة المشار اليها فيما مرّ ولو قيل بتقديم
الاصلح كان له وجه **العاشرة** الشهيد يدفن بثيابه وان لم يصبها دم لا
طلاق الاخبار وروي ينزع عنه الفرو والخف والقلنسوة والعمامة
والمنطقة والسراويل اذا لم يصبه دم والا ترك وهي ضعيفة السند **الحادي عشر**
حكم المجنون والصبي اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل لاطلاق النص
ولانه قتل ولد الحسين عليهما السلام الرضيع وقتل في بدر واحد اطفال ولم
ينقل انهم غسلوا او كفنوا واما المراة فلا لعدم شمول النص لها **الثاني عشر**
اذا مات انسان في بئر فان امكن اخراجه وجب لاجل الغسل والكفن و
ان تعذر وتوقف على التمثيل به طم فيها وجعلت قبره وان كان مع المثلة
لقوله لا يحل مال مسلم الا بطيب نفسه وكذا لو اضطر الى البئر الى
استعمالها وخافوا التلف او كانت في موضع المادة وكان طمها يضرّبهم
الثالث عشر الرابع عشر ينبغي لصاحب المصيبة الصبر والتعزي بعزاء الله تعالى وله
اجر عظيم وثواب جسيم وكفى دليلا قوله تعالى والذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
واولئك هم المهتدون وقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال لا يصيب احدا من المسلمين مصيبة
فيسترجع عند مصيبته ويقول اللهم آجرني في مصيبتي واخلف علي خيرا

منها الا فعل ذلك به وروي عن الصادق عم انه قال من ذكر مصيبته ولو
بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم
آجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند
اول صدمة **الخامس عشر** يستحب زيارة المقابر لقول النبي صلى الله عليه واله زوروا قبور
موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة ذكره الراوندي في دعواته ولقول
امير المؤمنين عم زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم
حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما وروي ان فاطمة عم كانت
تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت وتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر
له وفي رواية اخرى انها تاتيهم في الاثنين والخميس ويستحب ان يقول السلم
على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين والمستاخرين
وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون **ويستحب** ان يضع يده على القبر ويقرا
سورة القدر سبعا وهو مستقبل القبلة **وروي** انه يامن من الفزع الاكبر
ويبعث الله تعالى ملكا يعبد الله تعالى عند قبره ويكتب للميت ثواب ما يعمله وفي
رواية اخرى يقرا ايضا مع سورة القدر سورة الحمد والمعوذتين وقل هو الله
احد واية الكرسي ثلاث مرات كل سورة وفي عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه
واله قال من دخل المقابر وقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان
له بعدد من فيها حسنات ومن كتاب تنبيه الخاطر قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله اذا قرا المؤمن اية الكرسي وجعل ثواب قرائته لاهل
القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة ونقل عن
المفيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قرا اية الكرسي من كتاب
الله في مقبرة من مقابر المسلمين اعطاه الله ثواب سبعين نبيا ومن ترحم
على اهل القبور نجا من النار ودخل الجنة وهو يضحك وعنه صلى الله
عليه واله اذا قرا المؤمن اية الكرسي وجعل ثواب قرائته لاهل القبور ادخل
الله تعالى قبر كل ميت ويرفع الله تعالى درجة ستين نبيا وخلق من كل حرف ملكا
يسبح له الى يوم القيمة وروي عن الحسين بن علي عليهما السلم قال من دخل المقابر
فقال اللهم رب هذه الارواح الفانية والاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت
من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليهم روحا منك وسلاما مني كتب الله له بعدد
الخلق من لدن ادم الى ان تقوم الساعة حسنات ومن دعا علي عليه السلم لاهل
القبور بسم الله الرحمن الرحيم السلم على اهل لا اله الا الله من اهل لا اله الا الله بحق
لا اله الا الله كيف وجدتم قول لا اله الا الله من لا اله الا الله يا لا اله الا الله
بحق لا اله الا الله اغفر لمن قال لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله قال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من قرا هذا الدعاء اعطاه الله
سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة وكفر عنه سيئات خمسين سنة ولابويه ايضا
وروى ان احسن ما يقال في المقابر اذا مررت عليها ان تقف وتقول اللهم

ولهم

للعاري م

يا اهل لا اله الا الله

ولهم ما تولوا واحشرهم مع من احبوا والافضل في زيارة المقابر ان يكون في
عشية الخميس لما رواه في الكامل في السند المعتبر عن صفوان الجمال قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج
في ملاء من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدينة فيقول السلم
عليكم اهل الديار ثلثا رحمكم الله ثلثا الثامن عشر يستحب الصلوة عن الميت والصوم
والحج والزيارة والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه والا
ستغفار فان ذلك يصل اليه ويفرح به وانه لو كان في ضيق يوسع الله تعالى عنه
ذلك الضيق ويجوز ان يشرك بالعمل الاثنين فصاعدا وروي انه يكتب الاجر للذي
يفعله وللميت وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا تصدق الرجل
بنية الميت امر الله جبرئيل ع ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كل
ملك طبق فيحملون الى قبره ويقولون السلم عليك يا ولي الله هذه هدية
فلان بن فلان اليك فيتلالا قبره واعطاه الف مدينة في الجنة وزوجه
الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة وقد ورد الحث على الوالدين
بالاعمال والاستغفار لهما وان يشركهما معه في اعماله وانه بذلك يسمى بارا بهما
حتى لو كان عاقا لهما في حيوتهما وينبغي ان يصلي لهما عن ولده كل ليلة ركعتين
وعن والديه كل يوم ركعتين يقرا في الاولى بسورة القدر وفي الثانية سورة الكوثر
لما روى ان الصادق عليه السلم كان يفعله التاسع عشر في المخلص من سكرات

صلة م

الثامن عشر

التاسع عشر

الموت وضغطة القبر ووحشته وعذابه وروى ان قراءة سورة تبارك الذى بيده الملك منجية من عذاب القبر وقد مر ان الجريدة وتربة الحسين ع بدفعان عذابه ايضا وقال الصادق ع من قرا سورة نون فى فريضة او نافلة اعاذه من ضمة القبر وروى ان الصلوة على محمد واله صلوات الله عليهم نور فى القبر ونور على الصراط ونور فى الجنة وروى ان بر الوالدين وصلة القرابة تخفف سكرات الموت وان من اتم ركوعه لم يدخله وحشة القبر الفصل السادس فى غسل المس يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد البرد بالموت وقبل تطهيره بالغسل للاخبار الصحيحة ويندرج فى اطلاقها من تقدم غسله على الموت كالمقتول فى الحد او القصاص وكذا من غسل غسلا صحيحا مع فقد الخليطين والقطعة للبائنة من الانسان الميت اذا كان فيها عظم يجب بمسها الغسل وكذا المبانة من الحى على الاظهر لانه مس بعد تمام لمرسلة ايوب بن نوح المذكورة سابقا ونقل الشيخ فى الخلاف الاجماع على العمل بها والعظم المنفصل اذا تم غسله لا يجب بمسه الغسل فى الجملة فيندرج فى اطلاق الاخبار ويخرج من ذلك من يمم ولو عن بعض الغسلات فيجب بمسه الغسل لعدم تناول الاطلاق لذلك والبدلية لا تقتضى المساواة من كل وجه والشهيد لا يجب بمسه الغسل لاطلاق الروايات والغسل بالمس انما يجب اذا كان المس على تقدير بشرة للامس والممسوس فلا يجب بمس الشعر والظفر اما العظم المجرد من اللحم ففيه تردد والاحوط فيه الغسل واما مس اللحم المجرد منه فلا يجب فيه سواء غسل اليد وكذا

من

من السقط الذى لم تلج فيه الروح والصبى والمجنون اذا حصل لهما المس وجب عليهما الغسل بعد البلوغ والافاقة على الاقرب تذنيب على القول بلزوم الوضوء مع غير الجنابة لو توضا فاحدث حدثا اصغر فى اثنائه او بعده قبل الغسل اعاد الوضوء ثم اغتسل لقوله فى حسنة حماد بن عثمان فى كل غسل وضوء حيث جعل الغسل بمنزلة الظرف وذلك يقتضى ان المجزى وضوء لا يتخلل بينه وبين الغسل حدث ولو احدث فى اثناء الغسل اتمه وتوضا احتياطا خاتمة فى الاغسال المندوبة وهى اما ان تضاف الى الزمان واما الى الفعل واما الى المكان اما الاول فهو غسل الجمعة للرجال والنساء فى الحضر والسفر وقد ورد فى بعض الاخبار انه واجب وحملها على تاكد الاستحباب اظهر ووقته من طلوع الفجر الى الزوال لقوله فى حسنة زرارة وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ومن فاته فليغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت دون ليلته على الاظهر لموثقة ابن بكير وفى موثقة سماعة به قضاء الحمل على المعنى اللغوى غير بعيد ولا فرق فى هذا الحكم بين فواته لعذر او لغير عذر وخائف الفوات يقدمه يوم الخميس دون ليلة الجمعة على الاظهر ويستحب ان يقول فى حال غسله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واول ليلة من شهر رمضان وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وثلاث وعشرين ايضا وليلة النصف منه لما نقله فى الاقبال عن ابن ابى قرة مسندا الى الصادق ع ومنه ونسبه

الى المفيد وفي رواية عن الصادق ع ايضا قال ورويناباسنادنا عن ابي عمير من كتاب
على بن عبد الواحد النهدي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان النبي صلى الله
عليه واله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة والافضل ان يكون
عند الغروب قبل الافطار والصلوة لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وليلة الفطر
عند الغروب ايضا ويومي العيدين من بعد الفجر ويمتد الى الغروب الشمس ويوم عرفة وتاخيره
الى الزوال افضل لصحيحة عبد الله بن سنان قيل وليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه ويستحب ليلة النصف من شعبان ويوم الغدير والافضل ان يكون
قبل الزوال بنصف ساعة وروي عند صدر النهار ويوم المباهلة وفي رواية سماعة
انه واجب وحمل على تاكيد الاستحباب ويوم التروية ويوم نيروز الفرس واما
الثاني فغسل الاحرام وروي انه واجب وحمل على تاكد الاستحباب والظهر والطواف
وزيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق
القرص كله اذا اراد قضائها على الاظهر لما رواه في الخصال في الحسن عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع ورواه في الفقيه ايضا وغسل التوبة وصلوة الحاجة
والغسل بعد قتل الوزغ رواه في الفقيه مرسلا وفي بصائر الدرجات والخرائج
مسندا الى الصادق ع وغسل من قصد الى المصلوب ونظر اليه عقوبة رواه
في الفقيه مرسلا وقاله الاكثر وقيده ابو الصلاح بكونه بعد ثلثة ايام في
مصلوب الشرع واما غيره فمطلقا والنص خال من التقييد والفرق وغسل

الاستخارة وصلوة الاستسقاء وغسل اخذ التربة الحسينية على مشرفها السلام وغسل
المولود وفي الرواية انه واجب وحملها على تاكد الاستحباب اظهر وفي اطلاق
الغسل هنا تامل واما الثالث فغسل دخول الحرمين ودخول المسجد الحرام و
دخول الكعبة ومشاهد الائمة عليهم السلام وهنا اغسال ذكرها بعض الاصحاب
ولبعضها نصوص وجملتها يقرب من ستين غسلا فروع الاول لا يستحب تقديم ما
عدا غسل الجمعة من هذه الاغسال اذا خاف الفوات واذا فات لا يقضى
لعدم النص الثاني اذا اجتمعت اسباب تداخلت للنص على ذلك كصحيحة
زرارة وغيرها الثالث وجود الحدث كالحيض لا يمنع منها لاطلاق النص والتصريح
به في غسل الاحرام للحائض الرابع ما يستحب للمكان وللفعل يقدم عليه
الا غسل التوبة وقتل الوزغ والسعي الى روية المصلوب وكذا المولود وما يستحب
للوقت فبعد دخوله الخامس ما كان للفعل الاولى ان يوقع الفعل عليه
قبل ان يتخلل حدث فلو احدث قبله قيل يستحب له الاعادة وفيه نظر لان
الاعادة تفتقر الى دليل مع انه قد ورد ان غسل اليوم يجزي لليوم جميعه
وكذا غسل الليل لليل وفي بعض الاخبار تغتسل يوم تحرم ويوم تزور وفيه
اشعار واضح بانه يجزي وان تخلل الحدث نعم قد ورد في غسل الاحرام
انه اذا نام قبله استحب له الاعادة السادس عند فقد الماء او تعذر استعماله
قيل لا يستحب التيمم بدلا اقول لا يبعد القول بالاستحباب للعمومات كقوله ع

في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الما طهورا وفي صحيحة
حماد بن عثمان هو بمنزلة الما وقوله صلى الله عليه واله لابي ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين وقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا التابع كيفية مثل غسل
الجنابة الفصل الرابع في التيمم وفيه مطالب الاول في المسوغ له وهو اربعة عدم الماء مع
الطلب بنفسه او بمن يثق به مع امكان اصابة الما وسعة الوقت وفي
رواية السكوني غلوة سهم في الحزنة وغلوتين في السهلة وقيدها الاصحاب
بكون ذلك في كل جهة من الجهات الاربع والوجه الاقتصار من الجهات
على ما يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق فان تيقن عدمه في
بعضها سقط الطلب فيها وكذا لو تيقن العدم مطلقا سقط وفي حسنة
زرارة يطلبه ما دام في الوقت الى ان يتضيق والاظهر العمل بها اذا كان
يرجو حصوله والاجتزاء في اوله مع الطلب في الجهات والحشاش والحطاب واضرابهم
لو تيقنوا الما في مكان فان امكنهم السعي اليه بلا مشقة وجب ولا يجزي التيمم و
ان استلزم فوات المطلوب الا ان يكون مضرا بالحال ولو خاف على نفسه او
ماله اقتصر في الطلب والسعي على الميسور وكذا لو خاف على اخوانه في الدين على
الاظهر رعاية لحقهم ولو طلب في الجهات ولم يجد ثم وكذا لو طلب قبل الوقت
ولو اخل في الطلب حتى ضاق الوقت فان كان غير متمكن صح تيممه وصلوته
قطعا والا ففيه اشكال والاظهر صحة التيمم والصلوة وان اخطأ والاحوط

الا

الاعادة سيما اذا وجد في موضع الطلب وكذا لو كان بقربه ماء واهمل حتى ضاق
الوقت ولو كان في رحله ماء ونسيه وصلى بالتيمم بعد الطلب اعاد صلوته
ان ذكره في الوقت لرواية ابي بصير والا فلا على الاظهر ولو كان معه
ماء فاراقه قبل الوقت او مر به قبل فلم يتطهر به ثم دخل الوقت ولا ماء تيمم و
صلى ولا اعادة وان كان يعلم استمرار الفقد ولو كان ذلك بعد الوقت اعاد كل
صلوة كان يؤدي بها بتلك الطهارة على الاحوط لتفريطه اذا كانت الاراقة
سفها ولو كانت لغرض فعدم الاعادة قوي ومثله ما لو باع الماء الغير او و
هبه فقبل الوقت جائز ولا اعادة عليه وبعده كذلك ان كان ذلك لحاجة
لا عنه او احتياج للمتهب والا ففي صحة البيع والهبة وعدمه احتمالان وعلى
تقدير الصحة فالاحوط الاعادة ومن وجد ماء لا يكفيه لجميع طهارته فهو كفا
قد وعلى تقدير الصحة فالاحوط الاعادة اصلا لان المتبادر من الاية
عدم وجدان ما يكفي لها ولان التقسيم الى الماء والتراب يمنع التلفيق منهما و
فيما يحتاج الى الوضوء من الاغسال اذا وجد ما يكفي لاحدهما وفي غسل الاموات
اذا وجد ما يكفي بعض الغسلات احتمال وجوب استعماله وقطع العلامة
في النهاية بذلك واحتمل في غسل الجنابة وهو ضعيف لصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل جنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم
ولا يتوضا به قال يتيمم ولا يتبعضا اذ من المعلوم ان ماء الوضوء يكفي لغسل الرأس غالبا

لان ذلك طهارة واحدة

فلو كان واجبا لبينه ونحو صحيحة الحلبي **فرع** غسل النجاسة عن البدن او الثوب اولى
من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف فتوضا او اغتسل اخطا وصحت طهارته
لامتثال عموم الامر بالطهارة ويحتمل العدم وغسل البدن اولى من الثوب فان
خالف صحت طهارته وصلوته وان اخطا **الثاني** عدم الوصلة اليه بنفسه
لعجز او لفقد الالة او فقد العوض فلو وجد العوض وامكن شراءه او شراء الته
او استيجار على تحصيله وجب وان زاد عن ثمن المثل او اجرة المثل على الاظهر لصحيحة
صفوان عن ابي الحسن ع ومنه ما لو افتقر الى ذبح دابة لاجل دلو او رشا ما لم
يتضرر بذلك ولو بالمال لسماحة الشريعة ونفي الاضرار والحرج ولو بذل له الماء او
الالة او حصل من يتبرع بالاتيان له به وجب القبول لانه متمكن منه وكذا
لو بذل العوض على الاصح وتحمل المنة هنا حسن ولو افتقر الى الالتماس او استعارة
الالة او استقراض الثمن او وجد من يبيعه نسيئة او يقرضه الماء مع عدم الغنى
وجب للدخول في عموم الطلب المامور به ولانه متمكن منه ولو امكنه ان يكتسب
العوض ببيع ونحوه وفي الوقت سعة ففيه احتمال ان الوجوب اقرب ولو وجد
ماء في حب او كوز مسبل للمارة يتوضا به ولا يجوز له التيمم الا ان يعلم او يظن
انه موضوع للشرب لا غير ولو وجد ماء بالقرب منه وتوقف التوصل اليه
على فعل حرام كغصب ظرف يتناوله فيه او الرشاء او هدم حائط او مشي في ارض
مغصوبة ونحو ذلك تيمم لانه تعالى لا يطاع بارتكاب المعصية ولو خالف فان

غصب

غصب دلوا او رشاء وتناول به ماء فتوضا به فعل حراما وصحت طهارته لان الماء مباح
ومتعلق النهي امر خارج عن العبادة ووجب عليه الاجرة بخلاف ما لو غصب ماء
وتوضا به فانه لا تصح طهارته لتعلق النهي بنفس الطهارة به **الثالث** الخوف
ولو بمجرد الجبن على النفس من الهلاك والجرح او الضرب او الاهانة وهتك
العرض وكذا لو خاف على اهله او رفيقه وكذا لو خاف على المال وان كان قليلا و
ان لم يضر به فوته لدفع الحرج والعسر واطلاق ما دل على الجواز عند الخوف من
اللص وهو الفارق بينه وبين لزوم البذل لما زاد عن الثمن وكذا لو خاف
بالسعي اليه او باستعماله حصول المرض او زيادته او بطؤه او خاف
الشين المتفاحش وفي المرض اليسير كوجع الراس والسن والظفر اشكال وفي صحيحة
البزنطي وغيرها ان من اصابته جنابة وخاف على نفسه البرد تيمم والمراد
البرد الشديد المستلزم للمشقة ولو امكنه تسخينه او استعماله على وجه
لا يضره او لا يحصل له المشقة الشديدة كان يغسل كل عضو بقليل من الماء
ولو كالدهن وجب كما يجب على المريض اذا لم يتضرر به والمتعمد للجنابة
يغتسل ان استلزم المشقة خاصة على الاحوط وان استلزم الهلاك او المرض
تيمم ومن كان معه ماء وخاف العطش ولو في المال ظنا او علما تيمم وكذا لو
خاف على دابته او رفيقه او بذل له باذل الشرب خاصة ولو توضا بالماء والحال
هذه لم يصح وضوؤه على الاظهر للنهي عنه ولو امكن الوضوء به وجمعه للشرب لم

ض
ل
يجز

التيمم وكذا لو امكن مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق او امكن الاكتفاء بالمضاف
للشرب **فروع** الاول لو وجد خائف العطش ماء طاهرا ونجسا تحفظ بالطاهر
وتيمم لتمكنه من شرب الطاهر وكون التراب احد الطهورين **الثاني** لو اشتبه
الطاهر بالنجس فالاحوط اراقتهما مع عدم الاحتياج ثم التيمم عملا بالرواية
الثالث لو مات صاحب الماء وخاف رفقاؤه العطش شربوا الماء ويمموه رعاية
لحفظ المهجة التي لا عوض لها كما جاز لهم اخذه قهرا من الحي اذا لم يبذله لهم
بالثمن في هذه الحال وهل يغرمون الورثة قيمة الماء حين استعماله او مثله احتمالان
احوطهما الاول **الرابع** لو احتاج الى قيمة الماء الذي معه لاجل نفقته جاز له
بيعه والتيمم لاطلاق قوله تعالى يريد الله بكم اليسر **الخامس** لو خاف على حيوان الغير من
المؤمنين التلف جاز سقيه الماء والانتقال الى التيمم رعاية لحق المؤمن في ماله كما
يراعيه في نفسه ويرجع على صاحبه بالثمن على الاظهر لانه احسان كما يرجع عليه
بما يغرمه من النفقة **السادس** لو نذر ماء لاحوج الناس اليه او وكل بالبذل او
اوصى كذلك او وردوا على مباح فحضر جنب ومحدث وميت وكان الماء
يكفي احدهم خاصة قدم الجنب على الاظهر وتيمم الاخران لما رواه ابن بابويه في
الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الكاظم عليه السلم وما رواه
الشيخ عن التفليسي ولا دمني عن الرضا عليه السلم ولان الميت قد سقط عنه التكليف
وان غسل بالماء لمجرد التعبد بخلاف الحي فانه مكلف بالعبادة وهي مشروطة

بالطهارة

بالطهارة وهو متمكن من استعمال الماء ونجاسة الجنابة اشد فيقدم على المحدث
ايضا الا اذا لم يكف الماء الا للوضوء فيقدم المحدث ولو اجتمع قوم واصاب
واحدا منهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله او الوضوء
لمن عداه كلهم توضؤوا ويتيمم الجنب لموثقة ابي بصير ولان رعاية الجماعة
اولى من رعاية الواحد ولو اجتمع الجنب مع الحايض والمستحاضة والنفساء
قدم الجنب على الاظهر لان وجوبه معلوم من نص القران الا اذا كان هناك
نجاسة خبثية كالدم فيقدم من عليه لان النجاسة الخبثية ليس لها بدل الا
مع امكان ازالتها ببعضه وبقاء ما يكفي للغسل فيقدم الجنب ايضا ولو
اجتمعن فالقرعة ومع المحدث يقدم عليهن لان وجوب الوضوء علم من نص القران
ووجوب الغسل لهن علم من السنة وقال عليه السلم في رواية التفليسي اذا اجتمعت
سنة وفريضة بدئ بالفرض ويحتمل تقديمهن لغلظ هذا الحدث ومنعه من الوطء
ولو اجتمع معهن ومعه ميت احتمل التقديم على الميت لما ذكرنا ويحتمل تقديم
الميت لمرسلة محمد بن علي عن الصادق عليه السلم المتضمنة لتقديمه على الجنب فيكون هنا
اولى ولو امكن الجمع وجب وذلك بان يجمع ماء من توضأ في اناء ثم يغسل به الميت لان
الماء باق على طهارته بعد الاستعمال ولو اجتمع ميتان دفعة واحدة او محدثان

ثم يغتسل به الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم يجمع ماءه في اناء ص

وكان الماء يكفي احدهما خاصة فالقرعة ويحتمل تقديم الافضل لو كان ولو اجتمع
جماعة متيممون وحصل لهم ماء يكفي احدهم انتقض تيمم الجميع لصدق وجود

المائى حق كل واحد منهم ويحتمل عدم الاختصاص لتقاص بالنسبة الى من لم تخرجه
القرعة لعدم تمكنه شرعا ولعله الاقرب ولو كان فيهم من هو اولى منهم بطل تيمم ينتقض تيمم
الباقين الرابع ضيق الوقت فلو كان الماء فى بئر او يحتاج الى تسخينه او كان
فوق سطح يفتقر الى النزول اليه وانتبه من نومه ولم يبق من الوقت ما يسع
الطهارة والصلوة اداء تيمم وصلى اداء وكذا لو انتبه وعنده الماء وضاق الوقت
عن استعماله والصلوة اداء لان المراد بعدم الوجدان فى الاية على اداء الصلوة
من تمكن من الماء فكذلك يجب الاداء على من تمكن من التراب عند تعذر الاداء بالماء
وقيل يتطهر بالماء ويأتى بها قضاء وعلى هذا القول اذا كان الوقت انما يسع الطهارة
خاصة فهل تجب المبادرة الى ايقاعها فيه لانه الميسور ام لا نظرا الى انها تتبع المشروط
بها وقد صار قضاء موسعا احتمالان ثانيهما اظهر وان كان الاول احوط فرع
الاول من كان فى المسجد يوم الجمعة فاحدث ومنعه الزحام من الخروج جاز له
التيمم والصلوة للرواية الثانى خائف فوات صلوة العيد تيمم ويصلى لوجود المقتضى
اظهرها الثانى المطلب الثانى فيما يجوز به التيمم وهو ما صدق عليه اسم الارض لقوله ع
فى صحيحة بن سنان فليمسح من الارض وفى صحيحة الحلبى ان رب الماء هو رب
الارض وفى صحيحة بن مسلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض وهو المعنى بقوله تعالى
صعيدا وقوله عليه السلم انما هو الماء والصعيد فيجوز بالمدر والحجر وارض الجص و
النورة ولو بعد الاحراق والاجر على الاظهر ولا يجوز بالمعادن ولا الرماد وان كان

من الارض على الاقرب واشعار التعليل فى رواية السكونى بالجواز فما كان منها
متاول مع ضعف السند ولا النبات وان كان منسحقا كالاشنان ولو
امتزج تراب الارض بغيره اعتبر فى صحة التيمم به صدق الاسم ويجوز بالرمل
على كراهية عند الاصحاب وكذا السبخة ان لم يعلوها الملح ويكره فى تراب الطرق
وكذا كل موطأ للرواية عن امير المومنين ع ويستحب ان يكون من ربا الارض و
عواليها ويجوز بتراب القبر ما لم يعلم بما يخرج نجسه بشئ من النجاسات وكذا يجوز با
التراب المستعمل يجب ان يكون طيبا فلا يجوز بالمغصوب ولا النجس وكذا المشتبه
باحدهما ويجوز فى المكان المغصوب اذا كان التراب المضروب عليه مباحا
واذا كانت الارض مبتلة تنظر الى اجف موضع فيتيمم به وفى حكمه الطين المجمد
اما الوحل فلا يجوز التيمم به الا مع عدم التمكن والتراب اولى من الحجر وهو
اولى من الغبار ومع فقد الكل يتيمم بالوحل فيضرب عليه بيديه ويمسحه بما
يزيله ثم يمسح بهما وجهه ويديه وان امكن تجفيفه بحيث يحصل منه تراب
وجب وقدم على الغبار واذا مزج التراب بشئ لا يعلق باليد كالشعير ونحو
جاز عند فقد ما تقدم واذا لم يجد الا الثلج فان امكن ان يدلكه ويدهن برطوبته
فالاحوط لزوم ذلك لرواية معوية بن شريح عن الصادق ع وقد ساله رجل
انه يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ
ادلك به جلدى قال نعم وان لم يحصل منه رطوبة او خاف على نفسه من استعماله

سقط عنه الفرض اداءً وقضاءً على الاقرب لفقد الشرط واحتياج القضاء
الى الدليل **المطلب الثالث** في كيفيته وهنا امور **الاول** لا يصح التيمم للفريضة الموقتة قبل
دخول الوقت ويصح مع التضيق ولو ظنا اجماعا واما في السعة فقيل لا يجوز
في اوله وقيل بالجواز والاظهر انه ان كان العذر لا يرجى زواله جاز في اول الوقت
جمعا بين الاخبار واذا دخل الوقت وهو متيمم جاز ايقاع الصلوة في اول الوقت
لانه على طهارة لا ينقضها الا الحدث او التمكن من المبدل وهما مفقودان ولا
طلاق قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة يصلي بالتيمم الواحد صلوة الليل والنهار
كلها وقوله ع يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وقوله عليه السلم هو بمنزلة الماء واذا
الفائتة يتيمم ويصليها متى ذكرها لقوله تعالى اقم الصلوة لذكري وكذا النافلة
المبتداة والموقتة ويصلي بذلك الفرائض ويتيمم للاية بعد حصولها وللجنائز
عند حضورها وللعيد عند القيام الى الصلوة لان ذلك وقتها وهو فاقد الماء
فيه فيتيمم لعموم الاية **الثاني** النية وهي واجبة لان الاعمال لا تكون الا بها
والمراد بها القصد الى الفعل الطاعة والامتثال لامر الله تعالى وملاحظة الوجه
والاستباحة القولان السابقان في الوضوء ولا يجوز قصد رفع الحدث
على الاظهر وملاحظة قصد البدلية احوط ومحلها عند الضرب على
الاظهر لانه اول الافعال الواجبة وقيل يجوز تاخيرها الى مسح الجبهة
تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة المائية والاول اظهر فلو تخلل الحدث

بين

بين الضرب والمسح بطل وكذا لو عممه غيره لعجزه ولحدث الحدث اليدين
بينهما اما لو كان المحدث هو الغير فالاقرب عدم البطلان
استدامة حكمها حتى يفرغ بان لا ينوي نية تنافي الاولى وضع اليدين
معا على الارض فلو استقبل العواصف حتى لصق الصعيد بيديه او استقبله
احدهما كذلك لم يجزه لانه خلاف المنقول ويكفي مجرد وضعهما لقول الباقر
عليه السلم في صحيحة زرارة في حكايته بانه صلى الله عليه واله لذلك اهوى
بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ونحوه موثقة سماعة وقيل لا بد من
اعتبار الضرب وهو الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا
لوروده في بعض الاخبار والاول اظهر لموافقته الاول الظاهر القران و
الاصل واحتمال ان يكون ما تضمنه الثاني احد الفردين الذين يحصل الا
متثال بكل منهما او على ضرب من الاستحباب ويعتبر كون الضرب بباطن
اليدين وان يكون على البشرة عند الاختيار لانه المتبادر فلا يجوز وان
كان على بدنه وفي جوازه على وجهه ترددا قويه الجواز لعموم الادلة ولا يشترط علوق
شيء من التراب بل يستحب النفض كما ورد في بعض الاخبار التسمية وتفريج
الاصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد مسح الجبهة من قصاص الشعر والجبينين
الى طرف الانف الاعلى والحاجبين على الاظهر وينبغي ان يبتدي من الاعلى
على وان يمسح بباطن كفيه معا لانه المتبادر من النصوص فرعايته احوط

بظهرهما ولا مع ما دل ولا بد
كون التراب المضروب عليه
موضوعا على الارض فلا يجوز

مسح ظاهر الكفين وينبغي ان يمسح من فوق الكف قليلا لصحيحة داود بن النعمان
عن الصادق ع   للمسح على ظاهرها لا باطنها لحسنة الكاهلي وتبادره من غيرها
وان يكون ببطن الاخرى وهذا عند الاختيار واما عند الضرورة فيجوز بخلافه وقد
ان يبدأ من الاعلى لان ذلك هو المتبادر من النصوص ولو كان له يد زائدة فكما
سلف في الوضوء ومقطوع الاصابع يمسح الباقي من محل المسح ولو قطع كله
سقط عنه المسح ويتيمم ما بقي من الاعضاء   الترتيب الضرب ثم مسح
الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى قال في المنتهى والتذكرة هو من المجمع عليه
الموالاة وهي متابعة الافعال عرفا اسنده في المنتهى الى علمائنا وليس في النصوص ما هو صريح
الدلالة على ذلك الا انه لا يبعد استفادته من ظواهر بعض الاخبار   المباشرة
بنفسه وعند الضرورة يجوز التولية في الافعال دون النية   الاستنجاد
لذلك عند الانفراد مع التمكن من الاجرة والا فكفاقد الطهارتين   طهارة
المحل صرح به بعض الاصحاب وليس في النصوص ما هو صريح الدلالة على ذلك الا
انه ان كانت النجاسة متعدية قوي اعتبار ذلك حذرا من تنجيس التراب
المضروب عليه وقد مر انه يشترط طهارته ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها
مطلقا ووجب التيمم وان كانت حائلة ولا يبعد لزوم اعتبار وضع شيء طاهر
في المتعدية والمسح عليه ولو تيمم وعلى غير المحل نجاسة صحت كالمائية ولا
يراعى ضيق الوقت على الاقرب   يجزي في البدل الوضوء والغسل ضربة واحدة

يمسح

يمسح بها وجهه ويديه لانه الظاهر من الآية ومن الروايات الواقعة في معرض
البيان وامكان حمل روايات الضربتين على الاستحباب والتقية والقول بان
للوضوء ضربة وللغسل اثنتين وان قال اكثر الاصحاب الا انا لم نعثر له على نص
صريح مع ان مقتضى صحيحتي زرارة وداود الواردتين في قضية عمار وكونه
صلى الله عليه وآله بذلك من قبيل البيان اجزاء المرة في بدل الغسل ولا فرق
بين الجنابة وغيرها في لزوم تيمم واحد لاطلاق النصوص   استيعاب
مواضع المسح كلها فيجب نزع الخاتم ونحوه فلو بقي شيء لم يصح تيممه قليلا كان
او كثيرا عمدا فعل ذلك او سهوا لان الاخلال بالبعض اخلال بالكيفية المنقولة
الاول من صلى بتيمم ثم وجد الماء بعد خروج الوقت فلا اعادة عليه وكذا
لو وجده قبله على الاقرب للروايات الصحيحة وامكان حمل ما خالفها على
من ظن زوال العذر قبله او على الاستحباب   قيل من تعمد الجنابة وخشي
على نفسه من استعمال الماء تيمم ويصلي ثم يعيد ويدل عليه صحيحة عبد الله بن
سنان ومرسلة جعفر بن بشير وهو احوط اما من عدم الماء مطلقا او تعذر
عليه استعماله لاحد الامراض المزمنة فانه يجوز له الجماع ويجزيه التيمم لرفع
الحرج وقوله صلى الله عليه وآله يكفيك الصعيد عشر سنين ونحو ذلك من
العمومات ولو كان معه ما يكفيه للوضوء خاصة فكذلك قبل دخول الوقت
وبعده فيه اشكال   من عدم المطهر مطلقا سقط عنه الفرض اداء

وقضاء على الاشبه   لو تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلوة فان كان في الوقت سعة
يدرك فيه الصلوة ولو ركعة نقض تيممه وتطهر به ومع عدم السعة يجري
فيه ما تقدم من الخلاف وان وجده بعد الدخول فيها رجع ما لم يركع في الركعة الاولى
على الاظهر لصحيحة زرارة وعدم ما يدل بصريحه على عدم جواز القطع لذلك
وعلى هذا لو فقده قبل الفراغ منها لم ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها على الاقرب
لعدم التمكن شرعا والنافلة كالفريضة في هذا الحكم على الاصح وهل يجوز
العدول من الفريضة الى النافلة مع سعة الوقت ام لا احتمالان اقربهما
الثاني لتوقفه على الاذن ولم يوجد ما يدل عليه   يستباح بالتيمم ما
يستباح بالطهارة المائية للعمومات   الاقوى ان التيمم لا يرفع الحدث
اذ لو رفعه لما وجب عليه الوضوء او الغسل عند التمكن من الماء وقد صح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا
والوضوء ان لم تكن جنبا فلو احدث حدثا اصغر عقيب التيمم بدل الغسل اعاد
بدل الغسل لوجود الموجب له وانتفاء الاستباحة بطرو الحدث وكذا لو
اجنب عقيب التيمم بدل الوضوء   لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا
فان امكن اخذه والخروج على وجه لا يستلزم اللبث فيه او الارتماس به
كذلك جاز له الدخول والاحرم وصح غسله ان فعل لان النهي انما توجه الى
اللبث لا الى الغسل   لا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يتمكن

من الماء ونقضه ما ينقض المائية   في صحيحة زرارة عن احدهما
عليهما السلم رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب
الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وعمل
بمضمونها جماعة من الاصحاب الا ان بعضهم قيدها بعدم الكلام او التحول
عن القبلة وبعضهم بما اذا كان الحدث قد سبقه وبعضهم بما اذا كان ذلك
الحدث عن سهو وقال الاكثر انه يستانفها وهو الاقوى للاخبار الدالة
على كون الحدث ناقضا مطلقا وامكان التوجيه في هذه الروايات والحمل على
التقية   اذا حضرت الجنازة وخاف فوت الصلوة لو تطهر بالماء
تيمم وصلى عليها لرواية الحلبي ولا يدخل به في غيرها   ومقاصده
اربعة   في المقدمات وفيه فصول   في اعدادها وهي واجبة و
مندوبة   منها سبعة صلوة اليوم والليلة ويندرج في ذلك الاداء
والقضاء والاحتياط والاجزاء المنسية وصلوة اليوم والليلة الجمعة وصلوة
العيدين وصلوة الايات وصلوة الطواف وصلوة الاموات وصلوة الملتزم
عن الغير او بنذر وشبهه   ما عدا ذلك وهو كثير ومنه بعض الانواع
المذكورة كالمعادة من اليومية والكسوف وكذا الطواف المندوب
والعيدين في زمن الغيبة وصلوة الاموات قبل بلوغ الست وصلوة اليومية
سبعة عشر ركعة ويسقط منها في السفر ست ركعات من الرباعيات

ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد الزوال قبل
صلوة الظهر وثمان قبل صلوة العصر وبعد صلوة المغرب اربع وبعد
العشا ركعتان من جلوس يعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل
بعد انتصافه والوتر ثلاث ركعات مفصولة ور ركعتان مفصولة
وركعتان قبل الفجر فذلك مع الفريضة احدى وخمسون ركعة وهذا
المضمون مروي في عدة روايات وعليه عمل الاصحاب وفي رواية ابي بصير
عن الصادق ع انها تسع وعشرون باسقاط اربع من نوافل العصر وركعتي الوتيرة
وفي صحيحة زرارة انها سبع وعشرين باسقاط ركعتين من نوافل المغرب مع
ذلك وحمل على التاكيد والاكد قبل وفي روايتي حماد والحلبي انها ثلاث
وثلاثون باسقاط الوتيرة وان النبي صلى الله عليه واله ما كان يصليها و
هما ليستا بصريحتي الدلالة على ذلك مع ان في حسنة الفضيل والفضل و
بكير ان ابا عبد الله ع قال ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي من التطوع
مثلي الفريضة وظاهره الدلالة على ذلك وروى الشيخ في تب في بيان صلوة
شهر رمضان عن محمد بن سليمان عن عدة من اصحابنا ما هو صريح الدلالة
على انه كان يصليها ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر اجماعا والوتيرة عند
الاكثر وهو الاظهر لصحة المستند ومن يلزمه التمام في السفر وجازله يجوز
له النافلة لانه مقتضى الادلة والنوافل جميعه كلها ركعتان بتشهد وتسليم

بعدها

بعدها الا الوتر اجماعا واستثنى بعضهم صلوة الاعرابي ايضا ولم يثبت لها
طريق عن اهل البيت صلوات الله عليهم وهنا فوايد ذكر بعض
الاصحاب استحباب ركعتي الغفيلة بين المغرب والعشا يقرا في الاولى
بعد الحمد اية وذا النون وبعدها في الثانية وعنده مفاتح الغيب
رواه الشيخ رحمه الله تعالى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
ورواه ايضا عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم وليس فيهما تصريح
بانها غير اربع المغرب الا انه لا منع من صلوة ركعتين في هذا الوقت غير
الاربع ويؤيده قوله ع الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
وروى ايضا في الكافي صلوة ركعتين بعد المغرب يقرا فيهما ايات مخصوصة
روايتي سليمان بن خالد والحرث النصري تدلان على افضلية القيام
في ركعتي الوتيرة واكثر الاصحاب على افضلية الجلوس فيهما الظاهر الاخبار
الكثيرة ولعل الاول اقرب لتايده بالعمومات ومنها الروايات الدالة على
افضلية قراءة القران في الصلوة قائما يستفاد من كثير من الروايات
اطلاق الوتر على الثلاث ركعات ولكن ينبغي ان يكون الثالثة مفصولة با
لتشهد والتسليم كما هو المعروف من مذهب الاصحاب وعليه دلت اخبارهم
فما يوجد في بعضها دالا على التخيير بين الفصل والوصل محمول على التقية
يستحب ان يقرا في الثلث بعد الحمد بالتوحيد مرة مرة لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج

وروى الشيخ في ... [illegible] ... ان الرضا عليه السلام ... سنة الرضا عليه السلم
... بعدها اربع ركعات ... [illegible] ... عشر ركعات
... [illegible] ... ثمان ركعات

عن ابي عبد الله عليه السلم او في الاولتين بالمعوذتين وبالثالثة التوحيد
من الصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم والعمل بالاخيرة
ارجح يستحب القنوت في الركعتين الاولتين من الوتر كما يستحب في
الثالثه لقول ابي جعفر ع في موثقة محمد بن مسلم القنوت في كل ركعتين
في التطوع والفريضة وموثقة زرارة القنوت في كل الصلوات ونحوها
مما دل بعمومه وخصوص رواية رجاء بن الضحاك الذي حمل الرضا عليه السلم
الى خراسان يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار على المشهور بين الاصحاب
الا ان القيام افضل لما روى ان صلوة القاعد على نصف صلوة القايم ومنع
ابن ادريس في غير الوتيرة والصحيح الاول لحسنة سهل بن الحسن وغيرها
وفي صحيحة الحسن بن زياد الصيقل انه يضعف اي يحتسب بركل ركعة من قيام
ركعتين من جلوس وفي صحيحة حماد بن عثمان انه اذا صلى وهو جالس ثم قام
في اخر السورة يكتب له صلوة القايم وفي رواية معوية بن ميسرة الرجل يصلي
وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين وفي رواية حمران بن اعين عن احدهما
عليهما السلم قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وفي
جوازها مع الاضطجاع والاستلقاء في حال القدرة على القيام قولان اظهرهما
العدم لتوقف العبادة على النقل واما مع الاضطرار فليصل كيف تيسر له ويكتب
له صلوة القائم تامة كما وردت به الاخبار روى عن ابي الفوارس قال نهاني

ابو

ابو عبد الله عليه السلم ان انكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وهو يشير بكوا هته
بينها وبين نافلتها وتوين رواية ابي العلى الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلم
قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان
صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وهذه الرواية تدل على استحباب تقديم التعقيب على النافلة
ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الدعا بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول بعد التسليم
الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي الخ ونحو ذلك
مما ورد في تعقيب الفرايض في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل
ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان
تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد
غفر له سجود الشكر في المغرب الافضل ان تكون بعد نافلتها لقول ابي
الحسن عليه السلم ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة ورواية جهم
لا تنافي ذلك لاحتمال ان يراد غير سجدة الشكر لان الدعا فيه افضل او
انه عليه السلم قد كان ترك صلوة النافلة لعلة وانه فعلها بعد الثلث
لخوف عدم التمكن منها بعد السبع لان سجدة الشكر بعد الفرائض غير معروفة
عند العامة فقصد بذلك تحريضهم على فعلها بعد الصلوة مع قطع النظر عن

كونها بعد الثلث او السبع العاشر وردت روايات كثيرة بالحث على الاقبال
في الصلوة الى الله تعالى وان لا يحدث نفسه بشيء في اثنائها وان العبد ليرفع له ثلثها
ونصفها وربعها وخمسها وانه لا يقبل منها الا ما اقبل بقلبه عليه وانما امروا با
لنوافل وان المداومة على الترك ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة
روايات كثيرة بالحث على النوافل وان المداومة على الترك يسقط العدالة كما
قاله الاصحاب ففي موثقة عمر بن حريث عن الصادق عليه السلم ان الله لا يعذب
على كثرة الصلوة ولكن يعذب على ترك السنة وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم ان ترك النوافل معصية وفي حسنة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم ان من تركها ينبغي ان يقضيها فان كان لا يقدر على القضا
من جهة شغل في طلب معيشة لابد منها او حاجة اخ مؤمن فلا شيء عليه و
ان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضا والا لقى الله عز وجل
مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه واله ويفهم من الشيخ رحمه
الله تعالى في يب ان تركها انما يجوز في حال الضرورة وقال في الذكرى قد تترك
النافلة لعذر ومنه الغم لموثقة معمر بن خلاد عن الرضا عم ان ابا الحسن عليه السلم
كان اذا اهتم ترك الخمسين اي النافلة وروايته علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا
ان ابا الحسن موسى عليه السلم اذا اهتم ترك النافلة قد ورد في بعض الاخبار
ان تارك الصلوة يسمى كافرا ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان

تارك الفريضة كافر وفي صحيحة بريد عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم
ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك صلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها
فلا يصليها وروايته مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم ان الزاني وما
اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة فلا يسمى كافرا وتارك الصلوة
يسمى كافرا لانه لا يتركها الا استخفافا بها ويمكن حملها على من تركها مستحلا او
انه من قبيل اطلاقه على فاعل الكبيرة كقوله عليه السلم الزنا في الحكم كفر
وتعليم الجواري للغنا كفر ونحو ذلك الثالثة عشر زيادة الحث في الاخبار على
صلوة الليل وكثرة فوائدها للدنيا والاخرة مع ظاهر لا يدل على افضليتها
على بقية الرواتب ثم صلوة الزوال لقوله عليه السلم عليك بصلوة الزوال
ثم نافلة المغرب لقوله عليه السلم اربع ركعات لا تدعهن في حضر
ولا سفر ثم ركعتا الفجر وقال الشيخ في ركعتا الفجر افضل من الوتر باجماعنا
وقال ابن بابويه افضل الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال
ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار ولم نعثر لهما
على ما هو واضح الدلالة على المدعى الرابعة عشر من ادرك من اخر الليل مقدار
الوتر وركعتي الفجر صلى ذلك واجزأه عن صلوة الليل روى ذلك معوية بن
وهب عن الصادق عم والمراد بالوتر الثلث ركعات الخامسة عشر يكره النوم بين
ركعتي الفجر وصلوة الغداة ويستحب الفصل بينهما بضجعة على الجانب الايمن بلا نوم

عليه السلم صلها اخر الليل وفي صحيحة عمر بن يزيد ان ما بين نصف الليل
الى الثلث الثالث يستجاب فيه الدعاء ويجوز تقديمها على الانتصاف للمسافر
اذا خشي الفوات ولمن يمنعه رطوبة راسه سيما في الليالي القصار والشيخ الذي
يضعف عن القيام اخر الليل والقضا افضل وقد روي في كثير من الاخبار جواز التقديم
مطلقا الا ان التاخير الى بعد الانتصاف افضل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني
واذا طلع وقد تلبس منها باربع ركعات اتمها بل روي في اخبار كثيرة جواز ذلك
وان لم يتلبس منها باربع ركعات اتمها بل روي اذا لم يكن من عادته وروي
انه يقدم الوتر ويؤخر الثمان ركعات والكل حسن ونافلة الفجر بعد الفراغ من
صلوة الليل وفعلها بعد الفجر الاول افضل ولو صلاها قبله ثم نام استحب له اعادتها
بعد وعيته ووقتها الى طلوع الفجر لصحيحة زرارة وقيل الى الحمرة لصحيحة علي
بن يقطين وفي الدلالة نظر فالاول اظهر ويجوز ان تقضى الفرايض في كل
وقت لقوله تعالى اقم الصلوة لذكري وصحيحة زرارة ما لم يتضيق وقت الحاضرة
ولا يتطوع بشيء من النوافل اداء ولا قضاء في وقت الفريضة وكذا من عليه
فريضة فائتة لصحيحة زرارة الا ركعتي الفجر لمن ينتظر الجماعة على الاظهر
الثانية لا يستحب التفريق بين الفرائض على الاظهر
المطلب الثاني في الاحكام وفيه مسائل الاولى من حصل له احد الاعذار المانعة من الصلوة كالحيض وقد مضى من
الوقت مقدار اداء الصلوة مع الشرائط المعتبر فيها وجب قضائها لا كثرها

على الاصح ولو زال المانع وقد بقي مقدار ركعة مع الشرائط المتحققة بالرفع
من السجدة الاخيرة وجبت الصلوة اداء على الاظهر ولو اهمل وجب القضا
والفرق بين ادراك اول الوقت واخره واضح ولو ادرك من اخر النهار
او قبل نصف الليل مقدار خمس ركعات وجب الفرضان لقوله صلى الله
عليه واله من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله للظهرين
اربع للعشائين ومقدار الركعة الاولى من الخمس للصلوة الاولى اشكال وهل
الركعات الباقية التي تتبعها لها ام للاخيرة ولكن الاولى تزاحمها فيها
احتمالان اظهرها الاول ولو ادرك من الاخر مقدار الاخيرة فقط تعينت
لاختصاص الوقت بها كما هو المذهب المختار فلا تدرك المغرب بادراك
الحاضر اربعا قبل الانتصاف الثالثة اذا بلغ الصبي بعد الفراغ من الصلوة و
الوقت باق استانفها لانه قد صار مكلفا ولا يسقط الفرض بالفعل المندوب و
يحتمل عدمه لجواز سقوط التكليف بعد الفعل المندوب ولم يجب عليه استيناف
الطهارة لارتفاع الحدث بالطهارة للمندوب وكذا لو بلغ في اثنائها بالا
يبطل الطهارة ولو بلغ في اثناء الطهارة كذلك فهل يجب عليه اعادتها ام لا احتما
اظهرها الاول الرابعة من كان له طريق الى تحصيل العلم بالوقت لم يجز له الدخول في
الصلوة مع الشك فيه قطعا وكذا مع الظن على ما قاله الاصحاب لرواية علي
بن جعفر ولا يبعد القول بالجواز لدلالة كثير من الاخبار على ذلك كقوله عليه السلم

روى ذلك سليمان بن حفص ويستحب ان يقرا فيهما خمس ايات من اخر آل
عمران والدعا المروى ويجوز الفصل بينهما بل الضجعة بسجدة او كلام
او مشي الثامن عشر يكره النوم بعد صلوة الغداة روى ذلك في عدة اخبار
الفصل الثاني في الاوقات وفيه مطالب الاول في تعيينها وفيه بحثان الاول
في تعيين اوقات الفرائض اليومية لكل صلوة وقتان لصحيحة معوية بن
وهب وغيرها وفي بعض الاخبار استثناء المغرب ان لها وقت واحد وهو
محمول على المبالغة في قصر وقتها الاول واول الوقتين للفضيلة والثاني للاجزاء
على الاظهر لقوله عليه السلم احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلوة فان لم
تفعل فانت في وقت منها حتى تغيب الشمس وقيل ان الثاني لذوي الاعذار
فاول وقت الظهر زوال الشمس للاية والروايات والاجماع ويختص من اوله
بمقدار ادائها واخر وقت الفضيلة بصيرورة الفيء الحادث مثل الشاخص
واخر الثاني الى ان يبقى للغروب بمقدار اداء العصر واول وقت العصر مضي الوقت
الذي يختص الظهر واخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المشرقية على الاظهر
ويختص من اوله بمقدار ادائها واخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية
وعلى الثاني وقتها الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء صلوة العشا واول
وقت العشا اذا مضى الوقت المختص بالمغرب وعلى وقت فضيلتها الى ربع الليل
وعلى الثاني الى نصفه وقيل بامتداد وقتهما للمضطر الى الفجر لصحيحة عبد الله

صيرورة الفيء على الشخص واخر باقي وقتها عن ب العمل واول وقت المغرب ذهاب م

بن سنان

بن سنان واول الثاني وقت فضيلة الصبح طلوع الفجر المعترض واخره
الاسفار واخر الثاني طلوع الشمس ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه
او حدوثه بعد انعدامه الثاني في وقت النوافل فلنافلة الظهر من الزوال الى ان
يبلغ زيادة الفيء قدمان وللعصر الى اربعة اقدام لما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فرعان الاول لو بقي من الوقت ما لا يسع تمام النافلة
صلى المحتمل وزاحم بما بقي الفريضة لان الرواية تضمنت تعليق الترك على خروج
تمام النافلة الوقت وبين اهل المزاحمة صحيحة داود رواية عمار ويؤيده اطلاق ما
ورد انها بمنزلة الهدية والاذن في تطويلها الثاني تضمنت صحيحتي اسمعيل
بن جابر وزرارة وحسنة محمد بن عذافر ورواية القسم بن الوليد جواز
تقديمها على الزوال وان كان فعلها في وقتها افضل واليه ذهب الشيخ رحمه الله
في التهذيب ومال اليه بعض المتاخرين وهو متجه واما نافلة المغرب فبعد الفراغ
من الفرض الى ذهاب الحمرة المغربية على الاظهر ولو تلبس بشيء منها قبل ذهابها
اتمها والافضل تقديم التعقيب عليها سيما تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وقيل
بالعكس والركعتان للعشا بعدها يمتد وقتهما بامتداد وقتها ويستحب ان يقرا فيهما
الواقعة والتوحيد لصحيحة بن ابي عمير عن الصادق عليه السلم وصلوة الليل بعد انتصافه
وفي صحيحة اسمعيل بن سعد عن الرضا عليه السلم احب ساعات الوتر الفجر الاول وافضل
ساعات الليل بعد الانتصاف الى تمام الثلث الثاني وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله

ان كان هذا لاعذر وعدم التمكن من القضاء م

في صحيحة ذريح صل باذان هؤلاء فانهم اشد مواظبة على الوقت وفي رواية محمد
بن خالد انما ذلك على المؤذنين وقوله صلى الله عليه واله اذا سمعتم صوت بلال
فكفوا عن الطعام وقوله عليه السلام المؤذنون امناء الناس على صلوتهم ونحو ذلك
واذا كان المخبر بدخول الوقت ثقة عارفا بالاوقات فقد يفيد خبره العلم
فيجوز التعويل على خبره قطعا ومن ليس له طريق الى العلم عول على الامارات المفيدة
للظن لرواية سماعة ونحوها مع الشهرة بين الاصحاب وقيل لا يصلي الا عند
حصول اليقين ولعله احوط وفي بعض الاخبار جواز التعويل في وقت الزوال على
ارتفاع اصوات الديكة وتجاوبها وظاهر ابن بابويه العمل بذلك واليه مال
في الذكرى **فرع** لو انكشف فساد الظن بان صلوته كلها وقعت قبل دخول الوقت
اعاد قطعا ولو دخل وهو في اثنائها صحت على الاظهر لرواية اسمعيل بن رباح
المؤيدة بقوله عليه السلام من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت و
من دخل في الصلوة قبل دخول الوقت عمدا بطلت ووجب عليه الاستيناف وكذا
الجاهل بالحكم والناسي ان وقعت باسرها قبله وان دخل بعد التلبس بها فهو
في حكم الظان على اشكال **الخامسة** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فظهر فساد
ظنه فان ذكر وهو في الاثناء ولو قبل التسليم عدل بنيته مطلقا اليها وان لم
يذكر الا بعد اعادها اي الظهر بعد **السادسة** الفرائض اليومية الفائتة يجب ترتيبها
مع العلم بالسابق للروايات وهل يجب الترتيب بينها وبين بقية فوائت
الفرائض

الفرائض وكذا بين تلك احتمالان ولعل المراعاة احوط للعموم في قوله عليه السلم
فليقضها كما فاتت واما مع الجهل فالاظهر سقوط دفع الحرج ولو دخل
في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته اليها ما دام العدول ممكنا
لصحيحة زرارة وغيرها وان لم يكن العدول ممكنا اتى بالسابقة بعد
اكمال ما هو فيها لان الوقت مشترك بالنسبة اليهما فيغتفر فيه تقديم
الموخر عند النسيان **السابعة** قد ورد الاذن في صلوة الفرائض في كل
وقت والمشهور بين الاصحاب وهو الاصح كراهة النوافل المبتداة بعد
صلوة الصبح وعند طلوع الشمس وعند قيامها الا يوم الجمعة وبعد صلوة العصر
وعند الغروب دون ما له سبب كصلوة الزيارة وظاهر كلام الشيخ رحمه
الله تعالى في التعميم وظاهر المفيد رحمه الله تعالى التحريم مطلقا عند
الطلوع والغروب والمستند الجمع بين موثقة الحلبي ومعوية بن عمار
وصحيحتي عبد الله بن سنان محمد بن مسلم ونحوها وبين رواية محمد بن
فرج ونحوها وفي رواية جميل بن دراج ان قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر الى الليل من سر ال محمد صلى الله عليه واله **الثامنة**
ما يفوت من النوافل النهارية يجوز الاتيان به ليلا والليلية نهارا لقوله
تعالى جعل الليل والنهار خلفة والافضل لمن علم من نفسه التمكن من القضاء
في النهار المستقبل والليلة المستقبلة التاخير الى ذلك والا كان الافضل

المسارعة الى ايقاعها فيه **فرع** من فاته الوتر قضاه وترا وفي معتبرة
زرارة ان قضاه شفعا من الغد قبل الزوال اوليلا قضاه وترا وان
قضاه نهارا بعد ذلك اليوم قضاه شفعا يضيف اليه ركعة عقوبة
لتضيعه ونحوه موثقة ابي بصير **التاسعة** من يعلم من نفسه فوات الفريضة
اذا اخرها عن اول وقتها يجب عليه المبادرة والا استحب له استحبابا موكدا
الا في مواضع منها تاخير المغرب حتى تذهب الحمرة المشرقية على القول
بدخول الوقت باستتار القرص جمعا بين الاخبار وقوله عليه السلام في موثقة
يعقوب بن شعيب مسوا بالمغرب قليلا وقوله في رواية وضاح بن
الصباح ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك
ومنها تاخير العشا الى ذهاب الحمرة المغربية جمعا بين ما دل على دخول
وقتها بالفراغ من المغرب وبين صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وقد سأله
متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة ومنها المتنفل
يوخرها حتى ياتي بنافلته للدلالة الاخبار ومنها المستحاضة الكثيرة
الدم توخر الظهر والمغرب الى اول وقت العصر والعشا لصحيحة معوية
بن عمار وغيرها ومنها المشتغل بقضاء الفرائض المتعددة بل قيل
بالوجوب والاول اظهر في الجمع بين الاخبار ومنها اذا كان التاخير
مشتملا على صفة كمال كالوصول الى المسجد وانتظار الجماعة او
التمكن

التمكن من الاتيان بها على الوجه الاكمل ما لم يخرج وقت الفضيلة ومنها
الظان دخول الوقت ولا طريق له الى تحصيل العلم فان التاخير الى ان
يحصل له اليقين افضل لانه احوط ومنها مدافع الاخبثين لقوله عليه
السلام في صحيحة هشام لا صلوة لحاقن ولا حاقنة ومنها تاخير المغرب للصائم
الذي ينتظره او تنازعه نفسه الى الافطار ومنها رجحان تاخير الظهر في
الحر الشديد لمن يصلي جماعة في المسجد للابراد لقوله صلى الله عليه واله
في صحيحة معوية بن وهب ابرد كذا قال بعض الاصحاب ولا يبعد كون
معنى الابراد التعجيل والمسارعة كما قال الصدوق رحمه الله تعالى او تقليل
التاخير قليلا رخصة وان تقديمها افضل في اول الوقت مع تحمل المشقة
افضل كما قاله في ف **الفصل الثالث** في القبلة وفيه مطالب **الاول** في الماهية
القبلة عين الكعبة لمن تمكن من المشاهدة بلا مشقة كثيرة عادة لقوله تعالى
اول بيت وضع للناس وقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام ولانه
المنقول من فعلهم وتقريرهم صلوات الله عليهم وجهتها لغيره لقوله
تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو الذي يظهر من قوله عليه السلام في صحيحة
زرارة حد القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ولانه الميسور و
قيل هي الكعبة لمن صلى في المسجد وهو لمن صلى في الحرم وهو لمن خرج عنه
بدلالة بعض الاخبار وضعف سند ما خالفها للاعتبار وتعذر العمل

بمقتضاها للابعد وامكان حملها على ان المراد وجهها وكون التعبير بذلك على
سبيل التقريب الى الافهام يمنع من العمل بمقتضيها وكثرة احتياج الناس الى
اعتبار القبلة في صلوتهم وموتاهم وتغسيلهم ودفنهم وذبائحهم ونحو ذلك
مع عدم ورود النصوص المكثرة في معرفتها يدل على التوسعة في امرها وانه يكفي
في اعتبارها التوجه الى السمت الذي يظن كونها فيه ويقطع بعدم خروجها
عنه عرفا وهو المراد بالجهة المدلول عليها بالاية والرواية المذكورتين اذ لو
كان البنا فيها على امر تحقيقي لاقتضت العادة كثرة السوالات ولا
جوبة وتوفرت الدواعي على نقل ذلك والقبلة محل الكعبة من تخوم الارض
الى عنان السماء لا نفس البنية لصحة الصلوة الى ذلك مع زوالها وكذا
المصلي على شاهق او في سرداب لقوله ع في رواية بن سنان انها قبلة
من موضعها الى السما والمتمكن من المشاهدة يجب عليه تحصيل اليقين با
ستقبال عين ذلك مع عدم التعذر ولو بالصعود على مرتفع ولا يكفي
التعويل على الظن الا مع التعذر كالمحبوس ولو استقبل بعض بدنه
بعض الكعبة جاز على الاقرب لعموم الاية ولا يجزي استقبال الحجر الاسود
لانه ليس من الكعبة ولا الحجر لخروجه عنها لصحيحة معوية ويجوز صلوة النافلة
في جوف الكعبة قطعا ويستقبل اي جدرانها شاء ولو الى الباب المفتوح بلا عتبة
وكذا الفريضة على كراهية على الاظهر وكذا يجوز على سطحها اذا ابرز بين
يديه منها شيئا ولا يحتاج الى نصب شاخص بين يديه وقيل يستلقي على قفاه

ويصلي الى البيت المعمور لرواية عبد السلم عن الرضا عليه السلم وهي ضعيفة
السند معارضة بما دل على كونها قبلة الى عنان السماء ولو استطال صف
الماموين الذين فرضهم استقبال عين الكعبة حتى خرج بعضهم عنها بطلت
صلوة ذلك البعض ولو استداروا حولها صح للاجماع ان ثبت والا
ففي الصحة اشكال لان المستفاد من الاخبار كون المأموم خلف الامام عرفا
والمقابل ليس كذلك واشكل منه لو صليا داخلها واستدبر كل منهما صاحبه
وغير المتمكن من المشاهدة اذا علم بجهتها وجب عليه استقبالها لقوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره وطريق العلم محاريب اهل العصمة صلوات الله عليهم
والمحاريب التي صنعت في زمانهم في المساجد التي صلوا فيها واقروها
ولم ينكروا على من صلى فيها مع التمكن كمسجد الكوفة وقال العلامة في النهاية
قبلة الكوفة صواب قطعا لان عليا عليه السلم نصبها وفعله حق ونحوه
قال في الذكرى وقبورهم عليهم السلم لما ثبت انه لا يتولى دفن المعصوم الا مثله و
شيوع تلك الاعلام الظاهرة في جميع الاعصار مع عدم النكير وعدم
دواعي التحريف يمنع من جواز الاجتهاد عندها وكذا قد يحصل العلم من مقابر
المسلمين ومساجدهم الجامعة في الامصار العظيمة ومن الشيوع ومن الخبر
المحفوف بالقرينة ونحو ذلك واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن
الذي يليهم لقوله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاهل العراق ومن والاهم يتوجهون

الى سمت الركن الذي يليهم لقوله تعالى وجهة العراقي ولهم علامات الاولى
جعل الجدي خلف المنكب الايمن لرواية محمد بن مسلم المتضمنة لجعله
في القفا ولمرسلة من لا يحضره الفقيه المتضمنة لجعله على اليمين وان كان
في طريق الحج جعله بين الكتفين والظاهر ان هذا الذاهب من الكوفة ونحوها
من بلدان العراق لانه الذي يضاف الحج والملاذ الاصحاب لجعله خلف
المنكب اما لانه وصل اليهم بالتسامع عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم او
للتعويل على ملاحظة قبور الائمة عليهم السلم والمساجد التي كانت في
اعصارهم في بلدان العراق كمسجد الكوفة وزيد وصعصعة وغيرها ونحو ذلك
فانه قد روي ان امير المؤمنين ع كان يصلي فيها واما البناء في اطلاق
الخبر على ظهور الاعتبار وذلك لان اهل الطرف الغربي من العراق كا
لموصل وحوران ونحوهم يجعلونه بين الكتفين واهل الوسط كالكوفة
ونحوها خلف الكتف اليمين واهل الشرق كالبصرة ونحوها من اهل الساحل
على اليد اليمين والخد الايمن كما نقله في الذكرى عن شاذان بن جبرئيل
القمي ولا يبعد ان يكون الوجه في الاطلاق البناء على التسامح فيها ويكون
هو الوجه في عدم التقييد بحالة الاستقامة كما ذكره جمع من الاصحاب
المحقق في المعتبر والعلامة في النهاية والشهيد في الذكرى ان من العلامات القوية
القطب الشمالي وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى حوله انجم دائرة في احد

طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي وبين ذلك انجم صغار ثلثة من فوق و
ثلثة من اسفل تدور في كل يوم وليلة حول القطب دورة كاملة وهو في
غاية الدقة لا يدركه الا حديد البصر ولشدة قربه بالقطب الحقيقي
يسمى قطبا يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى **الثالثة** جعل الفجر والمغرب على اليمين
واليسار والبناء في هذه العلامة على التسامح في امر القبلة وربما قيدها
بعضهم بالاعتدالين لانه المضبوط **الرابعة** جعل الشمس عند الزوال على طرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر على المشهور والظ
انه مبني على القول بان قبلة النائي الحرم وفي السند ضعف واهل الشام
ومن والاهم يتوجهون الى الجهة الشامية وعلامتهم جعل بنات نعش حال
غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى ومغيب سهيل
على العين اليمنى وطلوعه بين العينين واهل المغرب الى الجهة المغربية و
علامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد
الايسر واهل اليمن الى الجهة اليمانية وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين
العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين واكثر العلامات النجوم لمكان
الضبط قال الله وبالنجم هم يهتدون **المطلب الثاني** في المستقبل من لم يحصل العلم
باحد الطرق وفقد العلم بالقبلة عول على الظن الحاصل له من ملاحظة
الامارات المفيدة للظن كمن كان في الحد المشترك بين العراق وبين الشام

وكذا البواقي فان التعويل هناك على الظن الحاصل من ملاحظة مابين كل
علامتين وكمنازل القمر في ليالي الشهر وكبعض الكواكب بل وكبعض الجبال
والتلال والاشجار والانهار بالنسبة الى من كثير مروره بها فيحصل له
الظن الغالب بها من المقايسة الى ما قبلته معلومة وكذا الرياح الاربع و
نحو ذلك مما قد يحصل له من ملاحظته ومقايسته الرجحان وهذا هو التحري
والاجتهاد المشار اليه بقوله عليه السلم في صحيحة زرارة يجزي التحري
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي موثقة سماعة اجتهد رايك وتعمد
القبلة جهدك اذ لا معنى للتحري والاجتهاد عند فقد العلم الا البناء على
الظن وعليه اتفاق اهل العلم كما حكاه في المعتبر والمنتهى ومن فقد العلم
والظن معا قيل صلى الى اربع جهات مع الامكان لمرسلة خراش وفي طريقها
عبد الله بن المغيرة والسند اليه صحيح وقال الكشي انه ممن اجتمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه فان لم يتمكن من الاربع صلى ما امكنه منها و
لو واحدة الى اي جهة شاء واليه ذهب الشيخان والاكثر بل اسنده في المعتبر
الى علمائنا وقيل يكفيه واحدة لقوله عليه السلم فيما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم يجزي المتحير ابدا اينما تولوا فثم وجه الله و
في مرسلة زرارة في قبلة المتحير يصلي حيث شاء ونسب هذا القول الى ابن
ابي عقيل وهو ظاهر ابن بابويه ومال اليه بعض المتاخرين لصحة المستند

ضعف

ضعف المعارض واشتماله على سقوط الاجتهاد ولا يقول به الاصحاب ويمكن
الجواب بمنع الضعف للانجبار بالمنقول والتاييد بالشهرة ومخالفة
العامة وامكان حمله على فقد العلم والظن معا لان العامة
لا يفرقون بينهما في ان الواجب صلوة واحدة فالرد عليهم فيهما من هذه
الجهة فلا تنافي الاجتهاد المدلول عليه بالروايتين المذكورتين
لان المراد بهما من فقد العلم وكان له سبيل وكذا الى تحصيل الظن
كما عرفت فالعمل بها ارجح لامكان حمل المعارض على ضيق الوقت
ولو اخبره عدلان بقبلة البلد عدل الى خبرهما لانه علم شرعي بل يجوز
التعويل على خبر العدل الواحد بذلك وان كان قادرا على الاجتهاد
ولا يجوز التقليد مع القدرة على الاجتهاد ولو اجتهد فاخبره غيره
عن اجتهاد بخلاف اجتهاده عول عليه ان افاده ظنا اقوى لعموم قوله
عليه السلم تعمد القبلة جهدك ولو لم يكن له طريق الى تحصيل العلم بالقبلة
ولا الى الاجتهاد اما لعدم القدرة كالاعمى والعامي واما العارض كالغيم
والحبس فالاظهر انه يعول على خبر من يفيده الظن وان كان غير العدل
كاعراب البوادي ونحوهم من اهل السواد والقرى لانه نوع من التحري
فيدخل في عموم الخبر ويؤيده عموم التسمية في الدين سيما في امر القبلة
فان الدائرة فيه اوسع ويجب تقديم اقوى الظنين فليقدم خبر الخبير

عن علم على المخبر عن اجتهاد وخبر المسلم على خبر الكافر والعدل على غيره
والاكثر عددا على الاقل والاضبط على غيره للمطلب الثالث في المستقبل
له يجب الاستقبال في الصلوة الواجبة مع القدرة وفي حكمها اجزائها
المنسية وعند الموت وبقية احوال الميت على ما مر وعند الذبح فلا
يجوز ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة فيستقبل
القبلة بجميع صلوته مع الامكان وينحرف اليها كلما انحرفت دابته
عنها وان تعذر فبالممكن منها ولو بتكبيرة الاحرام لقوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره ولانه الميسور وان تعذر سقط الا ان الاحوط ان يتحرى ما بين
المغرب والمشرق ان تمكن ويجب قراءة الحمد والسورة مع الامكان ويجزيه
الحمد مع عدمه ويضع جبهته على ما امكنه من شيء والا اومى لصحيحة
عبد الرحمن وغيرها ولا فرق في المفروضة بين اليومية وغيرها ولا
بين الواجبة بالاصالة او بالعارض كالنذر لانصرافه الى الكيفية
المتلقات من الشارع ولاطلاق موثقة عبد الله بن سنان وقد ساله
يصلي الرجل شيئا من المفروضة راكبا فقال لا ويحتمل تخصيص الحكم بالواجب
بالاصالة دون العارض سيما المقيد في النذر فعلها راكبا او مستقرا
في الارض للاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء واطلاق رواية علي
بن جعفر وهو قريب لان فعلها على الراحلة قبل النذر كان جائزا و

صفة

صفة النذر انما افادة الوجوب وهو لا ينافي ذلك والماشي كالراكب
في الاحكام المذكورة ويراعي في الصلوة ضيق الوقت لانه لا ضرورة مع السعة
ولو تعذر الاستقرار في الارض وامكنه الصلوة راكبا وماشيا احتمل
التخيير بينهما لعموم قوله تعالى فرجالا او ركبانا وترجيح المشي لحصول القيام
والركوب لحصول الاستقرار بالذات والاقرب ترجيح اكثرهما استيفاء للا
وعند التساوي يرجح المشي لعموم قوله ع في صحيحة عبد الرحمن لا يصلي على
الدابة الا مريض ومنه يعلم عدم فعلها راكبا مع عدم الضرورة وان
امكنه الاتيان بجميع الافعال الواجبة فيها وقيل يجوز وهو قريب ان كانت
معقولة لامكان حمل الروايات على الغالب من عدم حصول جميع الافعال
ومنه السفينة المربوطة اذا لم تضطرب حال الركوع والسجود وكذا الرف
المعلق بين نخلتين وشبههما لصحيحة علي بن جعفر اما السفينة المضطربة
او السائرة فقيل يجوز فيها مطلقا لاطلاق بعض الاخبار والاظهر عدم
الجواز الا عند الاضطرار لامكان التقييد بما رواه ثقة الاسلام في الحسن عن
حماد بن عيسى وكذا الشيخ في يب ولروايته عن علي بن ابراهيم ويجب
ان يتحرى القبلة بجهده ويدور اليها كيف دارت عنها مع الامكان
والاحيث توجهت ويصلي قائما وان تعذر صلى جالسا ويسجد على
ما يصح السجود عليه وعند الضرورة فعلى ما امكن وعند التعذر يومي

فعال

ايما ويجعل السجود اخفض وروى انه اذا لم يدر اين القبلة صلى نحو راسها
وروى في الكافي عن الجعفري النهي عن صلوة الجماعة في السفينة ويحمل على الكراهة
جمعا بينه وبين ما رواه في الفقيه في الصحيح عن ابراهيم بن ميمون واما النافلة
فان كان مستقرا على الارض فلا تجوز الى غير القبلة اختيارا على الاظهر لانه
لم ينقل من الشرع واما على الراحلة فتجوز مطلقا في الحضر والسفر طويلا كان
السفر او قصيرا وكذا الماشي لاطلاق النصوص الا ان فعلها الى القبلة
افضل وهنا مسائل الاولى الاستقبال يتصف بالاحكام الخمسة الوجوب
كما تقدم وبالاستحباب كالنافلة وبالتحريم كحال الجماع وبالاباحة
كالجلوس اليها من غير قصد الى كونه راجحا وربما قيل انه لا يكاد يتحقق فيه
الاباحة بالمعنى الاخص والاوجه ما ذكرناه الثانية يسقط الاستقبال في كل
موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة والفار من لص او سبع ونحو ذلك وعند
ذبح الدابة الصائلة والمتردية وامثال ذلك مما يذكر في مواضعه الثالثة
يجوز الاجتهاد في القبلة قبل حصول المشروط بها فينبغي عليه بعد حصوله لان
الغرض منه حصول الظن بها وقد حصل ولو اجتهد لصلوة جاز له البناء
عليه بعد حصولها في جميع ما يشترط فيه ملاحظة القبلة من الصلوة
وغيرها الا عند تجدد امارة لم يكن حال الاجتهاد السابق فانه يستانفه
لانه لا يخلو من احد امرين اما تقوية الاول وهو امر مطلوب او حصول ظن

مخالف

مخالف له اقوى منه فيعدل اليه لعموم قوله عليه السلم تعمد القبلة
جهدك وكذا لو عرض له شك في الاول فانه يستانفه الرابعة اذا صلى
لجهة لظنه انها القبلة او لضيق الوقت ثم تبين له الخطا فان كان
بين المغرب والمشرق فلا اعادة مطلقا للاجماع وصحيحة معوية بن عمار وان
كان الى احدهما اعاد في الوقت خاصة للاجماع والروايات وكذا
المستدبر على الاقرب لانه المستفاد من اطلاق الاخبار ورواية عمار مع صحتها
ليس فيها مخالفة لذلك الخامسة المصلي الى غير جهة القبلة ناسيا كالظان في
الاحكام المذكورة على الاصح لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ولعموم رفع
النسيان واما الجاهل بالحكم فالاقرب الاعادة مطلقا السادسة اذا تبين له الخطا
وهو في اثناء الصلوة فان كان فيما بين المغرب والمشرق انحرف اليها ولا يجب
استيناف للاجماع ولقوله عليه السلم انه قبلة ولموثقة عمار وان كان الى
غير ذلك قيل يستانف على كل حال لحجية رواية عمار على ذلك ولاطلاق صحيحة
عبد الرحمن المذكورة ولان العلم بعد الفراغ يوجبه فكذا في الاثناء لان
المفسد للكل يفسد الجزء وفيه نظر لعدم صحة الاولى وعدم صراحة الثانية
ودعوى المساواة غير مسلمة للفرق بين دخول الوقت بعد الفراغ من الصلوة
والوضوء الواجب وبين دخوله في الاثناء والاصل يقتضي الصحة وعدم الاستيناف
كما لو لانه دخل في صلوة مشروعة وبعد علمه وانحرافه اليها فقد ختم صلوته

بها وهو كاف في المغايرة بينه وبين العلم بعد الفراغ ويدل على ذلك ايضا رواية
القسم بن الوليد وقد ساله عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة
قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها وعدم صحتها
منجبر بالموافقة للاصل واولى بالصحة وعدم الاستيناف اذا علم في الاثناء
وقد خرج الوقت وكذا الكلام لو تغير اجتهاد المجتهد في اثناء الصلوة اما
لو تغير بعدها لم يعد الا مع تيقن الخطا كما في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا السابعة
لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة قيل صحت صلوته لاتيانه
بالمامور به شرعا وفيه نظر لان المامور به ظاهرا هو العمل باجتهاده وقد
خالفه كالصلوة في الثوب والمكان المغصوبين ظاهرا ثم تبين انهما ملكه
ومثله صلوة من فرضه التقليد ولم يقلد او فرضه الاجتهاد وقلد ثم تبين له
مصادفته لها الثامنة لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطا ورجع الى قوله ويجري
فيه التفصيل الذي تقدم ولو قلد جماعة فرجح بعضهم عمل بالترجيح في العدالة
والكثرة كما اذا اختلف المجتهدون في ابتداء الامر فانه يقلد الاعدل ثم
الاعلم ثم الاكثر وكذا لو قلد مجتهدا واخبره اخر بخلافه التاسعة لو اختلف
المجتهدان لم ياتم احدهما بالاخر عند الاكثر لان كلا منهما يعتقد خطا الاخر
واحتمل بعضهم الجواز للقطع بان فرض كل منهما استقبال ما ادى اليه اجتهاده
فهما متفقان على صحة صلوة كل منهما ومن ثم جاز له الاكل من ذبيحته واجتزى بصلوته

بصلوته على الميت

على الميت والمناط في جواز الاقتدا هو الصحة نعم لو اجتهد احدهما ان الكعبة
في جهة وصلى الى الجهة الاخرى اماما بطلت صلوتهما معا ولهذه المسئلة
نظائر كاتمام من لا يرى جواز الصلوة في قدر الدرهم من الدم بمن يراه
وكذا من يرى نجاسة البير بنفس الملاقات بمن لا يرى ونحو ذلك
مما وقع فيه الاختلاف وفيه مسائل وخاتمة
تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات وفي جلد ما ذكي من
ماكول اللحم وفي صوفه وشعره ووبره وريشه وان اخذ من ميتته
جزا او قلعا بعد غسل موضع الملاقاة للامر به في صحيحة زرارة ومحمد
بن مسلم ولا تصح الصلوة في شئ من جلد الميتة وان كان مما يوكل
لحمه وان دبغ سبعين مرة سواء ان كان ساترا ام لا ملبوسا او مصحوبا
وانما تجوز الصلوة في الجلد مع العلم بالتذكية ولو باخبار العدل او
اخذ من سوق المسلمين او من يد المسلم الا مع العلم بانه اخذ من كافر
او من ميته ولو اخذ ممن يستحل جلد الميته بالدباغ او ذباحة اهل الكتاب
فقولان اظهرهما العدم لانه غير مامون والاصل عدم التذكية واحتمال
عدمها فيه اقوى من احتمال العدم فيما اخذ من السوق فلا ينافيه اطلاق الاذن
الوارد في ذلك ويؤيده الامر بالمحافظة والنهي عن شراء العصير ممن
يستحله قبل ذهاب الثلثين وقيل تجوز الصلوة في جلد ميتة غير ذي

العدم

النفس السائلة وفيه اشكال التنافي الخبار المنع لذلك بالملاقاة وما دل على
الطهارة لا ينافيها ويجوز الصلوة في فارة المسك بلا كراهة لرواية علي
بن جعفر عن اخيه عليه السلم ورواية الحميري عن ابي محمد عليه السلم ولكن
قيدها بما اذا كان ذكيا   لا تجوز الصلوة في جلد ما ذكي من غير ماكول
اللحم وان كان طاهرا ولو دبغ ولا في شعره ولا وبره ولا ريشه اذا كان
ملبوسا وان لم يكن مما تتم فيه الصلوة على الاظهر وفي الشعرات منه
تردد والاظهر المنع لصحيحة علي بن مهزيار المتضمنة للنهي عن الصلوة في
الثوب الذي فوق جلد الثعلب والذي تحته وما ذاك الا من جهة الشعر
الذي يلتصق فيه منه ولقوله عليه السلم في موثقة زرارة الصلوة في كل
شئ منه فاسدة فانه ظاهر في العموم وخصوص رواية ابرهيم بن محمد الهمداني
واما صحيحة محمد بن عبد الجبار فيمكن حملها على التقية وصحيحة علي بن الريان
على شعر الانسان نفسه وهو الذي يظهر مما نقله في الفقيه الا الخز الخالص وبرا
فان الصلوة تجوز فيه بلا خلاف وكذا في جلده على الاصح وكذا الممزوج بالابريسم
دون الممزوج بوبر الارنب او الثعلب وفي السنجاب مع التذكية من غير ماكول
اللحم في غير الصلوة وان لم يدبغ على الاقوى   الحرير المحض يحرم لبسه للرجال ولا
الصلوة فيه وان لم تتم فيه على الاظهر الا في الحرب او عند الضرورة اما الممزوج به
فتجوز فيه وان قل الخليط ما لم يستهلك ولو خيط به لم يخرج عن التحريم واذا كان

الظهر او البطانة حريرا محضا فالظهر في المنع وفي جوازها في الثوب المكفوف
ذيله به ولم يزد على اربع اصابع او رؤوس اكمامه او اللبنة في الجيب تردد
وفي المحشو به قولان وصحيحة الحسين بن سعيد صريحة في الجواز واما الزر منه
والعلم فلا باس به ويجوز للنساء لبسه في غير الصلوة اختيارا اجماعا وفيها على
الاظهر وترك فيها احوط واما الخنثى المشكل فتلحق بالرجل فانه احوط ويجوز له
الركوب عليه وافتراشه والاتكاء عليه وتوسده لانه ليس بلبس وللرواية
عن علي بن جعفر ولا كذلك التلحف به لانه لبس واما التدثر به ففيه اشكال
ولو لم يجد المصلي الا الحرير صلى عريانا ولو وجد الحرير والنجس واضطر الى احدهما تعين لبس
النجس على الاقرب لان جهة المنع منه عارضة فتزول بالاضطرار ولا يحرم على الولي
تمكين الصبي من لبسه على الاقرب لعدم تكليفه وللرواية عن الصادق عليه السلم
في ثوب الكعبة يصلح للصبيان   لو صلى فيه جاهلا بالحكم فالاحوط الاعادة و
لو كان جاهلا بالاصل او ناسيا فلا اعادة لانه غافل ولعموم الرفع   يشترط
في الساتر ان يكون مملوك العين او المنفعة او ما ذونا فيه صريحا او ضمنا او بشاهد
الحال فالثوب المغصوب لا تجوز الصلوة فيه ملبوسا ساترا مع العلم لانه منهي عنه
والنهي عنه مفسد لها لقوله عليه السلم لا يحل لمسلم مال اخيه الا بطيب نفس منه
ولقول امير المؤمنين عليه السلم لكميل بن زياد انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن على وجهه
وحله فلا قبول ولقوله عليه السلم لا يطاع الله من حيث يعصى وفي حكمه اذا قام

عليه او سجد لان ذلك جزء من العبادة والنهي عنه مفسد ولو اذن مطلقا
المالك للغاصب او لغيره او له ولغيره زال المانع عن الماذون له ولو اذن
مطلقا زال المانع عن غير الغاصب حملا للاذن على الظاهر الا مع القرينة
الموجبة للعلم بدخوله في الماذون له ولو قصر احد على السبع الثوب صحت
الصلوة فيه   تجوز الصلوة فيما له ساق من خف ونحوه اجماعا قيل
ولا تجوز فيما ليس له ساق ودليله غير واضح مع انه روى في الاحتجاج
عن الحميري انه كتب الى القائم عليه السلم هل تجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط
لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب عليه السلم جائز   في النعل وقيدها
بعضهم بالعربية   لا تصح الصلوة للرجل في الذهب كالخاتم والزر وا
المنطقة والسيف المحلى به وكذا السكين ونحو ذلك لموثقة عمار ورواية
النميري واما الثوب المموه به ففيه اشكال والاقرب الجواز لعدم تناول
النهي لذلك مع ضميمة الاصل والاظهر تخصيص التحريم بما كان ملبوسا فلو كان
مصحوبا معه مسكوكا كان او غيره صحت الصلوة ويؤيده ما ورد من جواز
شد الاضراس به فاما المراة فيجوز لها ذلك   لا يجوز للرجل ان يصلي مكشوف
العورة وهو شرط في صحتها مع الامكان وهي الذكر والخصيتان ونفس الدبر على
الاظهر وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جميع البدن اكمل ويجوز
ان يصلي في ثوب واحد ساتر اللون وهل يجب ان يكون ساتر الحجم

احتمالان اقوبهما الوجوب لانه المتبادر من مفهوم قوله عليه السلم في صحيحة
بن مسلم اذا كان كثيفا وفي اخرى اذا كان صفيقا وفي مرفوعة
احمد بن حماد لا تصل فيما شف او وصف اي حكى اللون والحجم فالمعنى الذكري
اذا كان الثوب واسع الجيب فالافضل ان يزره لئلا تبدو عورته
عند الركوع والسجود واذا لم يجد المصلي الا ازارا فالافضل ان يتوشح به او
يرفعه الى الثديين وان لم يكن الا سراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا فانه
افضل ولو وجد ساترا لاثنين تعين من العورة تعين الذكر والخصيتان ولو وجد
واحدا تعين الذكر واما المراة الحرة البالغة فيجب عليها ستر جميع بدنها
وراسها الا الوجه والكفين والقدمين فلتصل في درع كثيف وخمار والافضل
ان تضيف الى ذلك ازارا تنشره على راسها وتجلل به بدنها لقوله ع في صحيحة
جميل وقد سئل عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها
وفي رواية ابن بصير يعفور تصلي في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار وان لم
تجد الخمار تقنعت بالازار اذا كان واسعا فلتلبسه طولا ليكون مجللا
لها مع الدرع وان لم تجد الدرع تازرت بازار وتقنعت باخر وان لم تجد
الا ازارا واحدا فان كان واسعا فلتتقنع به ولو طولا وتستر به جميع بدنها
والا فلتستر به بدنها وان لم تجد اقتصرت على ما يستر القبل والاقرب وجوب
ستر عنقها وجميع شعر راسها لان المتبادر من لزوم الخمار ولقول ابي جعفر ع

في صحيحة زرارة ادنى ما تصلي فيه المراة درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها ويجوز ان تصلي الصبية مكشوفة الراس فان بلغت في الاثناء وكان الوقت واسعا استانفت الصلوة على الاقرب والا سترته واستمرت وكذا الامة وان كانت بالغة يجوز لها ان تصلي مكشوفة الراس بل والرقبة على الاظهر وان كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة مشروطة او مطلقة ولم تؤد شيئا لاطلاق النص ويجب عليها ستر بقية بدنها ولا يبعد استحباب ستر راسها ولو اعتقت في اثنائها او بعضها وجب عليها ستره واستمرت في صلوتها ان لم تفتقر الى فعل ما يبطلها والا استانفت ان كان في الوقت سعة اذا لم يجد المصلي لباسا استتر بما يجده من ورق الشجر والحشيش ونحوه والا فليضع طينا وشبهه ومع عدمه فيما امكنه من حفيرة او وعاء او رمل ونحو ذلك مما يقدر معه على الركوع والسجود او احدهما لمرسلة ايوب بن نوح لقوله عليه السلم في صحيحة علي بن جعفر وان لم يجد شيئا يستر به عورته اوماء وقوله عليه السلم في حسنة زرارة ولم يجد شيئا يصلي فيه فان ظاهره تناول ما ذكرناه ويؤيده قوله عليه السلم فاتوا منه بما استطعتم ولا يسقط الميسور بالمعسور ولو لم يجد ما يستتر به صلى عاريا قائما ان امن المطلع والا جالسا لصحيحة ابن مسكان عن بعض اصحابه وهو مما اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ويومي في الحالين بالراس

ومع تعذره فيما وان امكنه رفع شيء يسجد عليه كان احوط وقيل يجب لا يخنا فيهما بحسب الممكن ويجعل السجود اخفض وقيل فيومي وهو جالسا لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل في عموم فاتوا منه بما استطعتم وهو ضعيف الطهارة وقد سبق الكلام فيها لا يجب اعلام المصلي بنجاسة ثوبه لرواية ابي بصير الاول الايمان ركن فلو لم يات به بطلت صلوته مطلقا اطلاق النص يقتضي جواز صلواة العاري مع سعة الوقت وان كان العذر مرجو الزوال وقيل فيه وجه وقيل جواز صلوته يجب التاخير مع ظن حصول الساتر وقيل وهو احوط يجب تحصيل الساتر ولو بازيد من ثمن المثل اذا لم يتضرر بذلك وقبول هبته واستعارته لانه يصدق عليه انه واجد له فلا يسوغ بدونه لو اضطر الى لبس ما ورد فيه النهي قدم ما فيه رخصته فيقدم السنجاب ثم ما طرح عليه شعره ثم الحواصل ثم الممزوج بوبر الارنب ونحو ذلك لو وجد الساتر في اثناء الصلوة فان امكنه بدون فعل المنافي وجب الستر به واستمر في صلوته والا استانف ان كان في الوقت سعة ويحتمل وجوب الاستمرار مطلقا للاصل وعموم لا تبطلوا اعمالكم يراعى في الساتر كونه ملبوسا فلو قام عاريا في خيمة على قدر الجسد لم تصح صلوته يراعى فيه الستر من الناظر في الجهات الاربع لانه المتبادر من العرف والعادة وهل يراعى فيه

جهة الفوق والتحت ايضا احتمالان احوطهما المراعاة سيما جهة الفوق لو كان في الثوب خرق فان كان بحيث لا تبدو العورة منه مطلقا صحت صلوته وكذا لو جمعه بيده بحيث يكون الساتر هو الثوب والا بطلت وروى انه لو ظن ان ثوبه قد انخرق فان كان في مقدمه نظر اليه او لمسه وان كان في مؤخره فلا يلتفت يجب مراعاة الستر في صلوة الجنازة على الاقرب لانها صلوة فتدخل في اطلاق النصوص وروى في الكافي عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وقيل لا يجب فيها لان اطلاق الاسم عليها انما هو بطريق المجاز وهو ضعيف تسوغ صلوة الجماعة للعراة رجالا كانوا او نساء ويصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم امامهم بركبته ويومون جميعا للركوع والسجود وفي رواية اسحق يومي الامام ويركع ويسجد من خلفه لو صلى مكشوف العورة وهو لا يعلم تمت صلوته ولا اعادة عليه مطلقا لصحيحة علي بن جعفر وقيل يعيد في الوقت وقيل بالاعادة ان كان ذلك في كل الصلوة يراعى في وجوب الستر جميع احوال الصلوة فلو كان الجيب واسعا بحيث يمكن ان يراه من هو قدامه في حال الركوع او كان الثوب قصيرا بحيث يمكن ان يراه من خلفه حال الركوع او السجود بطلت صلوته عند حصول ذلك لا قبله وتظهر الفائدة في صلوة المامومين

وفي من نذر شيئا لمن دخل عليه متلبسا بصلوة صحيحة وانكشاف بعض العورة كانكشاف جميعها في بطلان الصلوة في المكروهات وهي الصلوة في الثياب السود عدا الخف والعمامة والكساء لرواية احمد بن محمد وتتاكد الكراهة في القلنسوة لما روي من لباس اهل النار وفي رواية يزيد بن خليفة انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران وقيل بكراهتها في المشبع الصبغ باي لون من الالوان لاطلاق رواية حماد بن عثمان وقيل بكراهتها بالثوب الواحد الرقيق للرجال اذا لم يحك ما تحته ومقتضى النص انه اذا كان كثيفا فلا كراهة ويكره الارتداء فوق التوشح في الصلوة لرواية محمد بن اسمعيل وكذا التوشح فوق القميص لرواية ابي بصير وكذا التوشح تحته لرواية زياد بن منذر ويكره ان يأتزر فوق القميص لما روي في الصحيح عن ابي بصير اما الاتزار تحت القميص فلا كراهة فيه ويكره ان يشتمل الصماء وفسرها في صحيحة زرارة ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وعموم النهي يقتضي تحقق الكراهة وان كان تحتها غيرها من الثياب والمشهور كراهة الصلوة في عمامة لا حنك لها وقال ابن بابويه سمعت مشايخنا يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا في العمامة بلا حنك وظاهره المنع ومراعاة ما ذكروه اولى لانهم ارباب النصوص وهم ثقات وان كان المستفاد مما وصل الينا من الاخبار كراهة ترك الحنك من غير تقييد بحال

الصلوة والمراد بادارة جزء من العمامة لا من غيرها على الاظهر تحت الحنك
سواكان من طرفها او وسطها او الظاهر تادى السنة لو فعل ذلك عند التعمم و
ان لم يستد مه وكذا لو فعل في ابتداء الاخذ بالحاجة او السفر والافضل ترك
اللثام للرجال والنقاب للمراة هذا اذا لم يمنع شيئا من واجبات القراءة
والا وجب وفي رواية بن مسلم وقد سئله عن صلوة الرجل وهو متلثم فقال
على ما الدابة فنعم واما على الارض فلا و روى انه من صلى على الدابة متلثما
او متنقبة فليكشف موضع السجود ويكره لذي الثوب الواحد ان يصلي و
يداه تحت ثوبه اما لو كان تحته ثوب اخر وادخل يدا ولحق فلا كراهة
لموثقة عمار ويكره ان يصلي مشتملا بثوب واحد اذا لم يتوشح به فيغطى
منكبيه لرواية سماعة ويكره الصلوة فيما ليس له ساق كالشمشك والنعل
السندي جمعا بين رواية الاحتجاج عن الحميري المتضمنة للجواز وبين ما
نقل عن حمزة لانه قال بعد حكمه بكراهتها بهما و روى ان الصلوة محظور
فيهما وهو ثقة في النقل ويؤيده فتوى الشيخ في النهاية فان عادته فيها
الفتوى بمضمون الروايات وتكره الصلوة ومعه دبة من جلد حمار او بغل
لا ان يتخوف عليها ذهابا وكذا الصلوة وهو محتمل للدواء وفي كمه طير و
نكره في الثوب اذا كان فيه مثال طير او غيره وكذا الخاتم وفي الخلخال اذا
كان له صوت وفي الدراهم التي فيها التماثيل الا مع خوف الضيعة
فيجعلها خلفه و روى انها اذا كانت موارات فلا باس وفي ثوب

غير المامونة وكذا ثوب لبسه او صنعه اليهودي او المجوسي او النصارى
وشارب الخمر ونحوه مما لا يبالي بالنجاسات و روى انه يرش ثوب المجوسي
بالماء فتزول الكراهة ويكره الصلوة في الرداء المسدول والموضع طرفيه
على اليسار وان يأتم بغير رداء وادناه مثل جناحي الخطاف لرواية زرارة
وذكر في الاستبصار كراهة الصلوة في خرقة الخضاب حملا للنهي في حسنة
الحضرمي على ذلك جمعا بينها وبين ما دل على الجواز ونقل الاصحاب كراهة
الصلوة في قباء مشدود وحرمه في غير الضرورة اعتمادا على ما نقله علي بن بابويه
نكره الصلوة وفي يده خاتم حديد او حلقة حديد وان يصحب معه شيئا من الحديد
الا في الحرب وكذا السكين والملطقة للمسافر والمفتاح يخاف عليه الضيعة
النسيان وقيد بعضهم الكراهة بالبارز دون المستور لقوله ع الحديد اذا كان
في غلاف فلا باس والظ عدم دخول حديث الصبي في ذلك لعدم تناول الطلاق
الاسم له او المادة وانه كان لامير المؤمنين عليه السلم خاتم منه وروي ان
الرجل اذا صلى وهو منعقص الشعر فليعد صلوته ونقل في الاجماع على التحريم
والاكثر على الكراهة ويكره للمراة ان تصلي عطلا لرواية غياث بن ابرهيم
ويكره الصلوة في الغراء التي تؤخذ من البلاد التي يستحل اهلها جلد الميتة بالدبغ
لما روي عن علي بن الحسين عليه السلم ولما رواه الحلبي عن الصادق ع وفي مكارم
الاخلاق و روى عن النبي صلى الله و اله صلوة ركعة بالسراويل خير من اربع

بغيره و روى ان كل شيء تصلي فيه يسبح معك وفي رواية الخوئي ان الانسان
اذا كان في الصلوة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح روى
عن علي بن الحسين عليهما السلم انه كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه
فقيل له يا ابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال
فانا اتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس احسن
ثيابي ويتاكد ذلك للصلوة في الجمعات والاعياد ويستحب لبس اخشن
الثياب واغلظها في صلوة الحاجة وكذا اذا خاف من شيء يلبس ثوبين غليظين
ويصلي في الموضع الذي يعتاد فيه الصلوة في بيته ثم يدعو التجمل
بين الناس وان يكون الانسان في احسن زي قومه وان يظهر النعمة لما
روى ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البوس والتباوس و روى ان الله
يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وانه لا يحاسب المؤمن على ثلثة اشيا
طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه وتحصن فرجه وقال ابئس
العبد القاذورة وقال عليه السلم لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله
من صيانتها فاياك ان تتزين في الاحسن زي قومك و روى انه اذا انعم
الله على عبد نعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا لم
يظهرها سمي بغيض الله مكذبا بالنعمة و روى خير لباس كل زمان لباس
اهله ان يلبس الثياب النقية النظيفة لما روى انها تكبت العدو

وتذهب الهم والحزن وانها طهور للصلوة ويجوز لبس الثياب الفاخرة
الثمينة ولا كراهة في ذلك الا اذا ادت الى الشهرة بل قد يستحب لبسها
لباس الدنية والرثة اذا كان في زمان او مكان يلبس اهله الفاخرة و
يعيبون الدنية كما وقع في حكاية سفيان الثوري وعباد البصري مع الصادق ع
ويستفاد من ذلك ان الافضل لمن لبس الثياب الرقاق الفاخرة ان يلبس تحتهما
ثوبا غليظا وكذا يجوز تعدد الثياب ولبس ذلك من الاسراف لرواية
نوح بن شعيب عن بعض اصحابه وافضل الملابس البياض لما روى انه اطيب
واظهر وافضله القطن لما روى انه لباس رسول الله صلى الله عليه واله و
لباس الائمة عليهم السلم ثم الكتان لما روى انه من لباس الانبياء وانه
ينبت اللحم تشمير الثياب لقوله تعالى وثيابك فطهر اي اذا دنى الى الطعن
لما روى عن الصادق عليه السلم انه قال ان عليا عليه السلم اشترى ثلثة
اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء
من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يديه الى السماء فلم يزل
يحمد الله تعالى على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي
للمسلمين ان يلبسوه ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لكن لا يقدرون ان يلبسوا
هذا اليوم لو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله تعالى يقول وثيابك
فطهر قال وثيابك ارفعها ولا تجرها واذا قام قائمنا عليه السلم كان

هذا اللباس وروى ان ماجاوز الكعبين ففي النار وروى ان امير
المؤمنين نظر الى فتى مرخ ازاره فقال يابنى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك
وانقى لقلبك وروى ان اسبال الازار والقميص من المخيلة والله لا
يحبها ويكره ان يلبس ما يشهره او يركب ما يشهره لما روى ان الله تعالى
يبغض شهرة اللباس وفي حديث اخر كفى بالمرء خزنا ان يلبس ثوبا
يشهره او يركب دابة تشهره وروى الشهرة خيرها وشرها في النار
وفي رواية اخرى من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار
ان يتزين لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب
ان يراه باحسن زينه ويتزين للاعداء فانه يكبتهم ولا ينبغي للرجل
السرى ان يحمل الشئ الدني بنفسه قال الرضا عليه السلم كان ابى يتوسد
الريش وفي رواية ابى بصير عن الصادق ع قال لا تلبس الصوف والشعر الا
من علة وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال لا تلبسوا ملابس اعدائى
ولا تاكلوا مواكل اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى وعن الرضا ع
ان لباس الاعداء وعن النبي صلى الله عليه واله انه كان يكره السواد
الا في ثلث الخف والعمامه والكساء وعن امير المؤمنين عليه السلم
انه كان يقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا
اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل وقال الصادق عليه السلم

يكره

يكره المقدم الا للعرس وقال عليه السلم لا ايمان لمن لا حياء له لا مال
لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له وقال عليه السلم ادنى الاسراف
ابتذال ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك
النوى ها هنا وقال عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله
العمائم تيجان العرب وقال عليه السلم من اعتم ولم يدر العمامة تحت
حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ان الطابقيه
عمه ابليس وقال عليه السلم من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم
يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه وقال عليه السلم عمم رسول الله صلى الله
عليه واله عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع
اصابع ثم قال هكذا تيجان الملائكه وعن ابى جعفر عليه السلم قال كانت
على الملائكه العمائم البيض المرسله يوم بدر وقال الصادق عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه واله يلبس قلنسوة بيضا مضربة وكان
يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان وقال الحسين بن المختار اعمل لي قلنسوة
بيضا ولا تكسرها فان السيد مثلى لا يلبس المكسر اى لا يجعلها مصنعة وكره
عليه السلم لبس البرطله وقال عليه السلم قال امير المؤمنين ع اذا ظهرت
القلانس المتركة ظهر الزنا وقال عليه السلم قناع الراس ريبة بالليل مذلة
بالنهار وقال عليه السلم من لبس السراويل من قعود وجع الخاصرة وقال

عليه السلم طى الثياب راحتها وهو ابقى لها وقال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا
كانت منشورة لبستها الشياطين بالليل وقال امير المؤمنين عليه السلم
استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور وينبغي ان
يكون النعل ذات عقب مخصرة من وسطها لا ممسوحه وان يطيل
شراكها واذا جلس فلينزعها لانه راحة للقدم ونهى عليه السلم عن
عقد الشراك بعد نزعه وينبغي ان يكون بيضا لانه يورث
الغنا او صفرا لانه يورث السرور لا سوداء انها تورث الغم والهم وتضعف
البصر وتوخى الذكر وما اشبها الحد الا اختال فيها وروى ان لبس الخف
يزيد في قوة البصر وادما انه امان من السل وينبغي ان تكون سوداء او حمراء
لكن في السفر لا بيضا لانها لباس الجبابرة والسنة في لبسها ان يبدا
باليمين وفي خلعها يبدا باليسار ويكره المشي في حذاء واحد الا مع الضرورة
لانه يخاف عليه مس الشيطان لمن اراد لبس ثوب جديد ان يضع
ماء في اناء جديد ويقرا عليه سورة القدر ثلثين مرة ثم يرشه عليه اذا لبسه
ثم يصلى ركعتين يقرا في كل ركعة بعد الحمد اية الكرسي والتوحيد والقدر
ثم بعد الفراغ منها يمر يده على الثوب ويقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى
وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر
نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اوارى به عورتي واتجمل به في الناس

وليكثر

وليكثر قول لا حول ولا قوة الا بالله في مكان المصلى وهو ما يستقر
عليه المصلى وما يقع عليه المساجد ولو بواسطة او وسايط الا مع استقلال
الاسفل بالملكية وانفراده عنه فلو غصب الاسفل جازت الصلوة
في الاعلى وان كان استقراره على المغصوب بالواسطه وقيل المراد
بالمكان ما يشغل المصلى من الحيز ويستقر عليه ولو بالواسطة او الوسائط
فيدخل فيه الهواء المغصوب وان كان الاستقرار على موضع مباح
وفيه تامل والكلام فيه يتنوع الى اربعة مطالب في شرائطه
وفيه ابحاث في الاباحة فالصلوة في الاماكن كلها جائزة
بشرط ان تكون مباحة او مملوكة العين او المنفعة او ماذونا فيها
صريحا او ضمنا ولو باخبار العدل ومن طريق شاهد الحال كالبيوت
للعتق لقرا الاضياف والمزارع والمفاوز ونحوها مما يحصل العلم
النوعى من جارى العادة وقرائن الاحوال بحصول الاباحة مثله فلا
تصح الصلوة مطلقا في المكان المغصوب اختيارا مطلقا مع العلم وان
كان جاهلا بالحكم على المشهور وان علم في الاثناء احتمل وجوب الا
تمام مطلقا واحتمل الخروج متشاغلا واحتمل القطع مع سعة الوقت
والاول اقرب وكذا لو حصل في ملك غيره باذن على وجه يسوغ له الصلوة

فيه او اذن له فيها صريحا ثم امر بالخروج بعد التلبس اما لو كان الوقت
سعة والا خرج متشاغلا بها ولو اذن المالك بالصلوة فيه اختص
الماذون وان كان الغاصب ولو اطلق الاذن انصرف الى
غير الغاصب بشهادة العرف وكذا لو عمم على الاقوى ولو اذن بالدخول
والتصرف على وجه يتضمن جواز الصلوة فيه صحت او كذا لو علم من طريق
العادة وشاهد الحال على الاقرب الاول لو اجر داره لغيره مدة
معينة ثم ارتجعها منه قبل انقضاء المدة قهرا كان غاصبا و يطلب
صلوته فيها لانه لا فرق بين غصب العين وبين غصب المنفعة
وكذا لو اذن للمستعير في الرهن ثم ارتجعه قهرا وكذا الحكم في اجارة
الدابة ورهنها السقف المغصوب يجوز الصلوة تحته على
الاقرب وكذا الخيمة ونحوها لانه ليس بمكان عرفا وانما المكان ما تحته
وكذا لو كان حائطه ايض مغصوبا اما لو بني ساحة الدار و مسجده
بجص او طين واجر وكان احدها مغصوبا لم تصح الصلوة فيه
ولو خاط الخصف بخيوط مغصوبة ثم صلى عليه ففي الصحة اشكال
اقربه العدم وكذا كل ما خالطه مغصوب وان قل المصنوع
من مغصوب وحلال كالحصر ونحوه اذا تميز الحلال منه وكان

استقراره

استقراره مع بقية المساجد عليه خاصة صحت صلوته على
الاقرب وان كان ما بين ركبتيه الى ما يوازي صدره مغصوبا
لخروجه عن المكان الذي ايقع فيه الكون والحركات اما اللوح
في السفينة او مركب الدابة فان وقعت الصلوة على نفس ذلك
اللوح بطلت والا فاشكال الرواشن والاجنحة الخارجة
الى حيث يكون ما تحتها ملك غيره وكذا الحفائر بحيث يكون
ما فوقها ملك غيره مع عدم الضرر فان قلنا انه لا يملك الا ما
جرت به العادة وكانت هذه خارجة عنه جازت الصلوة
فيها وان قلنا انه يملك الى عنان السماء وتخوم الارض احتمل الصحة
في نحو الاجنحة ايض لان المغصوب انما هو الهواء وملك صاحبه للمصلي
فلا يقدح في الصحة كالحائط والسقف المغصوبين ومثله الرف
المعلق بين نخلتين لمالك الرف اذا كان ما تحته من الارض
مغصوبا الصوم في المكان المغصوب سائغ لان الكون
ليس جزءا منه ولا شرطا فيه وكذا اداء الدين والاصح ان قراءة
القران للنار ورد واداء الزكوة والطهارة كذلك وكذا رمي الجمار
على الدابة المغصوبة لان المامور به هو الاتيان بهذه الاشياء و
المنهي عنه هو الكون وواحدها غير الاخر ولو قلنا انه من باب

مقدمة الواجب لقول التوصل في المقدمة الفاسدة الى الاتيان بالواجب
لا يمنع من صحة الامتثال بسكن غصب الة وتناول بها ماء للطهارة
او قطع مسافة مغصوبة الى صلوة الجمعة او الى ميقات الحج وراكب
الدابة المغصوبة لطلب الماء في الجهات يشترط خلوه من
نجاسة تتعدى الى بدن المصلي والى محموله فلو صلى في ذي النجاسة بطلت
حين وصولها اليه لا قبله ولو كانت مما يعفى عنها كدون الدرهم
جازت الصلوة على الاظهر وكذا اذا كان وصولها الى ما لا تتم فيه الصلوة
وحده او وضع عليها شيئا بحيث منع من الوصول اليه واذا كان
الموضع ذي نجاسة لا تتعدى وكان موضع السجود طاهرا
جازت الصلوة فيه على الاصح لصحيحة زرارة في جوازها على الشاذ
كونه وفيها الجنابة وصحيحة علي بن جعفر في البيت والدار والبواري
يصيبها البول ولا يصيبها الشمس خرج عنه موضع السجود بالاجماع
وقيل باشتراط طهارة جميع موضع المصلي وقيل موضع المساجد
والدليل غير واضح لا يجوز لكل من الرجل والمراة ان يصليا
وهي متقدمة عليه او محاذية له على الاظهر لاشتراك الروايات
في الدلالة على المنع في الجملة وان اختلفت في المقدار الذي به يزول
المنع ووجه الجمع بينها انه يزول بتقدمه ولو بقدر شبر واما المحاذاة

على

على خط واحد او تقدمها فلا الا ذلك او زيد من عشرة اذرع او الحائل
واما اطلاق جواز المحاذاة في رواية جميل فيحمل على تقدمه عليها يسيرا
لصدق المحاذاة على مثل ذلك عرفا مع انها معارضة بالرواية الاخرى
الدالة على ذلك واما قوله عليه السلم في رواية محمد بن مسلم لا ينبغي
فيحمل على التحريم لان استعماله فيه كثير شائع كما ترشد اليه قوله
لتفسيره وان كان بينهما شبرا اجزاء بتقدم الرجل فان الظاهر انه
من الراوي اخذه من قرائن الحال او المقال ويدل عليه ايض رواية الاخرى
الناصة على المنع في الا ما امله والحصر في صحيحة زرارة وقوله ع فيها لا
تصل المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره والحمل على
الكراهة خلاف الاصل في النهي مع تضمن صحيحة علي بن جعفر الاعادة
ولا فرق بين المحرم والاجنبية ولا بين المنفردة والمصلية بصلوته ولا
بين توافق نظم الصلوتين واختلافهما ولا يزول المنع بالظلمة ولا
تغميض العين ولا عماها لانه ليس المقتضي للمنع هو النظر لجواز الصلوة لو كانت
قدامه غير مصلية ولو عارية ويزول المنع بالحائل المحرم لصحيحة علي بن
جعفر عليه السلم وانما يحكم بالبطلان مع اقتران الصلوتين و الا
صحت السابقة الا مع الاشتباه ولو صلت في صف بطلت صلوة من
الى جانبيها ومن يحاذيها من خلفها دون البعد المذكور ولو صلت عن

جلنب الامام بطلت صلوته وصلوة المامومين فى الصف الاول فالشيخ
دون المامومين الذين هم وراء الصف الاول وكان ذلك لعدم علمهم
او مع نية الانفراد والا فلا وجه للصحة والصلوة الفاسدة كالحايض
وغير المتطهر كالعدم فلا تبطل صلوة الاخر باحدهما مع علمه بذلك
ولو بالاخبار ان كان قبل الشروع بها والا فاشكال ولو اجتمعا فى
مكان لا يتمكن فيه من التقدم وكان فى الوقت سعة صليا على الترتيب
والافضل ان يبدأ هو ان كان فى ملكها وظاهر بعضهم ذلك على الوجوب
وان ضاقت الوقت صليا جميعا   فى المكروهات والمستحبات
وفيه بحثان   فى الامكنة المكروهة وهى مواضع   الحمام اذا
لم يعلم نجاسته ومنه المسلخ على الاظهر لشمول الاسم له فيتنا وله النهى دون
سطحه   المكان المعد للبول والغائط والبيت الذى فيه اناء يبال
فيه والمكان الذى يكون العذرة قدامه فى القبلة او حائط ينز من
بالوعة و والافضل ان لا يصلى فى المكان الذى يصيبه البول و
جف بغير الشمس مع طهارة موضع الجبهة   مسان الطرق وروى
عن الرضا عليه السلم انه قال كل طريق يوطأ ويتبطرق كانت فيه
جادة او لم تكن لا ينبغى الصلوة فيه وقال يصلى يمينه ويسره وفى حسنة
الحلبى انه لا باس فى الصلوة فى الظواهر وهو ما بين الجواد وينبغى ان تقيد

بالمتسعة

بالمتسعة دون الضيقة لموثقة الحسن بن الجهم وظاهر الاطلاق وانه
لا فرق بين البرارى وغيرها فيدخل فى ذلك الشوارع ولا بين وجود
السالك وعدمه ولا يبعد تخصيص الكراهة تاذى المار بذلك
واشتغال المصلى عن الاقبال بالنظر اليهم او حفظ متاعه ونحوه وهى مفقودة
فى غير الوقت وان كان الجهة القذاره فهى تزول بالامطار واما
ما بطل استطراقه لخراب البلدة التى كان لها او تحويل الطريق الى
مكان اخر فلا كراهة قطعا وكذا جواد البهائم فى البرارى البيت
الذى يكون فيه خمر او مسكر مائع على الاقرب او مجوسى او كلب و
كذا بيوت المجوس والبيع والكنائس لا بعد الرش واعتبار يبسها بعد
اولى   ذكر الاصحاب من المكروهات بيوت النيران فقيل هى
المواضع التى تعبد فيها وقيل هى المعدة لاضرامها ولم اقف لها على
نص لكن عللوا ذلك بالتشبه بعبادها نعم يكره استقبالها وان لم يكن
مضرمة وتتاكد الكراهة اذا كانت مرتفعة فى قبل ونحوه
تكره الصلوة الى التماثيل الحيوانية سواء كانت فى البساط
او الحائط او فى غيرهما وتتاكد فى تامة العينين من صور الانسان
وتزول بالقاء شئ عليها وكذا الظلمة او كان اعمى و اذا كانت
فوقه او تحت قدميه او يمينه او شماله او خلفه فلا كراهة للصحيحة

بن مسلم وروى ان جبرئيل ع قال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا
فيه تمثال جسد وفى رواية اخرى صورة انسان   اعطان
الابل ومباركها لما روى انها جن من جن خلقت سواء كانت
فيها او غائبة عنها وروى اذا خفت على متاعك الضيعة فرشه
وصل فيه والاقرب عدم الكراهة فيما تبركها فى السفر للعلف
او السقى ونحو ذلك وكذا تكره فى مرابض الخيل والبغال والحمير على الاشبه
الاظهر وقيل والوحشية ولا كراهة فى مرابض الغنم والبقر على الاصح لصحيحة
بن مسلم والحلبى والتجنب عنها افضل الا اذا كانت يابسة ونضحه
بالماء لموثقة سماعة   مجارى المياه اى المعدة لذلك لقوله عليه
السلم عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها مجرى الماء وظاهر الاطلاق
يشتمل حال وجود الماء وعدمه ومع رجائه وعدمه ومجرى ماء نحو الدار والى
وغيره والاقرب عدم الكراهة فى المجارى التى كانت ثم خربت و
عطلت وقيل يكره فى بطون الاودية التى يخاف منها هجوم السيل فان
امن فاحتمالان وفى الحديث النبوى نهى صلى الله عليه واله عن الصلوة
فى سبعة مواطن وعد منها بطن الوادى وفى الفقيه نهى ان يصلى فى
الاجمة والاودية   السبخة الا ان تكون ارضا لينة تقع عليها
الجبهة مستوية لصحيحة الحلبى واطلق بعضهم الكراهة لاطلاق الا

خبار

خبار والحق فى المنتهى بها الرمل المنهال للعلة المنصوصة فى السبخ عن الصادق
عليه السلم وهو عدم التمكن التام وكذا ارض لو حل مع التمكن من استيفاء
الواجبات والا لم يجز الا مع الضرورة   مساكن النمل لانه احد
العشرة مواضع ويمكن ان تكون العلة التاذى والاذى او عدم
الاستقرار التام لرخاوة الارض فعند فقد ذلك احتمالان ولو
تحول النمل الى غير ذلك المسكن زالت الكراهة   ارض
الثلج والماء لانهما من جملة العشرة مواضع لفقد التمكن التام وهذا مع
وضع ما يصح السجود عليه والا لم يجز الا مع الضرورة فيسوى الثلج و
يسجد عليه لرواية داود الصرمى ويومى فى الماء   البيداء ولو
فى كان المحمل وهى ذات الجيش وبينها وبين ميقات اهل المدينة الذى هو
ذو الحليفة ميل الى المنتهى وضجنان وهو جبل بمكة وروى انه
من اودية جهنم وذات الصلاصل وهو ما له صوت من الصلصال ووادى
الشقرة وهى شقائق النعمان وفى مستطرفات السرائر نقلا من المحاسن عن عمار
وقال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل فى وادى الشقرة فان فيه منازل
الجن وقيل ان هذه كلها مواضع خسف وعند الضرورة تزول الكرا
      الموضع المشهور فى ارض بابل للخبر المشهور عن امير المؤمنين ع
وانها ارض ملعونة قد عذبت فى الدهر ثلاث مرات وفى خبر اخر

ترتين وهي تتوقع الثالثة وانها احد الموتفكات وانها اول ارض
عبد فيها وثن   المزبلة والمجزرة لعدم خلوهما من النجاسة غالبا
ولانهما من السبعة مواطن في الحديث النبوي   الصلوة على
القبور وبينها وجعلها قبلة اكد كراهة وتزول الكراهة بالبعد عنها
من الجوانب الاربعة بمقدار عشرة اذرع وبالحائل ونقل عن المفيد
انه يكفي قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع اولم اقف له
على نص واما الصلوة عند قبور الائمة صلوات الله عليهم فيجوز استقبال
القبر لما روى ابن قولويه في كامل الزيارات في الصلوة عند قبر الحسين عم
بل يتعين ان يكون خلفه ولا يجوز ان يتقدم عليه ولا يساوي لما
رواه الشيخ ره في الصحيح عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان
عليه السلم وقوله عم اما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان
بين يديه لان الامام يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله فقوله ويصلي
عطف على المنفي لا على النفي للحصر المذكور لدلالة ما رواه الطبرسي في
الاحتجاج فانه نقل هذه الرواية وقال فيها لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا
عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوي واما ما
روي من النهي من اتخاذ قبره صلى الله عليه واله قبلة او مسجدا فالمراد
جعله كالكعبة يتوجه حيث ما كان وجعله مسجدا يصلي فوقه او يكون

محمولا على التقية   الصلوة الى المصحف المفتوح فلو كان في
غلاف فلا كراهة لموثقة عمار وقد يفهم منها ان الجهة هي شغل النظر
فلا كراهة للاعمى ولا في الظلمة وقد ذكر بعض الاصحاب الكراهة الى انسان
مواجه او الى باب مفتوح ولعل العلة ومن ثم ذلك قال العلامة الاقرب
تعدي الحكم الى كل شاغل من كتاب ونقش وغيره ويؤيده الحث
على الاقبال على الصلوة وترك ما يشغله وروى الحميري باسناده عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل تكون في صلوته هل يصلح له ان
يكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قائمة او قاعدة قال يدرها فان
لم تفعل لم يقطع ذلك صلوته وروى البرقي باسناده الى الصادق عم
قال من تامل خلق امراة في الصلوة فلا صلوة له   استقبال الحديد
لموثقة عمار وقيده بعض الاصحاب بالسلاح المجرد وكانه لما رواه في
العلل من قول امير المؤمنين عم لا يصلي احدكم وبين يديه سيف فان
القبلة امن   الصلوة المفروضة في جوف الكعبة اختيارا
فان الاظهر حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة وكذا تكره فوقها
لانه احد المناهي المذكورة في الفقيه   الافضل ان لا
يصلي وبين يديه حمار الا ان يضع بينه وبينه شيئا يقيمه كالقصب
والعود لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام

الاظهر كراهة الصلوة على كدس الحنطة ونحوها وان كان مطينا
مستويا جمعا بين النهي الوارد في رواية محمد بن مضارب وغيرها
ولما في ذلك من الاهانة بل لا يبعد كراهتها على سائر الحبوب كما
يشعر به ما رواه الصدوق عن هشام بن سالم
في المستحبات وهو امران   ان يصلي الى سترة فان كان بعيدا
عنها او في فضا او طريق جعل بين يديه شيئا يقيمه كالعنزة وقدره
في رواية ابي بصير ذراع وروى انه كان طول رحل رسول الله صلى
الله عليه واله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه وعن الرضا عم
انه يجعل كومة تراب او يخط في الارض خطا وروى قلنسوة وفي رواية
السكوني يجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد
فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وينبغي ان تكون الخطة عرضا
لانه المتبادر ويحصل الامتثال بالساتر المغصوب على الاقرب واقل
ما يكون بينه وبين السترة ممر شاة وروى مربض عنز واكثره مربض
فرس وسترة الامام كافية لمن صلى بصلوته سوى كان المار انسانا
او غيره من الحيوانات ولو كان غير طاهر ولا كراهة للمرور خلف
السترة وهل يكره بين يدي من لم يستتر وفيما دون السترة احتمالان
اقربهما الكراهة الا اذا كان في محل عبور الناس وترددهم وهل

يستحب للمصلي ان يدرأ المار مهما استطاع ام لا روايتان اظهرهما
العدم نعم اذا لم يصل في المعتبر وكان المرور فيما دون السترة
جاز له الدفع بنحو لا تبطل صلوته ولا يضر بالمار كالضرب ويجب
على المدفوع الامتثال على الاقرب ولو تبطل صلوة المصلي بالمكان
تفريق الصلوة في الامكنة المتعددة لقول الصادق عليه
السلم صلوا في المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي
عليها يوم القيمة وفي رواية ابي كهمش وقد سال ابا عبد الله عليه السلم
يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل يفرقها ههنا فانها
تشهد له يوم القيمة وروى ان امير المؤمنين عم كان يصلي عند
كل نخلة ركعتين وفي وصية النبي صلى الله عليه واله لابي ذر يا ابا ذر
ما من رجل يجعل جبهته ببقعة من بقاع الارض الا شهدت له
بها يوم القيمة وما من منزل ينزله قوم الا واصبح ذلك المنزل
يصلي عليهم او يلعنهم يا ابا ذر ما من صباح ولا رواح الا بقاع الا
رض ينادي بعضها بعضا يا جار هل مر بك اليوم ذاكر الله او
عبد وضع جبهته عليك ساجدا لله تعالى فمن قائله نعم فاقائل نعم

اهتزت وانزحت وترى ان لها الفضل على جارتها وفى رواية اخرى انه
اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التى كان يعبد الله
عليها وابواب السماء التى كان يصعد اعماله منها
فيما يسجد عليه فى الصلوة قال النبى صلى الله عليه وآله جعلت لى الارض
مسجدا فالسجود عليها فرضية وافضلها التربة الحسينية صلوات الله
على صاحبها لما روى ان السجود عليها يخرق الحجب ويجوز على النبات الا
ما اكل او لبس فى العادة فلا يجوز على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر
ونحوها ولا على ما كان اصله منها ثم خرج عنها كالمعادن مثل الذهب
والفضة والملح والعقيق والزجاج والقير ونحو ذلك دون الخزف
لانه لم يخرج بالطبخ عن اسم الارض وكذا الجص على الاقرب ونحو ذلك
ولا على الخبز والفاكهة ونحوها الا عند الضرورة لقوله عليه السلم
فى صحيحة هشام لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الا ما
اكل او لبس وفى صحيحة زرارة لا يجوز على القير ولا على الثوب الكرسف
ولا على الصوف ولا على شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ
من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش والمراد بالملبوس ما جرت
العادة بلبسه ومنه القطن والكتان على الاصح فلو وضع ثوبا

من

من ليف او سعف جاز السجود عليه وكذا فى القلنسوة والعمامة منه
والمراد بالماكول ما جرت عادة الناس باكله دون ما اكل نادرا
كبعض النباتات او عند الضرورة كالعقاقير التى تجعل فى الادوية
من النباتات فانه يجوز السجود عليها وما تعارف اكله ولبسه
فى قطر كالمتعارف فى الجميع فى امتناع السجود عليه مطلقا واحتمل
بعضهم الاختصاص بذلك القطر والاول اقرب لاطلاق
المنع الوارد فى الاخبار وما له حالتان يختص الامتناع فى حاله
الاكل وما له قشر حائل كالجوز واللوز يجوز السجود عليه وعلى
ازهار الفواكه لانها غير ماكولة والمعتبر فى ذلك ما يتحقق به
مسمى السجود من الجبهة لا فى بقية المساجد ولا يعتبر فى الماكول
والملبوس كونه ماكولا وملبوسا بالفعل بل يكفى وان كان بعد
العمل فلا يجوز على الحنطة والدقيق ونحو ذلك مما يفتقر اكله
الى طبخ او خبز او نحو ذلك لانه طعام وماكول عرفا فيتناوله
اطلاق الاخبار وكذا القطن والكتان قبل النسج والمستحيل الى
شئ يتبعه فما احالته النار رمادا او فحما لا يجوز السجود عليه وما
احالته الارض ارضا يجوز السجود عليه والممزوج بما لا يصح السجود
عليه ان وقعت الجبهة على ما يحصل فيه مسمى السجود عليه جاز

والا فلا وعليه تحمل رواية ابن الريان فى الخمرة المدنية ويجوز السجود على
القرطاس مطلقا وان كان مكتوبا على كراهة ولا فرق بين المبصر
وغيره وفى الظلمة وغيرها على الاقرب تبعا للنص ولا يجوز على الوحل
الذى تغرق فيه الجبهة فان اضطر اومى الا اذا امن التلطخ فان
الاقرب وجوب السجود عليه وان لم يتمكن من الاعتماد عليه لانه
اقرب الى حقيقة السجود ولا يجوز ان يسجد على شئ من بدنه فان
منعه الحر ولم يجد شيئا يصلح للسجود ولو ان ياخذ حصاة او ترابا
بيده لان تبرد سجد على ثوبه من الكتان او القطن والا فالصوف
والشعر والا فالابريسم ولو لم يجد سجد على ظهر كفه كما تضمنته رواية
ابى بصير وقال الشيخ لا يجوز ان يسجد على ما يكون حاملا له كطرف الرداء
وكور العمامة وكذلك ان كان مما يلبس عادة والا فالوجه الجواز ولا
يجوز السجود على النجس مطلقا ولو وقع القدر المعتبر على طاهر جاز فى غير
المتعدية والمشتبه بالنجس فى حكمه مع انحصار الموضع كالحصير والبيت لا
مع انتشاره للنهى عن الصلوة على الشاذكونة وما رواه الحميرى باسناده
عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلم وقد ساله عن الصلوة فى بيت الحمام
فقال لا باس اذا كان الموضع نظيفا وعن الصلوة على الحصير والمصلى
الذى يجامع عليه الرجل فقال اذا لم يصبه شئ فلا باس والا فاغسله
وصل ولو وضع على النجس شيئا طاهرا لجاز ولو قام على جلد الميتة

ووضع

ووضع عليه ما يصح السجود فهل تصح الصلوة ام لا احتمالان اقربها
العدم لانه نوع من الاستعمال والانتفاع فيتناوله ادلة المنع ولا كذلك
القيام على الحرير للاذن بجواز افتراشه المتضمن لجواز الصلوة ولا
يجوز السجود على المغصوب على ما سبق تفصيله **المطلب الرابع فى المساجد**
اتخاذها استحبابا مؤكدا لما فيه من تعظيم الصلوة التى هى من اعظم
شعائر الله ولانها بيوت الله قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من
آمن بالله الاية وروى فى العلل انه قال الصادق عليه السلام انما
امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله فى الارض وقال الصادق ع
من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة ويستحب ان
تكون مكشوفة لترد عليها الامطار المزيلة لما يحصل من الاقذار ويكره
ان يجعل لها سقفا مطينا وان مست اليه الحاجة لحسنة عبد الله
بن سنان وغيرها ولا كراهة فى العريش عند الحاجة وصحيحة الحلبى
غير منافية كذلك لان المراد بها التسقيف وان الكراهة انما
توجهت الى المقام فى المظللة لا الى التظليل وذلك لانه لا يستلزم
حصول القذارة فيها غالبا من جهة طول المكث ولا يصيبها شمس
ولا مطر فتبقى على النجاسة ولا كذلك المقام فى المكشوفة ويكره تعليتها
زيادة على القامة وان يعمل لها شرف وينقشها بالصور ولا باس بكتابة

القرآن في جدرانها وان يجعل المطهرة على ابوابها لما فيه من المصلحة للمترددين
اليها ويكره جعلها في وسطها لما فيه من تاذي المصلين بها هذا عند ابتداء
بنائها والاحوط ان يجعل لها منارة مع حائطها لا في وسطها مساوية
لسطح المسجد لا زائدة على ذلك ويستحب الاتيان الى المساجد
وان كانت للعامة سيما لجيرانه لقوله عليه السلم لا صلوة لجار
المسجد ولانه المقصود الاقصى بعمارتها ولقوله عليه السلم اصاب
احدى الثمان وقوله ع لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له
الارضين السابعة وانها احب البقاع الى الله وان احب اهلها
اليه اولهم دخولا واخرهم خروجا وروى من كان القرآن حديثه والمسجد
بيته بنى له بيتا في الجنة وروى النهي عن مواكلة من لا يحضر المسجد
من جيرانه ومشاربته ومناكحته ومجاورته ومعاشرته وروى
انه اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وروى ان حريم المسجد اربعون
ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها ويستحب التطيب و
لبس الثياب الفاخرة لمن اراد دخولها والافضل للمرأة صلوتها في
البيت لقوله عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت وصلوتها
في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وفي صفتها افضل من صحن الدار وفي
صحن الدار افضل من السطح ويكره لها ان تصلي فيه اذا كان غير محجر وروى

لا تنزلوا

لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا سورة يوسف وعلموهن
المغزل وسورة النور وافضل المساجد مسجد الحرام لما روى ان
الصلوة فيه بمائة الف وكذا صدقة الدرهم ثم مسجد المدينة لانها
بعشرة الاف وكذا صدقة الدرهم ثم مسجد الكوفة لانها بالف
كذا صدقة الدرهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع
اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله فقال الكوفة هي الزكية
الطاهرة الحديث وفي رواية اخرى صلى فيه الف نبي والف وصي و
في اخرى روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا والحديث
في اخرى ما من عبد الله صالح ولا نبي الا وصلى فيه حتى رسول الله
صلى الله عليه واله وقال الباقر عليه السلم لو يعلم الناس ما في مسجد
الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد وعن الصادق
عليه السلم ائتوه ولو حبوا وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تشد
الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله
عليه واله ومسجد الكوفة وفي رواية الاصبغ ذكر له فضلا عظيما
وروى ان الصلوة في بيت المقدس بالف صلوة وفي مسجد الجامع
بمائة وفي القبيلة وهو مسجد المحلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق
باثني عشر وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وقد استفاضت الروايات

بان حضرات الائمة صلوات الله عليهم من رياض الجنة وانها
افضل البقاع فالصلوة عندها افضل من المساجد وقد ورد ان
الركعة عند قبر الحسين عليه السلم بالف وخمسمائة ركعة و
يستحب الصلوة في المساجد حول المدينة والافضل البداءة بمسجد
قبا ثم مشربة ام ابرهيم ثم مسجد الفضيخ ثم المسجد الذي دون
الحرة من جانب احد ثم المسجد الذي الى جنب الجبل عن يمينك
حين تدخل احدا وعند قبور الشهداء ثم مشهد الاحزاب وهو
مسجد الفتح ويستحب ايضا الصلوة في مسجد الخيف بمنى و
في مسجد الغدير وفي معرس النبي صلى الله عليه واله للراجع
الى المدينة من مكة ويستحب ايضا اتيان المساجد التي في
جنب مسجد الكوفة كمسجد السهلة ومسجد زيد ومسجد صعصعة
ابني صوحان ومسجد غني ومسجد الحمراء لما روى ان امير المؤمنين
عليه السلام كان ياتيها ويصلي فيها وروى ان من صلى ركعتين
في مسجد السهلة واستجار بالله تعالى اجاره سنة وان فيه بيت
ابرهيم عليه السلم الذي خرج منه الى العمالقة وبيت ادريس
الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع
النبيين عليهم السلم وفيه المعراج وهو وتحتها الطينة التي

خلق



خلق الله منها النبيين عليهم السلم الفارق موضع منه وهو من
الناس وهو من موقان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر
من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب وفي
رواية اخرى ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه
ركعتين بين المغرب والعشاء ويدعو الله تعالى الا فرج الله كربه
ويستحب الصلوة في مسجد براثا ببغداد لانه صلى فيه امير المؤ
عليه السلام لما رجع من قتال اهل النهروان وروى انه يصلي
فيه ابرهيم الخليل وعيسى وامه عليهم السلم ويستحب ان يقدم
الداخل رجله اليمنى وعكسه الخارج وان يتعاهد نعله ان ادخلها
معه للمسجد وان يدعو مستقبل القبلة حال الدخول والخروج با
لماثور وكنسها سيما يوم الخميس وليلة الجمعة والاسراج فيها ويجوز
نقض المستهدم عند الخوف من ضرره وللتوسعة مع الحاجة الى
ذلك مع الظن الغالب بالتمكن من عمارته ويجوز فتح باب لمصلحة
عامة كقرب الطريق وكذا الخاصة اذا لم يكن هناك ضرر وكذا
فتح الروزنة والشباك وكذا الحضرات الشريفة والمدارس و
الرباطات لان ذلك معاونة على البر والتقوى واحسان ولا
يجوز استعمال الة المسجد والمشهد في غيرهما من المشاهد والمساجد

منين

ولا بيعها الا مع تعذر صرفه فيه على الوجه الذي عيّنه الواقف
او الناذر في ذلك المحل او استغنائه عنه في الحال والمآل بحيث
يؤدي ابقاؤه الى التلف بغير انتفاع بل يجوز صرفه في هذه
الحال في مطلق القرب لان ذلك محض احسان ويتولى ذلك الناظر
الخاص او العام ويحرم بيع النهامع انتفاء المصلحة وان يدخل
منها شيء في الطريق او الاملاك بحيث تنتفي عنه صورة
المسجدية ويجب اعادته وهذا الحكم شامل للمغير وغيره
واذا زالت آثار المسجد فلا يحل تملك عرصته ولا يجوز القاء
النجاسة فيها وان لم تكن متعدية ولا ادخالها اليها على وجه
يكون متعدية ومنه ازالتها فيها بالماء القليل دون الكثير لقوله
عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة اما المصحوب بدون التعدية
فلا يحرم على الاظهر لورود جواز طواف المستحاضة في المسجد الحرام ولا
باس بوضع المسجد على بئر الغائط او البالوعة بعد الطم وازالة
الرائحة لصحيحة بن سنان وغيرها ويكره الاستنجاء فيها من البول
والغائط لصحيحة رفاعة والدخول اليها بدون طهارة لقوله ع
اذا دخلت المسجد فلا تدخله الا طاهرا وفي اخرى اذا دخلت وانت
تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة

ثم

ثم ادعوا و

ثم ادعوا في خبر اخر ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر
في بيته ثم زارني في بيتي ولا ينبغي اخراج الحصا منها الا انه سبح فاذا
اخرجه فليرده اليه والى مسجد اخر ويستحب ان يجنب البيع والشرا
والصبيان والمجانين وانفاذ الاحكام وانشاد الضالة واقامة
الحد ودو رفع الصوت والخوض في الاباطيل واللغو وانشاد الشعر
لما رواه الشيخ عن علي بن اسباط والصدوق في العلل والمجالس
باسناده عن ابي ذر وقيل بعدم كراهة انفاذ الاحكام لانه
طاعة ولفعل امير المؤمنين عليه السلم في الكوفة وان يجنب
البصاق والتنخم فيها وان عرضت له ردها الى جوفه لما روي
انها لم تمر بداء الا ابرئه وانه يلقى الله ضاحكا ويعطى كتابه
بيمينه وروي ان البزاق في المسجد خطية وكفارته دفنه
ومن بصق وهو في المسجد في الصلوة فليكن عن يساره وفي غير الصلوة
في يمينه او شماله وان يجنب عمل الصنايع والنوم والدخول
في رائحة الثوم والبصل ونحوها من المؤذيات لما رواه في المحا
عن ابي بصير عنهم عليهم السلم قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها
فلا يقربن المسجد وقتل القمل وكفارته دفنه وكشف العورة
حتى السرة والفخذ والركبة والرمي بالحصا وسل السيف وبرى

سن

النبل والنوم في المسجد بن اي ما كان على عهد محمد صلى الله عليه وآله دون
ما الحق بهما لرواية زرارة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله السلم
نهى عن رطانة الاعاجم في المساجد وان من سمع النداء في المسجد فخرج
منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه وروي
النهي عن جعل المساجد طرقا حتى يصلوا فيها ركعتين ويستحب ان
دخل المسجد ان يصلي ركعتين وهي تحية المسجد لما رواه في
الخصال عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وروي ان الا
تكا في المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه مسجده و
صومعته بيته وروي انه لا يجوز الاحتبا مقابل الكعبة وهنا
فوائد الاولى يستحب للانسان ان يجعل له في داره مسجدا لما
روي عن علي بن الحسين عليهما السلم فان لم يجعله وقفا جاز ان
يتوسع بطائفة منه او بكله او يحوله او يجعله كنيفا ونحو ذلك
من التصرفات الثانية يجوز الصلوة في البيع والكنائس اذا لم
تكن في ارض الذمة وباد اهلها او اعرضوا عنها جاز جعلها مسجدا
وصلح نقضها لبناء المساجد لصحيحة العيص الثالثة روى
في الكافي عن البزنطي عن الرضا عليه السلم ان الصلوة في المسجد
الحرام وحده افضل من الصلوة في جماعة في المنزل وفي ثواب

الا

الاعمال وابن قولويه في الكامل عن محمد بن سنان قال سمعت الرضا
عليه السلم يقول الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين
صلوة في غيره جماعة والشيخ عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في
المسجد فقال المسجد احب الي فهذه الاخبار تدل على رجحان
الصلوة في المساجد على صلوة الجماعة في غيرها وذلك لان صلوة
الجماعة باربعة وعشرين والصلوة في المساجد اضعاف ذلك
كما يدل عليه ما مر فينبغي ان يكون المراد مثل المسجد الحرام
والمدينة والكوفة والاقصى والجامع دون مسجد القبيلة
والسوق واما رواية محمد بن عمارة عن الرضا عليه السلم وقد ساله
عن صلوة المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوة في جماعة
فقال الصلوة في جماعة لان المراد الجماعة فيها او اذا كثر عدد
المجتمعين لما ورد من التضاعف الرابعة صلوة النافلة في المنزل
افضل منها في المسجد على المشهور ويدل عليه ما رواه الشيخ في
كتاب المجالس باسناده عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله
في وصيته حيث قال بعد ان ذكر فضل الصلوة في مسجد الحرام مسجد

وافضل من هذه كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه احد
الا الله عز وجل يطلب بها وجهه وما روى ان علي بن الحسين عليه
السلم اتخذ في داره بيتا يصلي فيه اخر الليل وان البيوت التي يصلى
فيها بالليل وبتلاوة القران تضئ لاهل السما ولا يبعد رجحانه
في المسجد ايضا لما روى انه صلى الله عليه واله كان يصلي صلوة
الليل في المسجد وان النافلة في مسجد الكوفة تعدل خمسمائة وروى
بعمرة وقوله عليه السلم في صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه ان
يذكر فيها فاتيها الفرايضة والنوافل الخامسة لا يجوز لاحد
من المسلمين ان ياذن لكافر في دخول المساجد مطلقا ولا تمكينه
من ذلك لقوله تعالى وطهر مع قوله انما المشركون نجس ولمنافاته
للتعظيم وقوله صلى الله عليه واله جنبوا مساجدكم والنهي عن
المعاونة الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه مطالب الاول فيما
يؤذن له وهما من الوظائف الشرعية التي جاء بها الوحي الالهي و
يستحبان في الصلوة الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع من الرجال على الا
ظهر لقوله في صحيحة زرارة فانما الاذان سنة فان الظاهر ان المراد
الندب مع الاصل وخلو ما ورد في البيان عن ذلك ويتاكدان
في الجامع والفجر والمغرب لرواية ابي بصير وصحيحة ابن سنان ولو قيل

بوجوب الاقامة كان قويا لدلالة الروايات على الوجوب مع عدم ما
يصلح للمعارضة واما المراة فليستحبان لها لكن بلا تاكيد ويجزيها
التكبير والشهادتان والاحوط ان لا تجهر به بحيث يسمعها الا
جانب وفي حكمها الخنثى المشكل ولا يؤذن لما عدا الخمس من الفرايض
والنوافل وروي في صلوة العيدين ينادي الصلوة ثلثا ويجتزي
قاضي ما زاد على واحدة من الخمس باذان واحد للاولى مع الاقامة
والباقي بالاقامة لصحيحة زرارة ولو اذن لكل واحدة كان
فيه فضل على الاظهر لقوله عليه السلم في رواية ابن سنان لا اذن
الاذان في الصلوات كلها وفي موثقة سماعة ورخص في سائر
الصلوات بالاقامة والاذان افضل وفي رواية عمار اذا قمت
الى صلوة فريضة فاذن ونحوها خرج ما عدا الخمس بالاجماع واما
هي فيدخل اداها وقضاها وقوله عليه السلم في رواية عمار
الاخرى اذا اعاد الصلوة فليعد الاذان والاقامة وقوله عليه
السلم فليقضها كما فاتت ولو جمع الحاضر وان كان في وقت الثانية
على الاقرب كان له ترك الاذان لها وكذا للمسافر ولم اقف على ما
يدل على قيد الجمع فيه واما عصر يوم الجمعة فاطلق الاكثر سقوطه
بل حكم في النهاية بعدم جوازه لقول ابي جعفر عليه السلم الاذان

الثالث يوم الجمعة بدعة لان الاول للاعلام والثاني عند ارادة
الدخول في الظهر فتعين ان يكون الثالث ما كان للعصر وحمله على
ارادة الدخول الثاني للجمعة مع ضميمة الاقامة بعيد وكذا
العصر بعرفة والعشا بمزدلفة والاظهر ان ظهوره في المكانين للتحريم لما
يظهر من صحيحة ابن سنان ومن دخل المسجد وقد صلى اهله جماعة ولم
يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم لروايتي ابي بصير ومقتضى اطلاق
رواية ابي علي وزيد بن علي والسكوني كراهة الاذان وان ينفى البعض
والظاهر انه على نفي التاكد لقوله عليه السلم في رواية معوية بن شريح
ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان وقال بعض الاصحاب باختصاص
هذا الحكم بالصلوة الواقعة في المسجد لحكمة لمراعات جانب الراتب وهو
غير بعيد فلو صلى امام جماعة في غيره ثم جاء اخرون ولو قبل التفرق
استحب لهم الاذان والاقامة سواء صلوا جماعة او فرادا العموم الاذان
الوارد عنهم عليهم السلم وكذا ام اثنان او اكثر في مسجد واحد في واحد
جاز ان يؤذن لكل امام مؤذن دفعة وكذا لو صلوا فيه ولم يجتمعوا
يجوز ان يؤذن لكل امام مؤذن دفعة كل واحد لصلوة نفسه
اما تعدد المؤذنين في الوقت الواحد للصلوة الواحدة في المكان الواحد
دفعة ومترتبين فاطلق جوازه الاكثر العلامة في النهاية ولا ينحصر في

اربعة للعموم وكره الشيخ في ف الزيادة على الاثنين ومنعه ولده في
شرح النهاية وفي ط قيد جواز الاثنين في الدفعة ونفى الاستحباب مع
الترتيب ولم اقف في الاخبار على ما يدل على التعدد سوى ما ورد انه
كان لرسول الله صلى الله عليه واله مؤذنان احدهما بلال والاخر
ابن مكتوم وهي مطلقة الا في صلوة الصبح فان فيها اشعارا بالترتيب
ومن سمع اذانا مشروعا اجزاه ان قصد الاعتداد به واتم ما نقصه و
كذا الاقامة اذا لم يتكلم بعد سماعها والاقرب انه لا يستحب اعادتهما
للسامع كذلك كالماموم بالنسبة الى مؤذن الجماعة ولو اذن و
اقامه بقصد الانفراد ثم اراد الجماعة اعادهما لرواية عمار والاقرب
ان ذلك على جهة الاستحباب الثاني في المؤذن المنصوب في المعتبر يشترط
ان يكون عاقلا فلا يصح اذان المجنون حال جنونه ولو طرا الجنون
في الاثناء ثم زال عنه شرعا جاز له البناء ويجوز لغيره من المقتدين
بالاذان لحصوله على وجهه والمغمى عليه والسكران كالمجنون وفي مبدا
النشوة كالصحيح ويشترط الاسلام فلا يصح من الكافر لانه ليس اهلا
للعبادة فوقوعه منه يكون من باب الاستهزاء او المداهنة والتقية لا
عن اعتقاد به وفي حكمه اذان المسلم اذا اتى به على جهة المطايبة والتمليح
وشرط بعضهم الايمان لموثقة عمار ويجوز اذان النساء للنساء وللرجال

المحارم دون الاجانب وفيه احتمال سيما اذا وقع منها على وجه لم تقصد به
اسماع الاجانب والخنثى بحكم المراة ولا يشترط البلوغ بل يكفي المميز لقوله
عليه السلم في صحيحة ابن سنان ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم
يحتلم وغير المميز لا حكم لعبادته ولا يشترط الحرية فيجوز الاعتداد
باذان العبد وان لم ياذن المولى اذا اتى به على وجه يمنع من
حقوقه والمدبر وام الولد والمكاتب كالقن والمستحب امور
الاول ان يكون بالغا عدلا لانه مؤتمن ولقوله صلى الله عليه و
اله يؤذن لكم خياركم ولانه قد يقلد ويعول على اذانه في الوقت
اما مطلقا او عند الضرورة وهو الاقرب واما الاكتفا بسماع اذان
الفاسق فيجوز عملا باطلاق الاذن قاله الاكثر الثاني ان يكون
صيتا رفيع الصوت لقوله عليه السلم اذا اذنت فلا تخفين صوتك
فان الله ياجرك مد صوتك فيه وعنه عليه السلم لا يجزيك من
الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وكلما اشتد صوتك
من غير ان تجهد كان من سمع اكثر كان لاجرك في ذلك اعظم قيل
ويستحب ان يكون مع ذلك حسن الصوت لتقبل القلوب
على سماعه وروي انه يستحب رفع الصوت لدفع العلل وكثرة
الاولاد الثالث ان يكون مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات فلو اذن

لا

الاعمى بتسديد جاز واعتد به لما روي ان ابن مكتوم كان مؤذنا
للنبي صلى الله عليه واله وكان لا ينادي حتى يقال له اصبحت وروى
ثقة الاسلام في الصحيح عن الحلبي ان ابن مكتوم كان يؤذن بليل و
يؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه واله اذا سمعتم قول
بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم الرابع ان يكون بصيرا
بالاوقات عارفا بها لانه اوثق في التحرز عن الغلط ولو اذن الجاهل
في الوقت جاز واعتد به نقل على ذلك بعضهم الاجماع الخامس ان يكون
متطهرا وتتاكد في الاقامة لقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان و
لا تقم الا وانت على وضوء وفي اخرى انها من الصلوة وحمل على تاكد
الاستحباب فلو فعل ذلك على غير طهارة جاز ولو فعل الجنب في المسجد
فان كان عابر سبيل جاز واعتد به قطعا وان كان مقيما ففي جواز
الاعتداد به اشكال والجواز اقرب لان النهي انما توجه الى الكون
فيه السادس ان يكون قائما على مرتفع لامره صلى الله عليه واله
بلالا بذلك وفي استحباب فعله في المنارة تردد ويجوز ماشيا وراكبا
وتركه افضل خصوصا الاقامة الا عند الضرورة فان فعل كذلك
استحب له استقبال القبلة حال التشهد للرواية عن احدهما عليهما السلم
السابع ان يكون مستقبل القبلة لانه المنقول من فعلهم صلى الله عليهم

واستمرار السلف على ذلك ولا ينبغي الالتفات يمينا او شمالا في شيء
من فصوله الثامن وضع يديه حال الاذان في اذنيه للرواية عن
الصادق عليه السلم ويعطى من بيت المال ما يمونه ان لم يكن غنيا
ولم يوجد متبرع ولا يجوز له اخذ الاجرة الثالث في كيفيتهما الاذان
ثمانية عشر فصلا التكبير في اوله اربعا ثم الشهادتان وحي على الصلوة
وحي على الفلاح وحي على خير العمل والتكبير والتهليل كل ذلك مثنى
مثنى لحسنة الحضرمي والاسدي ونحوهما وعليه عمل الاصحاب والاقامة
سبعة عشر فصلا باسقاط تكبيرتين من الاول وتهليل من الاخر مع زيادة
قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل اما زيادة قد قامت
ونقص التكبيرتين فيستفاد من رواية زرارة مع الفضيل واما نقصان
التهليل فانه المستفاد من موثقة الجعفي وصحيحة معاذ مع الشهرة
بين الاصحاب ونسبه في المعتبر الى الشيعة واتباعهم وفي المنتهى والنهاية
الى علمائنا وروي في المستعجل يكبر واحدة في الاذان والاقامة للمسافر
وروي جواز الاقتصار على واحد واحد في الاذان والاقامة للمسافر
وروي في المستعجل يكبر واحدة واحدة وروي ان تثنية الاقامة
خير من افراد الاذان والاقامة وحكم جماعة من الاصحاب بالمنع من
زيادة اشهد ان عليا ولي الله وال محمد خير البرية في الاذان منهم ابن

بابويه

شيئا يسمى قرانا اكتفى به لانه ما تيسر وقيل يجب التعويض بمقدار ما جهله منها اما احسن من القران
مراعيا الترتيب ولو لم يحسن شيئا منها قرا بقدرها مما يحسن من القران لاطلاق قوله تعالى ما تيسر منه
ويكون ممتثلا مع الامكان والاستغراق ولو احسنها ينقص عن قراتها وجب قراءته والاتيان
التكميل على الاقرب ولو لم يحسن شيئا من القران اجزاه ان يكبر ويسبح لصحيحة عبد الله بن سنان والاحوط
الاتيان بالمجزي منه في موضع التخيير ولا يتعين كونه بقدر الفاتحة ولو لم يحسن قرانا ولا ذكرا الا بالا
وجب على الاقرب لعموم موثقة ابي بصير المتقدمة ولانه الميسور ولو لم يحسن بها ايضا قيل يجب
عليه الوقوف بقدرها وربما يستدل له بقوله صلى الله عليه وآله فاتوا منه ما استطعتم ويجب ان يقراما
تيسر من السورة عند العجز عن الكاملة والا اجزات الفاتحة عند الضيق وفي صحيحة ابن مسلم
اذا كان خايفا او مستعجلا الحاجة يجزي الفاتحة ولو تعلم في اثناء الصلوة عدل من البدل اليه ولو
كان بعد الفراغ ما لم يركع والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ناويا بذلك البدلية والالثغ
شبهه يجب عليه اصلاح اللسان مع الامكان والا اجزا ولا يجب عليه الايتمام على الاشبه
وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال
يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا فهذا يدل على لزوم الاستقرار
حال القراءة وللمصلي في كل ثالثة ورابعة مخير بين قراءة الفاتحة وحدها وبين التسبيح والافضل
التسبيح مطلقا لقول ابي جعفر عليه السلام فيما رواه الصدوق في سنده عن زرارة لا تقرا في الاخريين
من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام ثم قال فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله الحديث وقوله في الصحيحة الاخرى وزاد رسول الله سبعا وفيهن السهو
وليس فيهن قراءة الحديث وقوله عليه السلام في الصحيحة الثالثة لا تقرا شيئا في الاخريين الحديث
ولقول ابي عبد الله عليه السلام فيما رواه عن محمد بن عمران في العلة التي صار فيها التسبيح افضل
الحديث ورواه ايضا في العلل ولما رواه عن الرضا عليه السلام من الفرق بين ما فرض الله

ورسوله صه وما رواه في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك انه عم يسبح فيهما بالتسبيحات الاربع
ثلث مرات ولظاهر صحيحة الحلبي واما ما يدل على افضلية الفاتحة فيمكن حمله على التقية
ويكفي التسبيحات الاربع لحسنة زرارة المؤيدة بما دل على اجزاء مطلق التسبيح والتحميد والتكبير ولو ضم الى ذلك الاستغفار كان افضل وتكرارها ثلثا اولى لرواية زرارة
على ما هو كثير من عيون الاخبار وبعض نسخ الفقيه ويجب تقديم الفاتحة على السورة
ولو قدم السورة سهوا فان ذكر ذلك في اثناء الفاتحة او بعدها اعاد السورة او غيرها
ولا يعيد الفاتحة على الاصح وان ذكر بعد الدخول في الركوع فلا يلتفت وان كان عمدا
واستمر حتى ركع بطلت صلوته وقبله فيه اشكال ولا يجوز ان يقرا في الفريضة من سور
العزائم على الاظهر لرواية زرارة وقوله عم في رواية سماعة ولا تقرا في الفرايض واقرا
في التطوع وفي رواية علي بن جعفر ولا يعود يقرا في الفريضة بسجدة وما ورد بالجواز
يحمل على التقية وان صلى مع امام لا يقتدى به فقراها اومى لرواية سماعة وكذا اذا سمعها
في اثناء الفريضة وان قراها ناسيا عدل الى غيرها لعدم جواز ابطال العمل وزيادة سجدة
ولزوم سورة كاملة وكون العدول جايزا وفي موثقة عمار التخيير بين ترك آية السجدة
وبين العدول ولا ما يفوت الوقت بقراءته لرواية عامر بن عبد الله ولا ان يقرا مكانا
بالكثير من سورة بعد اكمالها على الاظهر للاجماع الذي ادعاه في الانتصار ولصحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم ونحوهما رواية عمر بن يزيد ورواية البزنطي في جامعه عن المفضل بن عمر
واما قوله عم في موثقة زرارة انما يكره في الفريضة فهو على التحريم وما ورد في الجواز
محمول على التقية الا الضحى والم نشرح فانه يقرن بينهما في الركعة مع تكرار البسملة
في الثانية وكذا الفيل ولايلاف مراعيا للترتيب المذكور لانه احوط ويجوز في النافلة
الاقتصار على قراءة الفاتحة وحدها والتبعيض في السورة والاقتران و

الاكتفا

والاكتفا بواحدة من الاربع وقراءة العزايم مع السجود لها والبناء على ما مضى او يقرا
بعد ان كانت السجدة في آخرها حملا لمعتبرة الحلبي على ذلك في حكم الركوعها في الاثنا
والاقرب وجوب الجهر في الفجر واوليي العشائين والاخفات في البواقي فلو خالف
عمدا بطلت صلوته لما رواه في الفقيه في الصحيح عن حريز عن زرارة ورواه ايضا الشيخ
عنه وطريقه اليه في الفهرست صحيح ويؤيده روايات ايضا وبالتاسي وبالنجاة العهد
للعامد ويعذر الجاهل والناسي والحوالة في حقيقة الجهر والاخفات الى العرف وفي
حسنة زرارة لا يكتب من القراءة والدعا الا ما اسمع نفسه وليس على النساء جهر الا انه
يجوز لهن اذا لم يسمعهن الاجانب وهو الاولى للخنثى في هذه الحال ويجوز العدول
من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز النصف الا التوحيد والجحد الا الجمعة والمنافقين فيجوز
منهما اليهما ما لم يتجاوز النصف ويعيد البسملة اذا عدل والاظهر انه انما يجوز له العدول
في هذه المواضع اذا لم يقصد السورة بعينها واما اذا قصدها وقرا منها شيئا
فلا يجوز له العدول مطلقا لانه يستلزم الزيادة على السورة عمدا وهو ممنوع منه
والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في اوليي الاخفاتية مطلقا على الاقرب دون الاخريين
على الاحوط وترتيل القراءة لعموم الاية وخصوص الرواية وهو بيان الحروف ومراعات
الوقوف على ما وضعه القراء ثم لحسنه محسنا به وما ذكره القراء واجبا او قبيحا لا يعتد به ما لم
الشرعي كما صرح به محققوهم وفي صحيحة علي بن جعفر جواز قراءة الحمد والسورة في نفس واحد
وان سكت قليلا بعد الفراغ من الحمد وكذا بعد السورة لموثقة اسحق بن عمار وان يقرا
في النافلة بعد الحمد سورة كاملة ويجوز الاكثر لرواية ابن ابي يعفور والافضل في نوافل
النهار الاقتصار على واحدة لرواية محمد بن القسم وان يقرا في الغداة هل اتى والغاشية والقيامة
والدهر ونحوها وفي رواية عامر بن عبد الله من قرا شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت

وفي الظهر والعشاء بسورة سبح والضحى ونحوهما وفي المغرب والعصر بالتوحيد والكوثر والجحد ونحو ذلك
لصحيحة ابن مسلم ونحوها وروي ان افضل ما يقرا في الفرايض القدر والتوحيد والافضل في
غداة الخميس والاثنين سورة الدهر والغاشية وفي غداة الجمعة ومغربها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها
بالجمعة وسبح اسم ربك لرواية ابي بصير وغيرها وفي ظهرها بالجمعة والمنافقين لحسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا سورة الجمعة والمنافقين
يوم الجمعة ولقوله عم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في حضر او سفر اي
الصلوة في السفر ظهر وقوله في صحيحة سليمان بن خالد القراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين فانه شامل للظهر وعليه تنزل الرواية التي نقلها الصدوق في ثواب الاعمال عن الصادق عم وان
يقرا بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة الاولى في الاولى والثانية في الثانية الا في ركعتي الفجر
فبالعكس عملا بالرواية المفصلة وقد روي قراءة التوحيد ثلثين مرة في كل ركعة من اوليي صلوة الليل
وهو على التخيير ويستحب الجهر في صلوة الليل والاخفات في النهار لمرسلة الحسن بن علي بن فضال
المؤيدة بعمل الاصحاب واذا مر المصلي باية رحمة سالها او باية نقمة استعاذ منها لمرسلة البرقي
مع موثقة سماعة ولكن لا يطيل الدعا المخرج له عن نظم القراءة المعتاد ويستحب ذلك للمأموم اذا
سمعه لحسنة الحلبي وفي موثقة عم اذا قرا الشمس وضحاها وفرغ منها فليقل صدق الله وصدق رسوله
واذا قرا الله خير اما يشركون فليقل الله خير الله خير الله اكبر واذا قرا الذين كفروا بربهم يعدلون
فليقل كذب العادلون بالله واذا قرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله وكبره تكبيرا فليقل
الله اكبر ثلثا ويستحب ان يسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو المفرط للاية ورواية عبد الله
بن سنان وكذا الشهادتين وهنا مسائل الاولى لا يجوز قول آمين في آخر الحمد على الاظهر ولا
يبطل الصلوة بها على الاقرب الثانية لو خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا ولم يعلم
حتى ركع تمت صلوته ولا شيء عليه لصحيحة زرارة ولو علم قبل الركوع فالاحوط الاعادة سيما في

الاثنا

الاثنا الاجود لزوم الترتيب في التسبيحات الاربع على النحو الذي في حسنة زرارة لانه المتيقن
ووجوب الاخفات فيه لاطلاق بعض الاخبار في الاخفات في الاخيرتين ولو شك في عدده بنى على
الاقل لانه المتيقن اذا شرع في شيء من الحمد او التسبيح مع القصد احتمل عدم جواز العدول الى الاخر
لانه زيادة في الصلوة وكذا اذا قرا سطرا من السورة مع سبق القصد اليهما الثالثة اذا سبح في ركعة جاز
له الحمد في الاخرى لاطلاق الاذن في التخيير الرابعة ذكر ابن ابي عقيل استحباب تكرار التسبيحات الاربع في كل ركعة
سبعا او خمسا ونفى عنه في الذكرى الباس وفيه نظر لعدم مستنده ولا يصح عليه لاعتبار بعضهم عدد
الوقوف على نص الخامسة المعوذتان من القران ويجوز قراءتهما في الفرايض لصحيحة صفوان الجمال وغيرها
المطلب الخامس في الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات فانه خمس وتبطل الصلوة
بتركه عمدا وسهوا وان كان في الاخيرتين على الاصح وبزيادته كذلك لظاهر موثقة عبيد ومنصور
الواجب فيه خمسة اشيا الاول الانحنا مقدار ما يمكن وضع كفيه على ركبتيه ووضعهما عليهما احوط
وفي صحيحة زرارة السابقة اعتبار اطراف الاصابع وطويل اليدين وقصيرهما ومقطوعهما
ينحني مقدار المستوي رعاية لصدق الاسم وحملا للنصوص على الغالب ومتى لم يتمكن منه يكتفي بالممكن
للميسور وصلى بعاون فان عجز اصلا اقتصر على الايما وكذا الراكع خلقة او لعارض الاصح امكان الزيادة
في الانحنا فانه يجب رعاية للفرق بينه وبين القيام ولانه المأمور به بالنسبة مثله من حيث انه المستوي
الثاني الطمانينة فيه وهي السكون بقدر اقل واجب الذكر مع القدرة فلا يكفي زيادة الهوي مع القدرة
كالمريض سقط فيشرع في الذكر حين وصوله حد الركوع الثالث رفع الراس منه مع القدرة ولو تعذر
فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل الانتصاب منه وفي رواية ابي بصير اذا رفعت راسك من الركوع
فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه الرابع الطمانينة في الانتصاب بان يسكن يسيرا الخامس
الذكر الاظهر اجزاء مطلق الذكر فيه لصحيحتي الهشاميين وحسنة مسمع والاحوط مراعاة التسبيح ويجزي سبحان
ربي العظيم وبحمده مرة واحدة او سبحان الله ثلثا والمشهور استحباب التكبير للركوع والقول

بالوجوب قوي ولا يبعد لزوم مراعاة الامور المذكورة في الثنا فيه لانه المنقول عنهم عليهم السلام في
كيفيتها والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير حتى تكاد تبلغ
اذنيه والذي يظهر من صحيحتي صفوان الجمال وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند
رفع الراس من الركوع واليه ذهب بعض اصحابنا ونفاه الاكثر وان يضع يديه على ركبتيه
مفرجات الاصابع ويمكنهما من عيني الركبتين مع تسوية الظهر ومد العنق على نحو ما تقدم
في صحيحتي حماد وزرارة ولو كان باحدهما عذر اقتصر على الممكن وان يدعو امام التسبيح بالماثور
وان يسبح ثلثاً كبراً او خمساً او سبعاً لرواية هشام بن سالم ونحوها وفي صحيحة ابان بن تغلب
انه احصى لابي عبد الله عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة وفي رواية حمزة بن حمران
والحسن بن زياد انهما عدا له في الركوع اربعاً او ثلثاً وثلثين مرة وكذا السجود وفي موثقة
سماعة المجزي في الركوع سبحان الله ثلثاً ومن كان يقوى ان يطيل الركوع والسجود فليطول
ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب
ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه ينبغي اذا قام بالناس فلا ينبغي
ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له حاجة ويستحب ان يرفع الامام صوته بالذكر
وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده منفرداً او اماماً او ماموماً ويدعو بالماثور
ولو عطس بعد رفعه فقال هذا الدعاء اجزأ عنهما ويكره التبازخ والتدبيح والانخناس والتطبيق
وكذا قراءة القرآن فيه وفي السجود لرواية الخصال وقد روي انه اذا نسي حرفاً من القرآن
ولم يذكره حتى ركع اتى به في السجود ولا يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه لصحيحة محمد بن مسلم ويفهم من رواية
عمار الكراهة لذي الثوب الواحد المطلب الخامس في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان
وهما معاً ركن تبطل الصلوة بتركهما او زيادتهما عمداً وجهلاً بالحكم وسهواً للصحيحة زرارة
ونحوها وتبطل بواحدة عمداً وجهلاً لا سهواً وان كان في الاولتين على الاصح ورواية معلى مع
ضعفها

ضعفها محمولة على السجدتين معاً ولا يجوز ان يقصد بهويه غيره فلو سقط
بقصد غيره لم يجز وهل تبطل بذلك احتمال الا ان يجدده وقصد قبل
صيرورته بحده ولو نوى السجود فسقط الهوي ونحوه من غير قصد اجزأته
النية السابقة وكذا لو لم ينوه ولا قصد غيره او هوى ليسجد فسقط على
بعض جسده او على ما لا يصح السجود عليه ثم انقلب فماست جبهته
الارض وواجباته ستة الاول السجود على الاعظم السبعة وهي الجبهة وا
لكفان والركبتان وابهاما الرجلين واما وضع الانف فمستحب على الاصح والاحوط
في الجبهة مراعاة مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة لحسنة زرارة ونحوها ولا يجزي
الجبين ويعتبر باطن اليدين للتاسي وكذا اطراف الابهامين فانه اولى لظاهر صحيحة
حماد المتقدمة ولا يكفي وضع الاصبع الواحد من الكف لا رجح العدم لعدم صدق
الاسم وفي الاكتفاء بوضع الاصابع فقط مضمومة او مبسوطة او بعض الراحة
او مفصل الزند اختياراً نظر لانه خلاف المتبادر ومن البيان المتلقى عنهم صلوات الله عليهم
الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان كان يحمل على الاصح وهو الارض وما
انبتت من غير الماكول والملبوس عادة وقد مر الكلام فيه ويستحب في اليدين ويسقط
مع الضرورة الثالث يجب ان لا يزيد موضع الجبهة عن الموقف علواً او انخفاضاً عن
قدر اللبنة لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان ليكن مستوياً ولما رواه في الكافي عن عبد الله
بن سنان موثقة عمار وغيرها واعتبار ذلك في بقية المساجد احوط وكذا في المنحدر ولو
وقعت جبهته على ما لم يتمكن فان كان ازيد من اللبنة تعين جرها والا جاز رفعها وكذا لو وقعت
على ما لا يصح السجود عليه وان عرض ما يمنع من الانحناء الى ذلك اقتصر على الممكن وان افتقر
الى رفع ما يسجد عليه واسكنه وجب والا اومى الرابع الذكر فيه كالركوع غير انه يقول سبحان

ربي الاعلى وبحمده الخامس الطمأنينة بقدر الذكر الواجب مع الامكان وبدونه لا يسقط
الذكر ويشرع فيه حين الوصول الى حده السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى
يعتدل مطمئناً والاحوط عدم ترك التكبير للاخذ فيه والرفع منه والمستحب ان ياتي
به على النحو الذي سبق في صحيحتي زرارة وحماد وما روي عن علي بن الحسين عليه السلام انه اذا
هوى للسجود انكب وهو يكبر فعلى الجواز وان يكون موضع سجوده مساوياً
لموقفه وان يرغم بانفه ويتحقق باصابة الانف المسجد باي جزء اتفق وباصابته ما
يصح السجود عليه وان لم يكن تراباً لظاهر صحيحة حماد واما قوله عليه السلام في موثقة عمار لا تجزي
صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبينين فعلى نفي الكمال وان يضع يديه على ما يصح السجود
عليه لظاهر رواية السكوني وان يدعو امام التسبيح بالماثور ويصلي على النبي وآله صلى الله عليهم
ويزيد في التسبيح كالركوع ويجوز فيه الدعاء بطلب الحوائج وتسميتها والدعاء
على العدو وتسميته لرواية عبد الله بن هلال وغيرها ويستحب ان يدعو بعد رفع
راسه من السجدة الاولى بالماثور ويجوز ان يدعو في السجود للدنيا ومن المستحب
الجلوس بعد السجدة الثانية مطمئناً جمعاً بين روايتي زرارة وابي بصير وان يدعو عنده بما يتضمن من
التشهد بالماثور وان يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه وفي رواية محمد بن ابي حمزة
ومعاوية بن وهب استحباب اطالة الركوع والسجود بقدر القراءة وفي رواية ابي بصير انه افضل
وان كثرة الدعاء افضل من كثرة القراءة ويكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد
بصدر قدميه ويجلس على عقبيه كما يظهر من صحيحة زرارة او انه يجلس على اليتيه ناصباً
فخذيه مثل اقعاء الكلب كما يظهر من صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم وابن عمار واذا اراد النهوض
من السجود فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض لحسنة الحلبي مسائل الاولى لو اخل بشيء من واجباته عمداً بطلت صلوته
وفي حكمه

وفي حكمه الجاهل بالحكم دون الساهي الثانية يجب الاعتماد على المساجد الا ان يلقي ثقل كله عليه
فلو تحامل على بعضها بحيث اقتصر على مجرد الامساس بطلت صلوته على الاقرب لانه خلاف
المنقول الثالثة اذا تعذر وضع القدر المعتد به من الجبهة على الارض لمانع كالدمل وجب
التوصل الى رفعه ولو بحفيرة ونحوها ليقع السليم منها عليها للرواية وفي مصادفة فان تعذر
فعلى احد الجبينين لانه اقرب الى الجبهة وهو المستوي فهو اولى من الايماء والاولى تقديم الايمن
فان تعذر فعلى الذقن للرواية عن الصادق عليه السلام المؤيدة بعمل الاصحاب وما رواه علي بن ابراهيم عن
الكاظم عليه السلام في تفسير قوله تعالى يخرون للاذقان سجداً ونحو ذلك الا انها تضمنت ايضاً السجود على حاجبه
الايمن ثم على الايسر ثم على ذقنه والعمل بها اوجه واطلاقها يقتضي انه لا يمنع الشعر من ذلك فان تعذر
اومى الرابعة الراكع والساجد يجوز له رفع يده ليحك ما يحتاج الى الحك ثم يردها وفي
الصراد افضل ما رواه في قرب الاسناد عن الحميري الخامسة روي النهي عن نفخ موضع السجود وفي الطعام
والشراب والرقى وفي رواية اخرى جوازه في موضع السجود اذا لم يؤذ احداً وحمل على الجواز والاول
على الكراهة وتشاكل عند ايذاء احد تتمة فيها بحثان الاول يجب السجود للعزائم الاربع على
القاري والمنصت للروايات والاجماع واما السامع فيستحب له على الاظهر جمعاً بين الروايات
ويستحب فيما عداها للثلثة لرواية ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت
فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وحصر كثير من الاصحاب المستحب في احد عشر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق
والتعميم في كل ما تضمن الامر بالسجود له وجه وفاقاً لظاهر ابن بابويه وهو المعلوم
من رواية جابر والعلل وليس فيه تكبير الافتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير
عند الرفع من السجود لصحيحة ابن سنان ولا يشترط فيه الطهارة للرواية المذكورة ولا

الستر ولا خلو البدن والثياب عن النجاسة ولا استقبال القبلة نعم اعتبار المساجد
السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مع الامكان بحيث لا يخل بالفورية احوط
لان المستفاد من اطلاق بعض الاخبار والافضل ان يقول في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا
لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير لصحيحة الحذاء
ونقل بعض اصحابنا انه روي ان يقول فيه كما يقول في السجود ووجوبها على الفور للاجماع
ويدل عليها ظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لتعدده بتعدد السبب لو نسيها اتى بها اذا ذكرها
لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع والاظهر عدم التعرض للاداء والقضاء واذا قراها ماشيا او
على الراحلة وامكنه السجود على الارض او رفع ما يسجد عليه كان احوط والاولى
يستحب السجود في مواضع منها اعقاب الصلوات الفروض والمندوبات شكرا لله على التوفيق
للطاعة فقد روي انها واجبة على كل مسلم تتم بها الصلوة وترضي بها ربك وتعجب الملائكة
منك وفي خبر آخر ان كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة ويستحب اطالتها
بالادعية والاذكار المأثورة وادنى ذلك ان يقول شكرا شكرا ثلثا وفعلها بعد التعقيب افضل
لما روي عن ابي الحسن موسى ع على ما ذكره المفيد في الارشاد وفي محلها بعد المغرب روايتان
اظهرهما انها بعد السبع والرواية الثانية بعد الثلث ولعله اراد ع بعد هذه الفريضة وان
كان ذلك بعد نوافلها ردا على المخالفين المنكرين او يكون فعلها مرتين اي انه يستحب فعلها بعد هذه
الفريضة وبعد نوافلها اخرى لانها صلوة ايضا فيكون هذا على جهة الافضل ومن اقتصر
على واحدة جعلها بعد السبع وروي انه اذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى عبدي قبضت
روحه في طاعتي ويتحقق الامتثال بالسجدة الواحدة لاطلاق اكثر الروايات ويستحب الصاق الخد
الايمن على الارض ثم الايسر لما روي عن الصادق ع ان موسى بن عمران ع كان يفعله بعد الصلوة
وان اتى بسجدتين بينهما الصاق الخدين كان افضل وان فعله على النحو المذكور في
حسنة عبد الله بن جندب كان اكمل ويستحب ان يدعو باخر سجدة من نوافل المغرب بالمأثور ومنها

عند حدوث النعم

عند حدوث النعم ويتعدد السجود هنا بتعددها لما روي في الكافي عن ابن سنان
عن الصادق ع قال ان رسول الله ص كان في سفر يسير على ناقة له فنزل فسجد خمس
سجدات فلما ركب قالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه قال نعم استقبلني
جبرائيل فبشرني ببشارات من الله عز وجل فسجدت لله شكرا ومنها عند دفع النقم وقد
ورد بذلك الاخبار ومنها عند ذكر النعم لما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك
بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك
وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ترى ان ذلك غمز وجد بيدك في اسفل بطنك ومنها
عند طلب الحوائج كما دلت عليه الاخبار بل لا يبعد رجحان السجود عند مطلق الدعاء لان اقرب
اقرب ما يكون الى الله وقد روي عن الرضا ع انه كان يسجد وقت الزوال ويستحب فيها الطهارة
والستر والاستقبال والافتراش ومن كان به داء من سقم فليمسح بيده على موضع سجوده
ويدعو بالمأثور ويمر يده على موضع وجهه سبع مرات فانه يبرأ باذن الله تعالى ومن كان ذي
هم يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر على جبهته الى
جانب خده الايمن ويدعو بالمأثور المطلب السابع في التشهد وهو واجب في الفريضة
الثنائية مرة وفي غيرها مرتان ولو اخل به بطلت صلوته والاظهر عدم جواز تركه في النافلة
لانه خلاف المنقول والكيفية المقطوع باجزائها بلا خلاف ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد لصحيحة
محمد بن مسلم المتضمنة لاقل ما وقع في البيان وصحيحة زرارة المتضمنة لوجوب الصلوة
عند ذكر النبي ص وموثقة عبد الملك فيما ورد باجزاء الشهادتين ويتعين حمله على ذلك
ويجب فيه الترتيب فلو عكس اعاد ما قدم والجلوس مطمئنا فلو شرع فيه

قبله بطل ولو اكمله ناهضا جلس واتى بما فعله غير جالس والجاهل يأتي بما عرفه منه ان ضاق
الوقت وان لم يعرف منه شيئا اجزأ الحمد لله والثناء عليه والاوجب التعلم والعربية ومع
العجز كالجاهل ويستحب فيه التورك وزيادة التحميد والدعاء على النحو المأثور وتقديم
التسمية لورودها في بعض الاخبار وان يقول بعد الفراغ من التشهد في الركعتين الاولتين
سبحان الله سبع مرات لرواية عمر بن حريث ولو نسيه ثم ذكره قبل الركوع جلس واتى به ثم
استأنف القراءة والتسبيح ثم ركع ولو لم يذكره حتى ركع مضى على صلوته واتى به بعد الفراغ
وسجد للسهو على الاظهر ولو نسي التشهد في الشفع فلم يذكره الا بعد الركوع من الوتر جلس
فاتى به ثم قام واتم ما بقي لما رواه في الكافي عن الحسن الصيقل والشيخ عن علي بن ابراهيم وعن ابن المغيرة
المطلب الثامن في التسليم وهو واجب على الاظهر لكثرة الاحاديث الدالة على الامر به في ابواب
متفرقة ومواظبتهم ص عليه ولقوله ع مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم وهذا الخبر مشهور بين الخاصة والعامة فهو مما ثبت من المنقول
وقد وقع التسليم خبرا ولا يجوز الاخبار بالاخص والى عند والى هذا القول ذهب
المرتضى في المسائل الناصرية والمسائل المحمدية والشيخ في ط وابن ابي عقيل والقطب الراوندي
والسيد جمال الدين بن طاوس في البشرى وسلار وابو الصلاح وابن زهرة والمحقق في كتبه الثلثة
ويحيى بن سعيد في الجامع والعلامة في المنتهى وولده في الايضاح والشهيد وبالغ البهائي
في نفي هذا المذهب الحق انه خارج عنها وانما وجب للايذان والاعلام بانه قد حل
له ما حرم بالتكبير وعليه دلت رواية ابي بصير وغيرها فلا ينافي ذلك صحة الصلوة مع تخلل
الحدث بينه وبين التشهد والعبارة الواجبة هي السلام عليكم لا السلام علينا فلا
الاكتفاء بها لورود ذلك في عدة روايات ولو ضمها الى السلام علينا ايضا قدمها
وكانت مستحبة وكانت اخر افعال الصلوة المستحبة والواجبة كما تقتضيه رواية ابي بصير

حيث قال

فاذا قلت

حيث قال فيها انما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم
ايها النبي وفي موثقة اخرى بعد ان ذكر ما في جملة التشهد قال ثم تسلم ولا يجوز العكس لانه
لم ينقل فيه اثر ويستحب ان يضيف اليها ورحمة الله وبركاته ولا يجب نية الخروج على
الاقرب لعدم ما يدل عليه والمنفرد يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة لرواية ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك ويؤيده قوله في
صحيحة علي بن جعفر وموثقة سماعة اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن الصلوة
عن يمينك فان الظاهر ان المراد الانصراف بالتسليم واحتمال ان يكون بمؤخر عينك صفحة
الوجه كذلك ايضا غير بعيد والامام يسلم واحدة مستقبل القبلة للرواية المذكورة عن ابي بصير وما
رواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن ابي بصير ليث المرادي ولحديث الكاهلي والافضل له
ان يشير بعينه الى الجانب الايمن لرواية المفضل التي اشرنا اليها وما نقله في المعتبر عن
البزنطي عن ابن ابي يعفور ويؤيده ايضا ما ذكرناه من الروايتين واحتمال ان يكون
المراد الاشارة بصفحة الوجه غير بعيد ايضا اما الاشارة بالوجه كله فغير منصوص في
رواية المفضل وعليه تنزل حسنة الحضرمي حيث قال فيه اسلم واحدة ولا تلتفت واما
المأموم فيسلم واحدة عن يمينه مطلقا واخرى عن يساره ان كان على يساره احد لصحيحة منصور
بن حازم ورواية عنبسة وقال جمع من الاصحاب يستحب ان يقصد المصلي بالسلام التسليم
على الانبياء والائمة والحفظة ويزيد الامام المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على
جانبيه والذي يظهر من الاخبار ان التسليم من المصلي يقع عليهم وينصرف اليهم وان
لم يقصده اما استحباب القصد بذلك اليهم فغير معلوم منها فروع الاول لو اتى
بالتشهد او نكس فقال عليكم السلام او اسقط حرفا فقال السلام عليك وعلى

بغير تنوين لم يجزه لانه خلاف المنقول وفي المنون احتمال لان اقربها الاجزاء لورود
في القران وفي التحيات وهو المنقول عن علي عم الثالث اذا اطال الامام التشهد جاز
للماموم ان يسلم وينصرف لصحيحة الحلبي الثاني التسليم التي به اذا ذكره والا
ان يكون على طهارة الرابع اذا فرغ من التسليم استحب له رفع يديه بالتكبير ان تبلغا
شحمتي اذنيه ثلثا الخامس اذا كان في الماموم مسبوق استحب للامام ان لا ينصرف
من مكانه حتى يتم المسبوق صلوته الفصل الثاني يستحب القنوت موكدا في جميع الفرايض والنوافل
حتى في الشفع وقد روي ان من تركه رغبة عنه فلا صلوة له وليس بواجب في الفرايض لقول
الباقر عم ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت ويجوز الدعاء فيه بما قضاه الله على لسانك
الا ان الافضل الاذكار المروية فيه وادناه خمس تسبيحات او ثلث وروي اذا كانت ضرورة
شديدة فلا ترفع اليدين وقل بسم الله الرحمن الرحيم ثلث مرات وفي موثقة عمار ان المصلي
خلف المخالفين فرفع يديه يجزيه يعني الرفع بلا دعاء وفي موثقة عبد الرحمن بن عبد الله انه
اذا دخل مع الامام في الثانية يجزيه من القنوت لنفسه يجوز ان يدعو فيه للدنيا والاخرة
وان يسمي حاجته ويدعو على العدو وذهب فيه بجهة لو كانت الصلوة اخفاتية على
الاظهر لقوله عم القنوت كله جهار والاحوط ان لا يكون الا بالعربية لان ذلك هو المتبادر
من الاطلاق كيفية الاذكار لعدم النص على جوازه بغيرها ومحله بعد الفراغ من القراءة
قبل الركوع في الركعة الثانية نصا واجماعا وما يوجد في بعض الاخبار من التخيير بين
فعله قبله وبعده فضعيف وان مال اليه بعض وفي مفردة الوتر قنوتان قبله وبعده
وفي الجمعة صلوتها بغير خطبة قنوت واحد في الثانية قبل الركوع وان كانت بالخطبة فالموكد قنوت
واحد في الركعة الاولى لصحيحة معوية بن عمار وغيرها والافضل ان يقنت مرة اخرى
بعد الركوع من الركعة الثانية لصحيحة ابي بصير وفي طريقها بن ابي عمير والطريق اليه
صحيح

الركعة

صحيح وقد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وفي موثقة سماعة لما نقله ابن بابويه
عن حريز عن زراره وهي نسي القنوت حتى ركع فان ذكره قبل السجود اتى به وهو في
بعض الطريق استقبل القبلة فاتى به قائما وينبغي ان يرفع يديه حال القنوت
حيال وجهه باسطا كفيه مستقبلا ببطونهما السماء وظهورهما الارض لانه المتبادر
من الاخبار والمعمول عليه في جميع الاعصار وفي معاني الاخبار عن علي بن جعفر عن
موسى بن جعفر عم ان التبتل ان تقلب كفيك في الدعاء اذا دعوت وقد صح عنهم عم
ان القنوت في الفريضة الدعاء ولو رفعهما كذلك تحت ثيابه جاز لعله قم في صحيحة
بن سنان ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وقيل انه يجعل بطونهما
الى الارض ولم اجد له نصا صريحا وقيل يستحب له ان يمسح بهما وجهه عند الفراغ
منه ورواية الحجر مرجحة في المنع من ذلك في الفرايض وقد تقدم انه يستحب التكبير
للقنوت ويستحب اطالة القنوت لما روي عنه صلى الله عليه انه قال اطولكم قنوتا في دار الدنيا
اطولكم راحة يوم القيمة والظاهر انه ينبغي ان يقيد ذلك بما لا يخرج عن كونه مصليا
الثاني ينبغي لمن صلى ان يقبل بقلبه الى الله عز وجل والرغبة والرهبة والخشوع بالبصر بان
لا يرفعه الى السماء بل يكون نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى باطن كفيه حال
القنوت والى بين رجليه حال الركوع والى طرف انفه حال السجود والى حجره حال
التشهد ويجعل يديه على ركبتيه حال الركوع ويحاذي اذنيه حال السجود وان يبكي
او يتباكى او يستاك في النزول بقلبه لهذا ويجب على المراة ما يجب على الرجل
في جميع الافعال المذكورة ويستحب لها ما يستحب له ويكره ما يكره الا
انها لا جهر عليها واذا قامت في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج
بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت

وفي الصحيح عن عمار وان ذكره
بعد ما يركع فليقضه حين يرفع رأسه وقد روي على الركبتين فليرجع
فاذا ما وليقنت ثم يسجد وان وضع
يده على الركبتين فليمض في صلوته
اذا انصرف بعدما ينصرف فقضيه زراره ان
وهو جالس وفي حسنة ذكره

يحتمل

يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا
جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض وبسطت ذراعيها فاذا
كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا تذنيب ويستحب التعقيب استحبابا
موكدا وفيه اجر عظيم وثواب جزيل وقد وقع الحث عنهم صلى الله على ذلك وروي
عنهم ص ان الدعاء عقيب الصلوات ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
وانه بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا والدعاء بعد الفريضة افضل من
الدعاء بعد النافلة والدعاء افضل من تلاوة القران وادعية التعقيب لا
تحصى وافضلها تسبيح الزهراء عم لقوله عم في رواية صالح بن عقبة ما عبد الله بشئ
من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عم وقوله عم في رواية ابي خالد القماط تسبيح فاطمة عم
في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وروي انه من الذكر الكثير الذي
قال الله اذكروني اذكركم ذكرا كثيرا ويستحب التكبير ثلثا يرفع بها يديه عند الفراغ من الصلوة
ويقول لا اله الا الله وحده وحده الخ ثم يسبح تسبيح الزهراء عم ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير
عشر مرات ويقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك ان يحضرون ان الله هو السميع
العليم عشرا والتسبيحات الاربع ثلثين مرة والادعية الماثورة في ذلك كثيرة ذكر بها بعض
الاصحاب في كتب مفردة فليرجع اليها ان شاء الله تعالى الفصل الرابع في التروك وقد
تقدم ذكر بعضها وتبطل الصلوة بحصول شئ من النواقض عمدا لما نقل من الاجماع ودلالة بعض
الاخبار وسهوا على قول الاكثر وقيل بعدم البطلان اذا كان الحدث مما يوجب الوضوء لكن يتطهر

ويبني ان لم يتعمد الكلام

سده كمترين سيدكان اقل الاعلين نظام الدين
مقصود على بن شمس الدين احمد الاصفهاني سيد امير محمد كاشاني
اصفهاني

العبد
عضد الدين

في جبريل وفي بعده
ويطل ميكائيل من بعد ذكرا
امن تذكر جيران بذي سلم
مزجت دمعا جرى من مقلة بدم
ام هبت الريح من تلقاء كاظمة
واومض البرق في الظلماء من اضم
فما لعينيك ان قلت اكففا همتا
وما لقلبك ان قلت استفق يهم
ايحسب الصب ان الحب منكتم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي افضى لعباده [illegible]

[illegible]

فهذا كتاب كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

محبنا وذلك بعد فرح عن الدنيا واخذه العصافير يوحى صح عليه السلام قال يفتد واحد يعتد بمتام اتباعها المنقطعين عنا وعن مشاهد بتا خلتم عمر محتاج الله ... على المس من الف عابد لان العابد همه ذات نفسه فقط والعالم همه في ذات نفسه واعباد الله وانابته لينقذهم من ابليس ومرونته فلذلك هو افضل عند الله من الف عابد والف الف عابد قوله ومفضل مداد مم على دماء الشهداء اقول قد علم ما قد مناه ما يدل على ذلك من قوس ما رواه الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء قوله وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء اقول اشار بذلك الى ما ذكره امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية الى ان قال وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم قوله اجمع على كشف اللبس ودفع الضراء اقول اللباس والضراء لفان انسبهما بالمقام ان اللباس الجهل البسيط والضراء الجهل المركب قوله واسكن في حالك الليل اول السكر هو الاعراق وهو المعنى من ضرب السطح والنزع ... لانها لا تاجرا او ابتداء وكلاهما غير لان الحراق الدنيا لهب السلامة من حراء الاخر والاتعاد اوجب العوض في الاخر قال الله بالصبر اوجب الثواب الدائم كذا قيل ولا يخفى ان كلها اذا الشرح حيث يكون صدر بكونها الغصوصا اذا صدر عن عصب والانسان ان الله تعالى لما لم يكن ... ذو الشرح فهو مسكون حال السكن ويكون ذكر ذلك للاشارة الى عدم جواز العقد في حالة السكن الى ان قال في حالة الرضا لوجود علته الحاكين قوله وبعد فهذا كتاب قواعد الاحكام اقول القواعد جمع قاعدة وهي تحت الكل لاشتراكها معنى في القول على جزئياتها ... احكامها ما منه والاحكام جمع حكم والحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ... بالاقتضاء او التخيير وقد يراد دوا الوضع ايضا والحق انها دال على خطاب الله اذ لا يكون الحكم هو نفس الخطاب اي الاشعرى ولعتبروا لا يصح اولا ... فانها قواعد لاشتمالها على اصول المسائل ... فيها لتفرع الفروع ... فيها كذلك العوى في حد الكلمة والحقيقة عما ينتسب من الفروع الجزئية في الاول يعود للفظ فسماه ... قوله وبعد فهذا قواعد الاحكام اول اراد بالحاكم الاعلام الالهي ... لانه حاكم الله تعالى ... اولى عليه وعليهم السلام ... لا اصح ... علي عليه السلام ... الحفظ ... الى عن الامر قوله وان لو ... في ... اول ... علية ان ذلك ... في ... الكلام لوقوع طلبه ... والعرف بان المراد حضوع ... لانه الرابع صح الامساك والدعاء ...

لو انه من استينا ... الهدم الكل ... سائر ... جامعه فلا اراد ... ارادة ... عنهما ... قوله كتاب الطهارة اقول الكتاب لغة فعال من الكتب ... المفعول كالخلق ... المراد مكتوب الطهارة ويحتمل ان يكون جمعا كالعطار فيكون المعنى جامع الطهارة واعلم ان من الاصطلاح ان المسائل المتعوية الجنس المحيلو ... جمعها الكتاب والمتنوع بالنوع الهلوية بالصنف المعقود والمتنوع بالصنف المخيلو ... بالشخص يحمل لها الفصل ... ثم قد يبدل والطهارة لغة النزاهة ومنه انهم اناس يتطهرون ويطلق الطهارة في الشرع في معان الاول في الشرع عن النبي صلى الله عليه وآله كما يقال يكان طاهر وانا طاهر الثاني في المحل المنزع عن الحدث ... طاهر اي من الاحداث ومنه لا يمسه الا المطهرون الثالث الفعل المزيل للنجس ... فقط الرابع الفعل الموضوع شرعا لاباحتها وهو مجموع الوضوء والغسل والتيمم كان ... قاله بعض ... بانها استعمال طهور مشروط بالنية ... في بيانه وعلى كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم اذا اثر في استباحة الصلاة ... هو المعنى الذي ... عليه علا اي ... ذلك ... للكل ... واحد من الثلاثة اذا افاد اباحة ... لم ... استقر اي مجموع ... على هذا المعنى ... قوله الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة اول هذا التعريف منه رحمه الله بعد ان نظر التعاريف ... ورد عليها ... لم يسلم او اسلم وقيل لو ... اورد ... قال الشيخ رحمه الله فيها فهي اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة ونقص ... الدم ... لا دون ... في الاستباحة ... والتيمم طهارة وعكسا ... طهارة واجاب المحقق ... التيمم ... البدن في الاستباحة لانه ... ان السبب مؤثر ... الصلاة الا به وليس لذلك الازالة ... وضوء الحائض طهارة ... الصلاة ... الطهر فلا ولكن يتوضا فلت نعم ... الطهارات الثلاث ... مطلقا وعكسا ما حدث الطهارة ... السبب ... المحقق في الشرائع بانها اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلاة ... او للترديد ... التعريف ... الترديد ... اقسام المحدود ... ذكر الاستباحة ان اريد ... الشرعي والافراد ... الموضوعها الشرعي ...

المحدد ... وبانه قد يستباح به غير الصلاة كالطواف واجيب بان استباحتها الاستوائي عدا ... وذكرها لانها الاهم والاغلب ونقض عكسه بالوضوء المجدد فانه طهارة وليس ... حكمه لو ... وانه لو اخذ ... الارادات ... الاصفاف ... اورد على ... عكسه ... اضرارها فانه لم يذكر اقسام الطهارة بل جردها معنى كالجنس للطهارة المائية الترابية الغسل اعني قوله غسل بالماء فانها يدخلان فيه ... معنى كالجنس للترابية وهو قوله او مسح بالتراب ... مدخل ... قوله متعلق بالبدن ... غسل الثوب ومسح الاناء وغسله بالتراب وقوله على وجه له صلاحية التاثير في العبادة ... الطهارة ... اضار الصلاة ... المجدد ... وضوء الحائض لان كلا منهما ... الطهر ... العبادة ليشمل غايات الطهارة ... اورد على ... المشهور النقض بالتيمم بالثلج فانه ليس غسلا بالماء ولا مسحا بالتراب ولا يمكن الجواب عنه ... منع التيمم به لكنه ... وخروج الطهارة ... كذكر الحيض ... الوضوء فانه غسل ومسح ... على انه غسل بالماء ... المراد ... الاساس ... على ... دخول المجدد للتكلف ... ذكر الصلاحية ... وضوء الحائض ... لما ذكرنا من ... راى المحقق ... المبيح ... للاباحة في المجدد ووضوء الحائض ولو ادخلنا هما ... ادخال صورة الوضوء ... الطهارات الثلاث ... واعلم ان النقاربين المذكورة ... دالة على اشتراك الطهارات معنى ... بالطهارة ... حقيقة ... الصلاة ... عليه السلام ... الوضوء ... للمجاز ... بالتشكيك ... اولى من التزايد ... العمل على الوضوء احتمال ...

وكل واحد منها اما واجب او ندب اول لا يريد ان لعض ما ذكر ... لا يدخل تحت ما ... فلا بد ... فيها الى الوجوب والندب بل والتيمم مطلقا لان الموصوف بهما ... طهارة ... والاحمد ... ومثله ... الشرايع ... وعدم احتمال البعض ... قوله ... اقول ... الشرايع ... للتنبيه على انه لا يجب بالاصالة بل بالنذر او ... الصلاة ... قوله ... للصلاة والطواف المندوبين ...

اقول ... بترك المسلم ... قد ... الارشاد المتقدم ... وكان عليه ان يذكر ... العران المسنون ... الكون ... شرط في الصلاة ... الطواف المندوب ... قوله والكون على طهارة اول اورد عليه انه ان قرئ بالجر عطفا على ما قبله كان معناه ... الوضوء للكون على طهارة ولا ... بعد ... الوضوء ... والاستباحة والكون المذكور ... الوضوء للكون على ... وضوء لان الطهارة ... وان قرئ بالرفع عطفا على ... المستكن ... وحاز ... لان طول الكلام ... لان معناه ... الوضوء للكون على الوضوء وان قرئ بالرفع على انه مبتدا محذوف الخبر كان اللازم ... التكرار ... الاضمار ... الا الاسباب ... الوضوء ... لهذا الوضوء ... من اسباب الوضوء ... اراد المكلف الكون ... الوضوء ... باشتراط احدى الغايات ... الاستباحة ... الكون سببا ... عطفا على ما قبله ... لان معنى الكون على طهارة ... التثليث ... المحذور ... الوضوء ... الوضوء للكون على وضوء ... قوله والتجديد اول ... الشيخ رحمه الله الوضوء المجدد ... وضوء ... طهارة ... مبيح للصلاة ... طهارة ... محدد ... الوضوء ... الاول ... مجدد ... الصلاة ... التجديد ... الصدوق ... على الوضوء ... الوضوء على الوضوء ...

ومنها لو احدث الاصغر الا انه نوى الاولى اشتهر بين الفضلاء ان المجدد دون تكون في الاستباحة
على القول بالاكتفاء بالقربة وهو نظر لان الثاني حيث اعتقد انه يستبيح لغرض ما قصد

[illegible]

٧١ ١٤٠

ولو صلى في المسجد [illegible] أو أكثر الأقصى أطلق من العبارة وبعضهم قيد بعد الغسل والكلية

مراد من اطلق لان التيمم لا يشرع مع وجود الماء على الاحوط لانه بدل النص خرج مخرج الغالب

ولا فرق بين ان يكون الغسل [illegible] او لا طول التيمم ضربان بدلا عن الغسل

والوضوء فعلى هذا ان مراد من اطلق التقييد [illegible] بعض من اطلق وجوب التيمم بان المراد في المسجد

الحدث محرم والغسل متعذر فيشرع التيمم بدلا عنه وعن [illegible] عند التأمل لا حقيقة له [illegible]

من الغسل فيهما او دخل جنبا ناسيا [illegible] لما ذكرناه من التعليل والنص وان [illegible]

لانه قد [illegible] ان الرواية رواها الكليني عن محمد بن يحيى [illegible] عن ابي حمزة [illegible]

عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاصابته جنابة فليتيمم ولا

يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض [illegible]

ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجنابة والوضوء مع ارتفاعه والالتزام اقرب الى الصواب وان كان نعم حدث كونه جزءا من رافع

الاكبر في غسل الجنابة الزمنا بالشارع [illegible] وجعلنا ارتفاع الاكبر مشروطا بجزء الغسل

من غير فرق اما ايجاب غسل الجنابة ايضا فلا وجه له [illegible]

هذا بان يكون المعنى ان غسل الجنابة [illegible] الوضوء [illegible]

رفعه ويكون [illegible] الوضوء [illegible] الرافع [illegible]

[illegible]



الاتحاد

قلت أو أن كلامه ... من الشيخ ... وجوب التيمم ... [illegible]

الحقيقة ... والتحقيق ... الوضوء ... [illegible]

الاستعمال ... التيمم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

استدل

وذلك

اشتغال

مناط الظن لا محالة الشريف بسبع الصمات بل الحق الطاهر ونص الورد انما محكوم بمن يكون ولا يرد الاسود طهارته
ولا العبد الا موجه الجمع اما السور يعتمد ظنا والظن الاول نص الشرع [illegible]
[illegible] ان السور لو كان [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible]

[illegible]

مستندا الى عدم التذكر ... عن موته ... الذي ادعى ... العلم بها وان كان مستندا
الى عدم العلم بالتذكر ... من الحكم ... لان الحكم بطهارة الماء ... العلم بوجود النجس
... الواقع ... عدم ...
لاحتمال ... المذكور ...
... العلم ... الحكم ...
... العلم ... الحكم ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من العالم زمان يسير لا يعتد به فهو كالداخل في العموم ولا كذلك الحال في العدم [illegible]

عن التيمم على ما سيأتي ولا كذلك العموم في محل النزاع [illegible]

مع التمكن ودواه في [illegible]

واستشكل فيما اتفق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله في باب الجعالة في الاحكام منها ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه تحالفا ويثبت اقل الامرين الخ
البحث يقع في هذا المقام من وجوه الاول في تحرير المسئلة وتحرير محل الخلاف المتعلقات على الجعالة اذا اختلفا في قدرها مع اتفاقهما على
جنسها كان يقول المالك جعلت لك ثمانين درهما فيقول العامل بل جعلت مائة او اختلفا في جنسها سواء اتفقا على القدر وزنا
او كيلا او قيمة اولا كان يقول العامل جعلت لي ثمانين درهما فيقول الجاعل بل مائة رطل حنطة والمحتملات ثلاثة احدها التحالف ووجهه
ان كلا منهما مدع ومنكر لان العامل يدعي وقوع عقد على شيء والجاعل ينكره والجاعل كذلك يدعي العقد على شيء والعامل ينكره فاختلافهما في
قوة تداعي عقدين لان دعوى العقد على شيء تخالف دعواه على شيء آخر ورجحه المص هنا وقد مر مثله في آخر الكتاب وثانيها ان
القول قول المالك لانه منكر فيدخل تحت عموم الخبر ولان القول قوله في الاصل فيكون القول قوله في الفرع لانه تابع وهو قول الشيخ
رحمه الله والمحقق وقطع به المص في الارشاد وهو ظاهر في لف حيث حكى قول الشيخ به وجعل البحث في اللازم بعد اليمين ولم يذكر
احتمال التحالف وثالثها التفصيل بتقديم قول المالك ان كان الاختلاف في القدر خاصة والتحالف ان كان الاختلاف في
الجنس ويظهر في كل من الطرفين ما تقدم في الاحتمالين ووجه التفصيل ان الاختلاف في القدر يرجع حاصله الى معنى دعوى العامل
ثبوت شيء في ذمة الجاعل والمالك ينكره فهو منكر محض وما اعترف به يوافقه العامل على استحقاقه فالاختلاف ليس
الا في الزيادة والاصل عدمها بخلاف الاختلاف في الجنس فان استحقاق احد الامرين غير متفق عليه بل كل منهما
يدعي استحقاق شيء غير ما يدعيه الآخر الوجه الثاني في ترجيح احد الاقوال وقد يبحث بتعليل
كل واحد منها منع الاول ان تعليل الثاني غير مناف له لان قصاراه كون الجاعل منكرا وهو لا ينافي كونه مدعيا من وجه
آخر فتعليل الثاني لا يصلح مرجحا لانه في الحقيقة جزء تعليل الاول ويرد على الثاني ان الدعوى لا تخرج بالادلة فما لم يكن دعويا
صريحا في الحكم بثبوت دعوى وان استلزمت وهنا كذلك فان الجاعل منكر صريحا ودعواه اعتراف للعامل بحق
فهي بعيدة عن شبه الدعوى اذ ليس مثبتا حقا في ذمة المدعى عليه اعني العامل ولهذا وقع الفرق في الاجارة بين
التداعي قبل انقضاء المدة وبعده وقبل استيفاء المنفعة وبعده والتعليل بان العقد على عشرة مثلا غير العقد على عشرين
فكان كالاختلاف في عقدين ليس بجيد لان الواقع انما هو على عقد واحد وعلى بذل شيء واحد والاختلاف في
ذلك المبذول وهذا هو المعتمد واما الثالث وقد علمت ضعف الثالث لان ما دل على ضعف الاول
يدل على ضعفه على اني لم اقف بقائل به الا ببعض المتأخرين كالشهيد في الدروس الوجه الثالث
على القول بالتحالف اذا تحالفا ثبت اقل الامرين من المدعي للعامل واجرة المثل لانفساخ العقد وان نكل احدهما فالقول
قول الآخر مع اليمين على المختار ويثبت ما ادعاه مطلقا وعلى القول بتقديم قول الجاعل قيل يثبت ما ادعاه
اذا حلف وهو منسوب الى ابن نما رحمه الله وحكاه المحقق في الشرائع لانه لا يلزم من نفي دعوى العامل
ثبوت دعوى الجاعل ويمينه لاسقاط دعواه خاصة وهو الحق الذي لا مرية فيه والشهيد في الدروس
قال هو قوي كالاجارة لاصالة عدم الزائد وانما فيها على العقد المشخص بالاجزاء المعينة وانحصارها في
المختار

دعواها فاذا حلف المالك على نفي دعوى العامل يثبت ما ادعاه والتفصيل كله ضعيف وكذا شبهه
ودليله اما ضعفه فلما مر واما شبهه فلان القول قول المستأجر على التفصيل الذي اثبتناه الا لانه يلزم
ثبوت ما ادعاه بعد ما ادعاه للوجوه اذا حلف عليه واما دليله فلان الانحصار في الدعوى لا يدل على
الانحصار في الاستحقاق فلا يجوز دعوى العامل كون الجعل عشرين قد يكون كاذبا لكونه ثمانية
عشر فقبول دعوى الجاعل لانه ثمانية ليس بحق لانه الزام للمدعي بقول المنكر بغير يمين ولا بينة وعدم
قبول دعوى العامل زائدا على ما اعترف به الجاعل لمناقضته بينة لو لا بد على الخصم حقه في
نفس ما قاله الجاعل قيل يثبت اجرة المثل قال الشيخ ويرد عليه جواز زيادتها على ما يدعيه العامل والجاعل
على ما هذه ظلم فقيل باقل الامرين اقول وهو الذي قصده الشيخ لان مثل ذلك معلوم الاستثناء وانما عبر
باجرة المثل بينهما على ان الجعالة المشترط فيها جعلا اذا لم يثبت بعينه ثبت اجرة المثل لانه في معنى الجعل
المجهول دون ازاد العلم به فيكفاه لزوم ما زاد على اجرة المثل اذا كان ما يعترف به الجاعل اكثر وهو حق وتظهر
فائدته فيما اذا كان دعوى العامل اكثر من اجرة المثل ومما يعترف به الجاعل الا في غير ذلك اقول اطلاق
اقل الامرين واطلاق اكثر الامرين كما في غير لف والايضاح كاطلاق قول الشيخ باجرة المثل فان
الاستثناء معلوم هنا وهناك والله الموفق منه مد ظله العالي
قوله في كتاب الغصب في الركن الثاني فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض الى قوله الى حين التلف
على رأي اقول هنا فوائد الاولى مما يتعلق بكلام المص انه قال صدر هذا الركن باقصى القيم وقال هنا يوم الغصب
على رأي وارفع القيم من حين الغصب الى حين التلف على رأي وقال صدر الركن الثالث والقيمة العليا في غير على رأي
وقال في المثلي هنا فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض وقال في الركن الثالث في القيم احتمالات منقولة والا التوفيق
اما قوله قبل باقصى القيم فيحتمل ان يكون المراد به تمام القيم فانه قد يعبر باقصى القيمة عن كمالها وقوله وغير المثلي بقيمته
بالقيمة يوم الغصب على رأي فتواه كما هو فتوى المحقق قال في الشرائع فان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وعليه النقل
وهو اختيار الاكثر وقوله وارفع القيم من حين الغصب الى حين التلف على رأي اشارة الى القول الآخر وقوله
بعد والقيمة العليا على رأي اعادة لحكاية ذلك القول او رجوعا اليه ولو قلنا ان فتواه ذلك قبل وقدم القول المحكي امكن
ويكون قوله قبل باقصى القيمة موافق هذا فيما يرجع الى القيمي اما هو ما يرجع الى المثلي فقوله قطعا قبل بالقيمة يوم
الاقباض لا يناسب كون المسئلة فيها الاحتمالات فلا اشتباه او يقول فتواه ذلك بناء على عدم لزوم الاعلى
كما اشرنا اليه واختياره القيمة يوم الغصب والاحتمالات الاتية بناء على لزوم الاعلى في القيمي اما الرجوع اليه
واما لاضماره والسيد رحمه الله حمل قوله على رأي الاخير متعلقة بالخلاف في المثلي وهو بعيد جدا ويلزم منه
قطع المص بالقيمة العليا في القيمي التي ليس لا كلام في لزوم المثل في المثلي ولا اعتبار بزيادة قيمته ونقصها
الا على وجه يتضح عن قريب ان شاء الله ومع تعذره انا وجدنا العليا في القيمي وجب اقصى القيم من
حين الغصب الى وقت دفع القيمة وهو المختار والا فالواجب القيمة يوم الاقباض وباقي الاحتمالات

الخ وضعف لان المثلي يلزم مثله في الذمة وتعذره ليس من حيث تعذر المماثلة كالقيمي بل من حيث تعذر
وجود المثل وهو قريب من تعذر العين كما لا يصح تعذرها عليه يقدح تعذرها في لزوم المثل كذلك لا يقدح تعذره
في لزومه الا ترى ان المالك لو انتظر الى وجوده كان له بخلاف القيمي لعدم مثله غالبا الثالث المحتملات
في اللازم مع تلف القيمي خمسة بلا شك ذهب الى كل واحد منها بعض اصحابنا بل كل واحد منها يدعي بعضهم انه قول الاكثر
والثاني لم اسمع بقائل بلا شك مما اشار اليه في بعض ما حضر الينا الاول لزوم القيمة يوم الغصب وقد سمعت
اختيار المحقق له ونقله انه قول الاكثر اقول لا اعتماد عليه لانه لم يخرج عن ملك المالك بالغصب فاذا تلف وهو
ساوى زائدا على قيمته يوم الغصب كانت الزيادة مضمونة عليه قطعا الثاني لزوم القيمة يوم التلف اختاره
القاضي وحكى الشهيد في الدروس انه قول الاكثر ولا يخلو من قوة لان الواجب رد العين مع بقائها ولا ضمان لنقصها
السوقي قطعا فاذا تلفت لزمت القيمة حين التلف واختاره المص في لف ولم يذكر هاهنا قولا ولا المحقق في الشرائع
الثالث لزوم اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو الاشهر في الفتاوى ووجهه مراعاة
المثل باللزوم يوم الغصب فانه محمول على ذلك جمعا بينه وبين القطع بلزوم الزيادة حال التلف وبما ان
دليل لزوم القيمة يوم الغصب يقتضي لزوم اعلى القيم لقيام الدليل على اللزوم يوم التلف ولان الغاصب مخاطب
باشق الاحوال ولانه لو تلف وقت الزيادة كانت مضمونة فكذا اذا تلف بعدها ولانه فوتها على المالك
بجواز رغبته في المعاوضة حال الزيادة ولان نقص العين مضمون لنقص القيمة بسببه فكذا نقص القيمة ولانه
الاشهر والايراد عليه بانه لو رد العين لم يلزم الزيادة السوقية مدفوع بان عدم لزومها هناك لبقاء العين
المانع من تقدير القيمة وتحقق ارتفاع السوق مع بقائها فيستدرك الفائت بخلاف التلف فانه يسقط
اعتبار العين ويتبع القيمة فيعتبر في جميع اوقات الرد اذ لا اولوية لاحدها واعتبار يوم التلف بتقدير
الرد قبله ليس بجيد مع عدمه على ان لقائل ان يقول الدليل قائم على لزوم الزيادة السوقية وانما رد العين
يخرج منه ما لو ردها لعدم القائل به فيتبع الباقي ولا يكون الخروج قدحا في الدليل وهذا هو المعتمد ولا كلام
في ضمان نقص غير القيمة السوقية الرابع القيمة يوم الدفع واصله عدم لزوم الاعلى واستقرار العين في
الذمة كالمثلي ولهذا جاز المعاوضة عنه بعد التلف بازيد من قيمته كما تقدم في ثوب يساوي درهما يصالح عنه
بعد التلف بدرهمين الخامس اعلى القيم من حين الغصب الى حين دفع القيمة كالمثلي ووجهه في الاعلى ما
مر في الثالث والى حين الدفع ما تقدم في الرابع والله الموفق منه مد ظله العالي
قوله ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد الى قوله اشكال لا يضمن مع عدم الاستيفاء اذا كان
جاهلا بفساد البيع على الاقوى لان يده ليست يد عدوان ولم يستوف منفعة وكون قبضه
على الضمان اعم والاصل براءة الذمة والسيد رحمه الله علل بان علم البائع بفساد البيع وعدم
المطالبة بالعين يقتضي رضاه بكونها في يد المشتري فليس له حينئذ تضمينه ما فات من المنافع

عن استيفائها بل لان تلف المنافع حينئذ يكون باختياره اقول التعليل غير صحيح من وجوه الاول
ان تعليله يقتضي كون الاشكال مع علم البائع وليس كذلك بل الاشكال في الضمان مع عدم الاستيفاء مطلقا
الثاني ان قوله يقتضي الضمان مع جهل البائع وان جهل المشتري وهو موضع البحث والمنع الثالث ان تعليله
انما يتحقق مع تمكن البائع من المطالبة وقد لا يتمكن منها فيلزم الضمان حينئذ وهو ممنوع الرابع ان
العلم ان اقتضى عدم الضمان مع عدم الاستيفاء اقتضى العدم معه لان الاباحة لا تختلف معهما والتحقيق
ان نقول المسائل ثمان فاربع منها وهي استيفاء المشتري مع علمهما وجهلهما وعلم احدهما خاصة يضمن
والاربع الاخرى يحتمل فيها الضمان وعدمه والاصح العدم مع جهل المشتري وعلم البائع لا وفي ضمانه مع
علمه تردد والاقرب الضمان لان كون المنفعة على المالك بغير حق وعلم المالك لا يقتضي الاباحة ويحتمل عدم
الضمان لان القبض باختيار المالك خصوصا مع علمه وفي هذا شيء وهو ان الاصحاب حكموا بان المشتري من
الغاصب لا يرجع عليه بالثمن مع علمه بكونه غاصبا لانه قد اباحه له والمصنف رحمه الله قال الا مع بقاء عينه
لان الاباحة لا تقتضي التمليك ولو اقتضته احتمل لم ترد على الهبة ولا غبار عليه والظاهر انه معلوم وغير
مراد بالبيع في كلام الاصحاب الا ان نقول ان علة منعهم ليس الاباحة بل كون العقد موقوفا فالعوض
في يد الغاصب يحتمل ان يكون ملكا للمغصوب منه لجواز اجازته فلا يصح رجوع المشتري به وقيدوا
بالعلم لانه لو لم يعلم كان له الفسخ اذ لا يجبر قبول عقد الفضولي لكن هذا يستلزم اختصاص القول بمن
اجاز عقد الفضولي وبطلان التعليل بالاباحة وليس ببعيد لان التعليل بالاباحة يقتضي صحة تصرف الغاصب
وهو ينافي الوقوف الا ان تخص المسئلة بما اذا صرح بالبيع عن نفسه او قلنا ان الشرط عقد الفضولي
قصد البائع له وبالجملة فهنا سؤال حقيقته المطالبة بالفرق بين دفع المالك البائع او المشتري العوض مع
علمه بالفساد وبين دفع المشتري الى الغاصب وجوابه على تقدير التعليل بالوقوف ظاهر وعلى
التعليل بالاباحة الفرق بين الاباحة لا بعوض وبين الاباحة به فهنا الدفع لا يكون الا للعقد
لا مطلقا ودفعهما حيث العقد [illegible] لا يستلزم دفعهما
مطلقا بل انما كان الدفع لا يستلزم الاباحة مع قصد المعاوضة ومن هذا الباب حكم بعض
الاصحاب باب البيع الفاسد مع التقابض يكون معاطاة وهو حسن مع علمهما بالفساد
والتقابض بعده فضعيف ضمان المشتري [illegible] المنافع وان كانت مستوفاة وحينئذ فلا حاصل
ان مع علمهما لا يضمن المشتري المنافع ان استوفاها ويضمن مع علمه وجهل البائع وكذا
مع جهلهما ومع علم البائع وجهله اشكال من ان البائع دفع باختياره وقبل العوض ومن
ان المشتري انما استوفى بتقدير صحة العقد فجاز عدم قبوله المعاوضة لو علم الفساد والا
قوى عدم الضمان ولو لم يستوف لم يضمن في صورة علمهما قطعا ولا في صورة علم البائع
دونه وفي ضمانه مع جهلهما وجهل البائع خاصة نظر اقربه الضمان في الثاني دون الاول

[illegible]

خطأ الاجتهاد بالاجتهاد دون القضاء اشكال المراد بالقضاء هنا معناه اللغوي وهو مطلق الاتيان بالفعل اعم من
ان يكون في الوقت او خارجه ومنشؤه من اشتباه [illegible] الجهة الى ادى اليه الاجتهاد [illegible] لتبين الخطأ في الجهة الاولى

[illegible]

[illegible]

[illegible]



٩٧

[illegible]

١٩٥

[illegible]

١٩٤

قوله وجاز الجمع مع صون الوقت بعوامها ما تيسر وبحث عليه لزيوام عمرها بعدد الغايات منها مراعيا للترتيب
على اصح الوجهين ولو لم يحسن من عمرها قدر سدد الغايات سمع بذكر القدر ولزمه الحسن شيئا من ... الكاف ... الغايات
ولو لم يحسن شيئا اولا يجد تقديرها قوله بعددها اي بعدد حروفها ...

٩٨

[illegible]

قوله وسمي الكر قبل اي قبل الكري ... [illegible]

السحو ... [illegible]

[illegible]

المجموع من حيث هو ... [illegible]

وجوابه لنا المجموع وان كان ... [illegible]

[illegible]

قوله وكذا ضمير الاعاب [illegible]

والعلم ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد حمد الله على نوال الصلاة على محمد وآله فهذه مباحث ... تحرير الشرح لكتاب تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية من تصنيف شيخنا الاعظم محقق العرفي علامة المتأخرين جمال الحق والدين ابي منصور الحسن بن المطهر قدس الله نفسه وطيب رمسه ... الكتاب ... من الاصحاب ومن الله نستمد من الله المعونة والتوفيق قوله رحمه الله الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية ... واصول الشرعية اعلم ان الفقه من الالفاظ المنقولة عن معانيها اللغوية الى ... العرف الخاص ... فان الفقه هو الفهم قال الله تعالى ... لا يفقهون ... اي لا يفهمون والفهم هو ... الذهن ... وفي الاصطلاح ... العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة ... [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة قوله الطهارة في اللغة النظافة فإذا قوام الوضوء والغسل والتيمم ه اختلف الاصحاب
رحمهم الله في تعريف الطهارة في عرف الشرع لاختلافهم في المعنى المنقول اليه هذا اللفظ بناء على وجود
الحقائق الشرعية فكل عرفها بحسب ما ذهب اليه واختاره من المعاني ولا يكاد يتحد تعريفها مما عرفت به على
ذلك التقدير سليما عن الطعن حتى لجأ بعضهم الى ان المراد بتعريفها التعريف اللفظي على قانون اهل اللغة
وهو تبديل اسم باسم اخر اعرف منه وعذر اشتراط الاطراد والانعكاس ونحن نذكر اختلافهم في معناه
ونقتصر على الكلام على تعريف المصنف فنقول من العلماء من يطلق الطهارة على المبيح للعبادة خاصة
ومنهم من يطلقها عليه وعلى ازالة الخبث وعلماؤنا الاكثرون على الاول ومحصله ان المقصود من
ازالة الخبث في الحقيقة امر عدمي فلا يلاحظ له في المعاني الوجود ثم هم مختلفون في اطلاقها على
الصورة غير المبيح كوضوء الحائض للذكر والمجدد حقيقة والظاهر في كلام الاكثر الفرق بين المجدد ووضوء
الحائض فيطلقها على الاول حقيقة دون الثاني اعتبارا على الاجتزاء بنية القربة فان المجدد ح يبيح
لو كان في الاول خلل اولان المراد بالاباحة ما هو اعم من القوة والفعل فان المجدد مبيح بالقوة وقد اعترض
شيخنا الشهيد رحمه الله على الفرق بما حاصله انهما في مرتبة واحدة من حيث ان كل واحد منهما لو اقترن
به ما يجب اقترانه لتعلق به لا اثر في الاباحة فاللازم احد الامرين اما اطلاق الطهارة عليهما او نفيها
عنهما ولك ان تقول المجدد يعتبر فيه نية تبيح ما اقترن به كما يمنع الاباحة لخلل ويبيح ما اخل فيه بشرط لو اتى به
لكان مبيحا والحاصل ان المجدد في الاباحة بالقوة اعني الصلاحية لذلك بخلاف ما عدا اباحته للاخلال
فيه بشرط ويبيح ما كان مانع منها ومن ثم ترى جمعا يقولون باباحة المجدد لو كان في الاول خلل
ومنهم لا يرى الاكتفاء بالقربة على ان في رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع انه يسمى وضوء الحائض
طهورا مع ظهور انه ليس بمرتبة داخل كان وضوء الحائض ليس له صلاحية اصلا والمجدد
اما رافع او له صلاحية مما فظهر الفرق واقول العبادة التي جعلت اباحتها مناط الاطلاق
اسم الطهارة اما ان تكون مطلق العبادة فيجب الاطلاق على نحو وضوء الحائض لاباحته عبادة ما كما قيل او العبادة المعهودة
فيجب نفيها عن نحو وضوء التلاوة عند من يعتبر في الاباحة نية الرفع او الاستباحة فان قلت وضوء التلاوة عند من يعتبر احد
الامرين [illegible] اذا الحدث عنها [illegible] والحاصل ان [illegible] ان تكون رافعا للحدث
فلا يجوز في اطلاق الطهارة عليه بل الجزم نفيها عنه اولا يكون فيقع [illegible] فيجب نفيها عنه قلت لا نسلم
ذلك اذا لم يكن رافعا للحدث واي مانع من صحته عدم رفع الحدث ولا يقال ان حصول الغاية المنوية اعني قراءة
القرآن على طهر يستلزم رفع الحدث ومع الاثم يلزم نفي المكروه ويلزم استثناء الغاية المذكورة في الوضوء لانا نمنع
استلزام حصول الغاية المذكورة لرفع الحدث ولا نسلم ان المقصود منه قراءة القرآن على طهر ولم لا يجوز ان يكون
المقصود منه وقوع القراءة بوضوء وان لم يكن رافعا ولهذا نظائر كثيرة منها الاغسال المندوبة بل قد صرح المصنف
رحمه الله في باب تغسيل الاموات من التذكرة والقواعد بعدم الاجتزاء في الصلاة بوضوء الغاسل للتكفين

للتكفين وما ذاك الا لعدم رفعه الحدث ولو كان كذلك لم تحصل به الغاية المقصودة فهذا اعتراض منه
بما قدمناه وقد تكلف بعضهم هنا كلاما لا يجدي وبوسّع قوله عن الكل امرها فيوى واصالة الصحة في فعل
المسلم والعامل لا يحتاج الى دليل كلي لا اشكل عليه ظاهر بان الحدث عليه كما بالقول باستقصاء ما في علم رفعه وكذا
الى القول بعدم انتقاصه به ويمكن ان يمنع هنا كاه النقض لعدم الرفع ونفرق بين الوضوء والغسل المندوب
بشمول الاحاديث الدالة على النقض للوضوء دون الغسل نحو قوله ع من نام فليتوضأ ولو قيل
نريد بالعبادة التي جعلت اباحتها مناطا للاطلاق العبادة المعهودة ونريد بالاباحة الصلاحية لها
لحدث لو اتى بغير الشروط المعتبرة حصلت ليندرج في ذلك نحو وضوء التلاوة والاغسال المندوبة
ويخرج عنه نحو وضوء الحائض لم يكن بهذا باس وبه يسلم كثير من تعريفات الطهارة عن النقض ولا يرد بعد ما
ادركه شيخنا الشهيد من منافاة تقسيم الطهارة الى الواجب والندب والمندوب الا وضوء الحائض وغيره لتنويعها
لان ذلك الضرب من المجاز والاستطراد ومثله يجوز ارتكابه في التقسيمات بعد سلامة التعريف وان
اجاب هو رحمه الله عنه بما لا يشفي اذا عرفت ذلك فعد الى تعريف المصنف واعلم ان قوله ما له صلاحية التأثير
كالجنس وقوله في استباحة الصلاة الخ كالفصل فيقوله الوضوء الخ يخرج ازالة النجاسة لانها اثبت ان لها الصلاحية
المذكورة وفي ذكر ايراد ان مقولية الطهارة على اقسامها معنى عام والتواطؤ والتشكيك حيث جعل لبعضها
للعقول المشترك بين الاقسام وبعضهم يرى ان مقوليتها عليها بالاشتراك اللفظي او بالحقيقة والمجاز
واعرض المصنف في المنتهى عنهما محتجا باشتراكهما في المعنى الموضوع له الطهارة وكذا سماه الى الصلاحية ليدخل
المجدد ولو قال في العبادة لكان اولى اذ قد يستباح به غير الصلاة ويقتضي طرده الخروج ما له تأثير بالفعل

بالا نقل اولان العليل منهما منفو بالكلية وهذا التعليل عام في الثاني لان الوصول
والنمو لو اتفقا على الامتزاج لتوقفا في الاول الفاء فالوقف لكم ولان الامتزاج ان اريد به امتزاج مجموع الاجزاء من اجزائها بمجموع الاخر
لم يكن الحكم بالطهارة البتة لعدم العلم بذلك والعلم بعدمه وان اريد الحصر لكن المطهر للبعض الاخر الامتزاج بل بمجرد الاتصال عليهم اما القول بعدم
طهارة او الاعتراض بما قلناه ولان الاجزاء الملاقية للطاهر يطهر بمجرد الاتصال قطعا والبكرة يمكن فيطهر الاجزاء التي تليها لاتصالها بالكثير
الطاهر وكذا بالقياس الى بقية الاجزاء فلا معنى لاشتراط الامتزاج قوله تطهر بطرح الحار المعروف بالجارية باكثار الماء المتلاع حتى يزول التغير لو كان
بزوال التغير لكان اولى واكمل قوله والواقف بالقاء كر دفعة قوله وهي اي بعدها الثلاثة المذكورة اعني الوضوء
والغسل والتيمم اقسام الطهارة وحصرها فان مقوليتها عليها مقولية الكلي على جزئياته لا الكل بالنسبة الى اجزائه ووجه الحصر ان الطهارة
اما ان تكون مائية او ترابية والثاني التيمم والاول اما ان يختص باعضاء معينة او يعم جميع البدن والاول الوضوء والثاني الغسل قوله العلم
بالطهارة واجب ها مسائل الاولى ان العلم بالطهارة واجب وتقريره ظاهر لكن قد يقال ان ما سبق من بيان وجوب معرفة الفقه بجملته مغن
عنه وجوابه من وجهين الاول ان ما تقدم وان كان كافيا في بيان وجوبها الا انه لم يتعرض لخصوص الطهارة فاعادة المصنف ههنا
على وجه الخصوص لما في ذلك من الكلام عليها الثاني ان ما تقدم غير ما هنا فان المتقدم بيان حمل الفقه على الكفاية وهو غير دال على وجوب
اجزائه بخصوصها عينا او كفاية او بالتفرقة فان المقصود الى وجوب الطهارة من باب الوجوب العيني فافترقا ولا يقال ان حكمه بالوجوب اعم من كل
من العيني والكفائي والعام لا يدل على احدهما لانا لا نم العموم فان هذا الاستدلال به مصرح بالعيني الثاني ان العلم بهذا الوجوب من ضروريات
الدين فجاحده كافر فلا يجد عذرا قوله كل واحد من الثلاثة واجب ومندوب اعلم ان كل واحد من اقسام الطهارة الثلاثة اما
ان يكون واجبا او ندبا وكل منهما اما ان يكون باصل الشرع اولا فالاقسام اربعة ذكر المصنف منها ثلاثة والحاصل الاربعة في الثلاثة اثنى عشر

كمية بالنسبة الى التابع والمندوب منه كذلك ايضا ما كان لاحد امور ياتي ذكرها في الكلام على الغسل المستحب الاولى
الطاهر من عبارة المصنف وغيره عموم المساجد والعوام على المحدث حدثا اكبر سواء كان جنابة او غيرها فدخل في هذا الحكم حدث مس الاموات
وهو مشكل فان ابن ادريس رحمه الله نقل الاجماع على جواز استيطان المساجد للماس وان منع المصنف الحكم في التذكرة وكلام ابن ادريس اوفق لاصالة البراءة
من التحريم والاخبار معرية عن الدلالة نفيا واثباتا والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما تقرر في الاصول والحساب سيما الشهيد واما فتواه الصوابه لم تكلم
افق على تصريح باحد من الاصحاب بل الظاهر ان الحكم فيه كذلك لاصالة البراءة وعدم الدليل المحرم عموما فوجوده ما نسبنو العام المخصوص حجة في
الباقي والمحدود الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر الاصحاب انها كالحيض الثاني اورد على قوله ولصوم الجنب الخ دلالته على وجوب غسل الجنابة
لغيره والمصنف لا يقول به واجيب بمنع الدلالة لعدم المنافاة بين وجوبه لنفسه ووجوبه لكونه شرطا للصوم لان الواجب في نفسه لا يمتنع جعله
شرطا لواجب آخر قطعا وح فيجب لوجوبه فصلة لا اشتراطه ولهذا يتعلق به حكم الوجوب اللاحق كتعينه لتضيق مشروطه وعند تحقيق ما قلناه
يظهر انه لا يحتمع علتان مستقلتان على معلول واحد لتغاير سبب الوجوب الاول واللاحق لا يقال ان الاحد في ذكرها لان علل الشرع
معرفات لا مؤثرات وقد قرر محقق الشهيد ذكره واجاب في كلام لم يطلع هذا الموضع من القواعد بما حاصله ان الصوم ليس معرفا مستقلا
للغسل بل يتضيق وجوبه به والموجب له الجنابة فذكره في البيان كيفية الوجوب لا لبيان ماهيته وهذا عجيب منه رحمه الله فان الغسل
شرط للصوم قطعا ووجوب المشروط يقتضي وجوب الشرط اتفاقا الثالث صوم الحائض والنفساء في الحاق الغسل كصوم الجنب والمحق
فلا معنى لتخصيص الجنب ولا يلحق بصوم ما ليس المتن للاصل وعدم النص صرح بذلك سيما في الذكرى وغيرها الرابع وقع في الحواشي المنسوبة الى الشهيد على
نظير قول المص وصوم المستحاضة من القواعد ان ذلك ليس على الاطلاق بل هو مقيد بقبلية الفجر او قصر السيلان وظاهره ان الغسل انما يجب
لصوم المستحاضة مع الغمس دون السيلان اذا كان قبل الفجر اما بعده فلا وهو ايضا كذلك كون علقا الاجماع فاني لا اعلم خلافا بين اصحابنا في ان
المستحاضة يشترط في صحة صومها فعل ما يلزمها من الاغسال النهارية سواء الواحد وغيره صرح بذلك حملة اصحابنا فلا المص في المختلف
الشرط في صوم المستحاضة هو الغسل او الاغسال وتوقف المص في اشتراط الصوم بتقدم غسل العود على الفجر وقال في الذكرى وهل يشترط
في الصوم غسل الليلة فيه كلام ياتي ويظهر من هذا ان اشتراط الصوم بالغسل او الاغسال امر محقق واما اشتراطه بتقدم الغسل على
الفجر محل الكلام ويمكن ان يقال اراد بالفجر في قوله قبل الفجر ان لو طرا قبل الفجر وقع سهوا من قلم الناسخ او ان المراد امس تلك الليلة من صوم
في هذه كما تقرر في غيرها وح فيستفيد هذا القيد لان عن القطنة لو كان بعد الصلاة لم يجب الغسل للصوم قطعا لان الغسل غير
واجب هنا اصلا واما على ما لو سال بعد الصلاة فيكون قبلا احسنا الخامس يرد على قوله والصوم للجنب ان مطلق
صوم الجنب لا يكون مشروطا بالغسل لان من نام بنية الغسل حتى طلع الفجر لا يبطل صومه وكذا من لم يعلم بالجنابة حتى طلع الفجر ومثله
من تعذر عليه الغسل اذ لا يجب عليه التيمم على قول وجوابه ان المراد الحلال بالاثم لا يبطل فلا يحذور الصلاة تجب ما عدا ان
يندرج فيما ذكر ولئن سلمنا عمومه فمخصوص فان قيام الغسل في الاول ولا تكليف في الاخريين وقد اجاد محقق الشهيد حيث
قال في بعض عباراته على تفصيل ياتي تحريره من ذكره ومن بعض احكام الحائض والنفساء والمستحاضة قوله والتيمم
يجب للصلاة والطواف الواجبين هذا انما شاء الى فهمه التيمم وهو الواجب والندب منه باصل الشرع والواجب منه كما ذكرها
كان لاحد الامور التي يجب لها الوضوء او الغسل بحمله المبدلية في الوطي الحائض اشترطناه بالغسل وله عدا عن العادة
ولا يستثنى من ذلك صوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة فانه عند تعذر الغسل الاحسن التيمم للاحلال ولعدم رفع الحدث به
وعدم اشتراط الطهارة في الصوم وليس يجيد الا الظاهر انه يجب وجوب الغسل وقد تعذر فيجب بدله لعموم قوله
الصعيد طهور المسلم وقوله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق هو بمنزلة الماء ولهذا عد الاول
ان الاحل معدا عنه للاول وقد بيناه وعدم رفع الحدث به غير ضائر كما في الصلاة وعدم اشتراط الطهارة في الصوم
ان اريد الصغرى فمسلم لكنه غير ما نحن فيه وان اريد الكبرى فممنوع اذ لا معنى لوجوب الغسل للصوم الواجب

وعدم صحته بدونه الا كونه شرطا له لان الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وهو
اختيار سيما في الدروس وصرح به في البيان وان توقف في الذكرى فعلى الاول يختلط الغسل بانفراده لصوم الجنب
وذات الدم وعلى الثاني ياتي ذكر التيمم في ذلك ايضا ويزيد التيمم على الطهارتين بوجوبه لخروج الجنب في احد المسجدين لقول
الباقر في المحتلم في المسجد لا يمر الا متيمما والنهي يقتضي التحريم وعن ابن حمزة يستحب ذلك وللاخبار وهو ضعيف شيئان
الاول مورد الخبر المحتلم في المسجد فهو قريب من عبارة الكتاب لوجوب تعلق الجار فيها باسم الفاعل دون المصدر اذ
لا يستقيم المعنى مع ان الظاهر الشمول لكل مجنب لعدم تعقل خصوصية الاحتلام ولا فرق بين المجنب في المسجد وغيره
ولا من دخل بالنسبة اليه حابرا او جاهلا ابها او متعمدا ولا بين الوصلاة والموالاة مع امكان ان يقال جواز اللبث في المسجد على
خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص وعدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الامر الثاني الحايض كالجنب
في ذلك رواه ابو حمزة عن الباقر وعن المعتبر انكار الوجوب معللا بانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب
قلنا ذلك بالنص للنص ثم يعارضه بانه او بالاستحباب والطاهر الحاق النفساء بالحايض لانها حايض دون المستحاضة الكثيرة
الدم لعدم النص وعبارة الكتاب خالية من ذلك جميع الثالث يجب على المتيمم الاسراع باقرب الطرق تحصيلا للكون بحسب
الامكان ولو استدعي العلم طول الزمان فالظاهر الوجوب عملا بالعموم الرابع لا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في
شرعية التيمم لها اقتصارا على مورد النص وقرب شيعا في الذكرى استحبابه لها لما فيه من القرب الى الطهارة وعلى رواية
الكون للتيمم فيها عن الكون له في المسجدين قلنا القرب الى الطهارة ان سلم لا يستحب الكون المحرم ويمنع عدم زيادة
الكون للتيمم فيها على الكون له في المسجدين والتيمم لعدم زيادته فيها العبوا البتة عليه فيما المقتضي لعدم الزيادة في التيمم
مردود بالشاهد المسجدين بالنص الموجب للفرق ثم نقول تركه الحوم اولى لحصل المندوب فلا يتعرض للتحريم
طمعا في الندب الخامس لو صادف هذا التيمم فعل الماء فهل يكون ملحقا به لوجود المقتضي فاذا القرض وانتفاء
المانع اذ ليس الا تحريم اللبث وقد زال والعدم لوجوب الخروج عقيبه ولو كان ملحقا لما وجب السادس
لو امكن الغسل في المسجد ما لم يفضي الى اللاصطراري وح فمحل تعين الغسل لامكان المبدل منه خصوصا
مع مساواة الزمان والطاهر العدم لما فيه من مخالفة النص وخصوصا مع استدعائه زيادة اللبث وبمنع البناء على الغالب
لعدم العلم بارادة الاتمام ولم لا يجوز ارادة الصورة دون بعض ويه وجوبه بالحايض فلا يجوز مخالفة النص الاحتمال ذلك سيما
في الذكرى الاجزاء مع مساواة الزمان واوجبه في الدروس معلما على التيمم ومختار الذكرى ليس بعيدا من الصواب اذ
حصل الاهم بالنص ارادة الصورة فالحقيقة اولى الا ان يقال الامر بالتيمم بعد فلا يجوز غيره فعلى اجزاء الغسل هنا
تزيد على ما ان التيمم عكس غاياته ويلي العدم الزيادة خالها وابيح المذهب من التيمم باصل الشرع تماما ذكره يلحق
بدلا من الوضوء المستحب في كل مكان يكون رافعا للحدث بالطهارة وهل يستحب من غير الرافع كنوم الجنب وذكر الحائض حملة حلوله محل
الرافع فنيوه اولى ويحتمل العدم لفقد النص وعدم تعقل نائبه وحمل المص عليه التيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر
هنا وفي المنتهى هو الوجه وقربه الطاهر ويمنع الاول ونذكر فيها تعقل الفائدة في الاولى دون الثاني وهل يستحب
بدلا من الغسل المستحب يمكن ذلك اذ قد قيل بمثله في الاحرام والعدم لانتفاء الفائدة وعدم النص وعلى القول
برفع الغسل الحدث لا اشكال في الاستحباب وحيث قلنا لا يستحب لا يشرع ايضا ويستحب للنوم مع وجود الماء

والجنابة كذلك على المشهور لدعوى البعض الاجماع وهو حجة بنقل الواحد كما تقرر في الاصول يدفع القدح بعدم علمه والخبر
سماعه قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم وهو عام ولا يقدح قطعه
وضعف اسناده لانجبارهما بعمل الاصحاب وعن ابن الجنيد تقييده بخوف فوت الصلاة وعن المعتبر اشتراط عدم الماء وهما
ضعيفان والطاهر عدم احتياج نيتهما الى البدلية وهل يستحب تجديده بحسب الصلوات يظهر من التهذيب ذلك حيث حمل
الاخبار الدالة على التيمم لكل صلاة عليه وهو محتمل اذا عرفت ذلك فعد في عبارة الكتاب واعلم انها ليست مستقيمة
لان حصر ما يجب له التيمم محصورا في الصلاة والطواف الواجبين وخروج المجنب في احد المسجدين منه وليس كذلك لان التيمم
يجب لما يجب له الطهارتان ويزيد عليهما خروج المجنب من المسجدين كما قدمناه فان قلت العبارة لا تقتضي الحصر لان ايجاب
التيمم للامور الثلاثة لا ينافي وجوبه لغيرها قلت ان سلم ذلك فما يصنع بقوله ويستحب لما عداه فان ذلك يقتضي انحصار
الايجاب في الامور الثلاثة كما قررناه على ان سوق الكلام يدل على الحصر لانه في بيان ما يجب له الطهارة وما يستحب وقل
ان تخلو عن هذا الفساد عبارة ولم اراسلما عنه سوى عبارات سيما الشهيد في اوايل كتبه وتحقيق ذلك ان يقال
يجب انواع الطهارة الثلاثة للثلاثة الواجبة والغسل والتيمم للثلاثة الواجبة ايضا ان لم نقل باختصاص الغسل بصوم
وذات الدم والتيمم وحده لخروج الجنب وشبهه من المسجدين ان لم نقل بما ذكره الغسل له قوله ويشترك الثلاثة
الخ هذا اشارة الى وجوب انواع الطهارة لا باصل الشرع بل بسبب من قبل المكلف وانحصار م ثلاثة باعتبار
الانواع الثلاثة اي يشترك انواع الطهارة الثلاثة في وجوبها بالنذر وشبهه كسر النذر هو العهد واليمين والتحمل عن
الغير بالاجارة ونحوها ويشترط لانعقاد النذر وشبهه تعلقه براجح الفعل في الوقت الذي يراد فعله فيه او متساوي
الفعل والترك في الدين والدنيا قلنا بانعقاد نذر المباح فان نذر الوضوء او الغسل او التيمم في وقت استحبابه
انعقد قطعا او في وقت لا يشرع كالوضوء غسل الجنابة او الغسل للجمعة في الاربعاء مثلا او التيمم مع
التمكن من استعمال الماء لم ينعقد قطعا او في غيرهما فيبني على ما قلناه ولو اطلق الطهارة او جيء بنفسه لم
يتعرض لتقييد التخيير بالتيمم حمل على المائية الرافعة من وضوء او غسل لا كغسل الجمعة وهو الحال يبنى على
الاقرب لان الترابية طهارة ضرورية مترتبة على تعذر المائية وما ذكر لا يسمى طهارة حقيقة لو اراد
من لفظ الطهارة نادر فلا يحمل النذر عليه وهل يجزي التيمم عند تعذرها الظاهر ذلك لعموم البدلية وان
قيد التخيير اقتضى شرعيته كما مر فهذه الاقسام التي ذكرها المص وبقي اقسام ثلاثة اخرى وهي
المندوب من الثلاثة لا باصل الشرع ايضا بل بسبب من المكلف وذلك حيث يكون بكلها احدها
متعلقا لما يستحب الوفاء به كالنذر المنوي غير المتلفظ به مع رعاية ما تقدم فهذه اثنا عشر قسما

المقصد الاول في المياه وفصوله ثلاثة الاول في المطلق قوله المطلق هو المستحق لاطلاق الاسم مع امتناع سلبه اقول لما كانت الطهارة المائية
اصلا بالنسبة الى الطهارة الترابية والوضوء مقدما فيها فرغ من الكلام على الوضوء والغسل على الكلام على التيمم ثم لما كان حصولهما انما يكون بالماء المطلق قدم
الكلام عليه بعد الفراغ من المقدمة ولما كان كثير النوع متشعب الاحكام عنونه بابا برأسه وادرج فيه احكام المضاف ايضا تبعا للمطلق واستطرادا
وعنونه الكتاب بان يقال المبحوث عنه هنا اما ان يكون هو المياه او احكامها والثاني هو الفصل الثالث والاول اما ان يكون هي الباقية على اوصاف الخلقة
اولا والاول هو الفصل الاول والثاني هو الثاني اذا عرفت ذلك فعرف المص المطلق بانه المستحق الخ وهذا رسم للمطلق بخاصة كما نبه عليه الخاصية من
دون ذكر الاعم اي المطلق هو الذي يستحق ويجب له باعتبار العرف العام اطلاق الاسم الذي هو هنا عليه الماء كذكر عنوان بعد تقييد بقيد حتى اختلاف
نوع وتعلق من ولو مع تصرف المعنى الوجودي معنى اخر عدمي وهو امتناع سلب الاسم المذكور عنه فهذا يخرج المضاف لانه يطلق على ما خص مقيدا
بخصوص عك بخصوصه البحر والبير لان الحقائق المذكور ثابت وهذا القيد مستقل فان قلت قول المص مع امتناع سلبه ان كان جزءا
من التعريف كما يتبادر من قوله مع فهو مستدرك لاغناء الاول عنه وان لم يكن جزءا فهو لغو التكلف يعبر كاتبه قلت لعارف انه
ليس بجزء ويمنع دلالة مع عليه بل هي دالة على مقارنة المعنى الثاني للاول في كون كل منهما خاصة للمطلق ووضع ايضا لدوام التكرار
في الكثيف ولان الركم ناقص مجاز تعدد خواص لزيادة الايضاح ولان لكل منهما علامة مميزة للحقيقة من المجاز وقد اثبتوا العرفيتين ذكرهما
تنافي بان الحقيقة تحرى المص على ذلك لكون الاطلاق المذكور من اجزاء هذه قوله وهو في الاصل قوله فهذه المطلق في الاصل
خلقت طاهرا لان الكتاب كلها على الطهارة الاما صرح الشرع على خلافه فانها تخلو قسطنطنا مع الفساد ولا تحصل الانتفاع او
يكمل الانتفاع بها ومطهر من الحدث والخبث لعوارض دائرة لثاني الماء طهورا والطهور هو المطهر لغيره في الاصل
او الاستعمال وقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عليه وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه
ما ذكره ولو لم يرد بالمطهر لم يطابق السؤال وللاجماع على ذلك وان اختلف في احتصاصه بها ولو وضع المطلق لطاهر اعتبر في افادة
التطهير بنوعيه صدق الاسم عليه لان الحكم دائر مع الاسم وجود العانقه واشار بما ياتي فلا عبرة بتغير الوصف مع صدق
الاسم وهذا معنى قوله وكذا الوضوء اي كذا لكونه مطهرا للحدث والخبث لو مزج الخ واحترز بالممزوج بالطاهر عن النجس لان احكامه
تاتي والاحكام المنع دون غيره اذ اعتبار الاطلاق وعدمه يستند عند اطلاق الوقوع والملاقاة وهنا ابحاث الاول الطاهر
في العبارة يشمل ما له صفات تخالف الماء في اوصافه الاصلية وما ليس كذلك والممزوج فيما يشمل الماء المضاف بصفة يمنع ظهور
المخالفة وما ليس كذلك ربما اختلف حكمها الاول ان يمزج المطلق الباقي على اوصافه الاصلية بطاهر مخالف فيها وحكمه يتعبر
الثاني الصورية حالها ويمزج بمسلوب الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة وقد اختلف في حكمه الاخير فالشيخ رحمه الله
اعتبر الاكثر وعلله حكم وجوز الاستعمال مع التساوي وابن البراج منع في الثاني ومستمسكهما الاصل والاحتياط ويجنح
المص ومن الاصحاب تقدير المخالف بالمقابل على اوصافه ويعتبر اطلاق الاسم كما بعد المحكم تعبدا في الحكومة ومتمسكه
دوران الحكم مع الاسم وجودا وعدما فيجب اعتباره هنا لانه دائر مدار الاطلاق وعلى هذا
فلو تعلق الفرض اعتبر الوسط في المخالفة لا حدة الحال وذكاء المسك وسواد الحبر في الطعم والرائحة واللون
ويعتبر مع ذلك صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء واضدادها لان لها اثرا بينا في ظهور التغير وعدمه
لا قلة الماء وكثرته لعدم الفارق الثالث ان يشتمل الماء على صفة تمنع ظهور اصل المخالف او تمامها فيعتبر
تقدير الماء باقيا على اوصافه الاصلية لم يراع الاطلاق وعلى هذا فلا واصلا ولا يعتبر كوك الملح وتلميذه
هنا الوجود الاوصاف المانعة فالفصل غايته استتار ذلك على الحس بطلان ما تقدم الثالث

[illegible]

هذه المنعقد فيما كان من القسم الاول وجب تحصيل شرطه اذا كان عالما بالحال ولا يكون اشتراط شرطي
نفس الامر موجبا لسقوط تحصيل الشرط والا لم يتحقق وجوب تحصيل شرط الواجب المطلق في المعسر في وجوب
تحصيل الشرط ورود الامر بالماهية مطلق متوقف على الشروط وتحقيقه في الاصول فان قال هذا الشرط وان
لم يرد الامر مقيدا به لكنه مستفاد من حاجة لاستحالة التكليف بالطهارة من دون وجود الماء والتمكن من
استعماله قلنا استفادة هذا الشرط ممنوع وما ذكره في توجيهه لا يدل على مطلوبه اذ ليس مكلفا بالطهارة
حال عدم الماء ليلزم تكليف ما لا يطاق بل هو مكلف بها مطلقا فيجب تحصيل شرطها اذا امكن
والتحقيق ان الوجوب مشروط بامكان استعمال الماء لا بوجوده لان صيغة الامر وردت مطلقة فتقييدها خلاف
الاصل فيقتصر فيه على موضع الحاجة وغاية ما ينهض عليه الدليل التقييد بامكان استعمال الماء لا ان الذي يستحيل
التكليف بالطهارة من دونه انما التكليف بالطهارة من دون وجود الماء فلا استحالة فيه بوجه كما في محل
النزاع فاشتراط الصيغة بقيد للنص بغير دليل اذا عرفت ذلك فنقول في العبارة لعوايد الاول قوله
وموماه ورد لم يخص الحكم بالذكر لاختصاص الحكم بل جرى ذلك مجرى المثال فان نحوه من انواع المضاف كذلك

[illegible]

[illegible]



الاقل اسمعيل بن الحاج اسمعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح مناهج السبل اليه ونصب الانوار وقوف الاعلام الهداة للدلالة عليه وحضّ عباده الامم لمنهاج العلي الحكيم في ام الكتاب لديه وداعنا الى ما تضمنه النور الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه وجعل حملة لوحفظه وحفظه عن بعث في روعه وانزل عليه واودعه العذب الذي بارك فيه الحق فيها في الكتاب وامن من تمسك بالعروة الوثقى بلا ارتياب وقبض لها من عباده احدى طاهر هم الدعاة الى الدعاة للسلامة في الدنيا والاخرة احمده حمدا اكثر الى هو اهله واصلي على من فاق كل ذي فضل فضله محمد المصطفى اكرم محمود ومصطفى وافضل من وقف الارض ما لهما **وبعد** فيقول اضعف الخلائق عملا اكثرهم زللا العفي الى الله المنان ابراهيم بن سليمان لما وفقني الله في سلك التابعين الا وفقنا الاثار الطلبة الى عين التسليم الهدى بالحق الواعد احببت ان اسطر شيئا مما علمته وطرفا مما فهمته تقربا الى حبيب العارفين وقرة عين لطالبين غير ملتفت لقول المتمسك بما اتى الله ما شيب الا المتاخرين فان ذلك لو سلم كان في موارد متوقفة وعلى انما تختلف لانه جمع شيء منها من مزيد الفوائد والنظر على ذلك اكرم شاهد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما انهزم عسكر من بلاد الروم بعد قتل من قتل يومئذ كزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب وغيرهم من المسلمين فتلقاهم اصحاب الرسول صلى الله عليه بالمدينة ومن حوله ما يليكم فقالوا وما لنا لا نبكي وقد ذهب خيارنا واشرافنا واهل الفضل منا فقال النبي عليه السلام لا تبكوا فانما مثل امتي مثل حديقة قام عليها صاحبها فاصلح سواقيها وبنى مساكنها وحلق سعفها فاطعمت عاما فوجا ثم عاما فوجا فلعل اخرها طعما ان يكون اجودها قنوانا واطولها شمراخا والذي بعثني بالحق نبيا ليجدن عيسى ابن مريم في امتي خلفا من حواريه وهو ضاربة في هذا المعنى كثيرة وقد جعلت ما اسطره من الفوائد متعلقا بالكتاب المسمى بالقواعد لتوفر دواعي الطلبة من بين سائر المصنفات وحسن تمعنه وتحرير عبارته دون سائر المؤلفات وكيف لا يكون كذلك وهو بلا شبهة نظم مما افاض الله سبحانه وبركاته وزبدة فكره ونقد المباحث لا لهام الصواب بلطائفه على فوائده وهدايته دقائق معاني ما انزله بديع اياته فارسله للتطبيق بينها وبين ما اوجاه من السبيل يوسف كاياته جمال احوال الادباء وانسان عين انسان حدود الدراية والتحقيق وعلم الرواية والتدقيق وبعد والتوفيق محرر علم الكلام وعديل الدهر والانام وسمة العصر في فنون العلم والشريعة بسند قواعد الايمان وموضح نكت الفقه باحسن بيان ظل الله على البلاد وصفه صدقي

قال الشيخ حسن ابن علي

واسكنه في الجنات بجوار اكرم الاكرمين في ... ان اسال الله الذي لا ينقص خزائنه ولا تنفد عطاياه ان يمدنا بحسن عنايته ويكلانا بلطيف رعايته وان يجعله من المخلصين وينفع بما نعلمه الطالبين انه اكرم جواد والطف معين وقبل الشروع في البحث لنقدم مقدمة هي ان الذي نقصده في هذا الكتاب ايضاح ما يحتاج الى ايضاحه غير متقيد بالخلاف فرب خلاف لا يشار اليه لعدم التعويل عليه ورب ما لا خلاف فيه يحتاج الى بيان يتوهم منه ما هو المطلوب سالكا طريق الايجاز دون الاطالة الا ... والملالة الا فيما تكون الاطالة فيه اولى لعموم البلوى وقلة تحقيق الاصحاب له مومئا الى دليل بعض ما اتعرض له حيث ذكر هو الثابت معرضا عنه حيث يكون المطلوب معلوما عند الطالب غير متعرض للزيادة في الفروع الا رجح عن الموضوع لانه يستلزم الخروج عن فن الشروع وهو ما هو مظنة له اصوب وقد سطر في كتب اخرى وسميته كشف الفوائد في حل مشكل القواعد والطلب من دون الاذهان الباقية والفكر الى ان الغاية ان يبدوا الخلل ويتجاوز عن العثرة والخطل فكل كلام الا وعثرة ويسميها حاشي كلام رب العالمين وقد جعلت سطور الكتاب المذكور حشو كمال المزيد ليكون المعنى مع شيء من اللفظ فانه اقرب الى التناول والحفظ والله المستعان وعليه التكلان **كتاب**

الطهارة وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** في انواعها الطهارة لغة النظافة والنزاهة ونقلها الشرع الى ما يحتمل معنى واحدا هو استعمال الماء او الصعيد على جهة مخصوصة مشروط بالنية واختيار الاستعمال للعموم فيشمل الغسل والمسح جمعا وافرادا وذكر الماء والصعيد صفة ان يتوهم الدور بذكر الطهور وقلنا على جهة مخصوصة ليعلم ان مطلق الاستعمال غير كاف بل لابد من خصوصيتها وكون الاستعمال في البدن او حكم كما في الجبائر على جانب الاصح وقولنا مشروط بالنية ليخرج موضع العقل غير بنية فانه لا يسمى طهارة ويلتزم دخول وضوء الحائض ونحوه والاغسال المندوبة فانه ارجح وارتكاب المجاز في المنقولات الشرعية مع انه اصطلاح كثير الاصحاب بل الاكثر منهم وتوبيده في تيممهم وعدم تحدثهم مثلهم عن حسهم قال اما الطهور فلا ولكن نسوقها لحسب عنوان النفي المبيح لا المطلق وعدم تحققها في المجهول فيه قدس الله روحه في المعتبر فقال وفي الشرع اسم لما يرفع حكم الحدث واورد عليه السعي بالوضوء المجدد وبالوضوء والغسل حيث يجتمعان فان كلا واحدا يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده ثم قد يعرفونها في الشرائع وهي اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلاة وعرض وعدله بعد نقضه ان المجدد داخل في تعريفه وكأنه اراد دخوله بقوله له تاثير فانه اعم من القوة والفعل او انه قد يكون له تاثير بالفعل حيث يقع الاخلال واحد الطهارتين ... على الاكتفاء بنية القربة كما هو مذهبه لكن في الحقيقة ليس التاثير من حيث كونه مجددا كما لا يخفى لان المجدد هو المفعول بعد طهارة صحيحة ثم يصدق عليه باعتبار انه بعد طهارة صحيحة في نفسه حال التعاطي ولما اشتهر العلم طالب شراه انه يرد انه تعريف الجنس بالنوع فيه دوران المجدد خارج لانه لا تاثير له لوجوده بعينه قبله وباب

التخصيص باستباحة الصلاة لا وجه له غير العبارة فقال الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة والظاهر ان احتياره العدول لاعتقاده ورود النقوض المذكورة او ان عدم ورود ما الحج ودفعها بعده والثاني يحتمل والاول صحيح فاجيب عن الاول بان النوعية ممنوعة سلمنا لكن الدور مندفع بتوابع الجهة لان التعريف ليس حدا لجاز ان يكون معرفه النوع الماخوذ في التعريف ناقصا بحيث لا يتوقف على معرفة الجنس وللجنس بعد معرفة النوع الناقصة فلا دور وقد تقدم الجواب عن الثاني والجواب عن الثالث ان ماله تاثير في استباحة فعل مشروط به له تاثير في استباحة الصلاة وذكر الصلاة للاهتمام بها ولا يبعد ما علاها واورد على تعريف للصحيح حيث النقص خروج الوضوء المطلق والطهارة السحية والا تماسيهما ... لا يسمى غسلا من الغسل والتيمم بالتلج فان ذلك ليس غسلا بالماء ولا مسحا بالتراب ولو اجيب بعدم احارته الطهارة المسحية ما لم يصدق اقل الغسل في محله ومنع التيمم بالثلج وعدم صدق الغسل عليه هو اولى ما اين في الايراد بالوضوء واجيب بان المراد لا ما اين فلا يلزم استعمال المشترك والحقيقة والمجاز اقول وفيه نظر ظاهر وان ما يتيمم به اعم من التراب واجيب المراد وما في حكمه او ان غيره تراب مايتيمم الاجزاء اقول وفيه مباحثه ظاهرة لعدم صدق التراب على الحجر الصلد ونحوه بافاد الحقائق وانه بيتقض في عكسه بخروج المطلوب بالذات من التعريف اعني الطهارة المؤثرة واجيب بالمنع من خروج فان الصالح يعم ما يكون مؤثرا بالفعل وما يكون صالحا غير مؤثر اقول فيه نوع تكلف لان الصالح قد يقابل المؤثر بالفعل وما يوهم له صلاح الاهلاه دخال غير ينبغي تجنبه في التعاريف وانه ينتقض طردا بالاغسال واجيب بان ليس لها الصلاحية المذكورة وخروج مسح الجبيرة واجيب بان التعلق اعم منه بواسطة او غيرها وان التعلق مشترك واجيب بعلو العارض بالمعروض وان الصلاحية تشمل القريبة والبعيدة فان عينها خرج بعض الافراد واجيب ان المراد المطلقة اقول يشكل جميع الجواب عن النقض بالاغسال وقد يجاب ان المراد بها الصلاحية من حيث ذات الفعل وهو انه لو اقترن به ما يجب اقترانه بغيره بدلا اثر وعلى هذا يرد خروج وضوء الحائض في التعريف وان التعلق بالبدن يخرج غسل بعضه واجيب ان التعلق يشمل الجميع والبعض وليس استعمال له في الجميع بل استعمال فيما على البدن وان الصلاحية مستدركة للاستباحة يوضوء الحائض عبادة ما واجيب ان المراد العبادة المعهودة ومن المؤنث الايمان الا الطهارة واجيب ان المضاف محذوف والتقدير في استباحة العبادة وهذه الايرادات من حيث بعضها نعرف المحقق اما الوارد لا من حيث التعبير فقيل انه تعريف للجنس بالنوع واجيب بنحو ما مضى اقول السؤال غير وارد هنا لان الغسل ليس نوعا

وكذا المسح وانه يخرج الطهارة الغسلية واجيب بان المعرف الصحيح وان التردد يدل بنافي الايضاح المطلوب من التعريف واجيب انه في اقسام المعرف وان التعريف ليس حدا وهو ظاهر ولا ريب لعدم الحاجة واجيب بانها مركب من العقود المذكور ومعنى اي الطهارة ... الى وضوء وغسل وتيمم ومعنى لديها على اقسامها بالتشكيك لقوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يطلق على غير الغسل ذلك والصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال واي وضوء اطهر من الغسل والقطع بان ما يباح معه جميع العبادات من غير خلاف الا فاوقع الخلاف فيه وبان ما يرفع الحدث مطلقا اقوى مما لا يرفع او يرفع على بعض الاعتبارات دون بعض وتطهير الغايلة فيمن ندر طهارة فانه يصح بلا بناء ورب ما نقل الاجماع عليه مستحبيبة في اي الطهارات شاء وعلى الحقيقة والمجاز بالتخيير بين الوضوء والغسل ورب ما قيل بالتخيير بينها فاشده على التشكيك انتفاء الطهارة الثلاثة مترتبة على غيرها فلا يعقل التخيير بينها وبين غيرها وكذا باب القضية بدلها وبين غيرها لا من حيث امكان الجمع بل من حيث انه لو اتى بها في حال بعدها لاوقع الوضوء بالذي صح ولم يعقل واتى بالطهارة المائية مع وجود الماء ولا اشكال ان اختيار احد الطهارتين بالمائي لا يرجح ولا يرد ان هذا مبني على جواز ندر الواجب لان الطهارة الترابية اعم من الواجبة والمندوبة وهو ظاهر وكل واحد منها اي واقسام الطهارة اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلاة والواجب من الطواف والواجب ومس كتابة القرآن لانه شرط في جواز مس الطهارة على الاقوى وكذا للواجب ... مس ما يحرم مسه دون الطهارة وما يستلزمه اسم الله ويستحب للصلاة والطواف المندوبين وهو شرط في جواز الدخول في ندب الصلاة دون ندب الطواف على الاصح وتحريم الدخول في العقل دون الشرط لا تقتضي وجوب الشرط اذ نزول التحريم بالاتيان بالشرط وهو اعم من الاتيان به واجبا او ندبا فيتعين الندب لا حال البراءة من الوجوب ونظيره الدخول الى مكة شرفها الله من دون الاحرام مع استحبابه حيث لا يجب النسك اذا الدخول ولدخول المساجد مطلقا وقراءة القرآن كله او بعضه والقائط ما يسمى قرآنا وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنازة والسعي في الحاجة وزيارة المقابر للمؤمنين ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض وفي الخبر احتمال التيمم وللتجديد الاحكام والوجه العدم لان الغاسل كالمريض والاصل براءة الذمة والمراد بها القالب والكون على طهارة والتجديد ومعناه ان يتوضأ لكل صلاة فرضا او نفلا فلو توضأ لصلاة وصلى ثم اراد ان يصلي اخرى جدد لها وهل يشرع تجديده لصلاة واحدة اقوى وذكر ان تاخر الغسل اما عن الطهارة وفي شرعية تحديد ثالثا لها تردد والوجه العدم لا حال البراءة وعدم النص صريحا وغيري والجلب لغيره وان كان غسل الجنابة على الاصح وهو ظاهر اكثر الاصحاب لقوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا عطفه على الوضوء المشروط بالصلاة وعطف عليه التيمم

المشروطة بها ولعدم الذم على تأخيره إلى وقت الصلاة بل إلى تضيقها مع وقوع الخلاف في أن اللام للغرض
فلو وجب لنفسه لخالف مرتبة الغرض مضيقة له باعتبارها وبصحيحة الكاهلي عن الصادق عليه السلام في المرأة يجامعها الرجل
فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة وإذا شرطية ومفهوم الشرط حجة وقيل عليه لتسليم واحتمال
المصنف وأجاب عن الاستدلال بالآية أنا نسلم أن الواو للعطف لا للاستيناف يلزم مما ذكره ما هو الوجوب
عند القيام للصلاة أما على عدم الوجوب عند غيره لكل حال فلا وعن رواية الكاهلي أن الغسل إنما يجب إذا كان
رافعا للحدث وهو مستحيل عند تجدد الحيض الذي هو حدث ملازم على أن هذا من قبيل المفهوم فلا
يعارض المنطوق واستدل المصنف بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وإسماعيل عن الرضا عليه السلام قال إذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وبصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال إذا وقع الختان على الختان فقد وجب
الغسل وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن المفخذ عليه الغسل قال نعم إذا أنزل وبصحيحة محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم على الوجوب بالإدخال
خاصة فلا تعقل إلا غيره ولأن المهر والرجم غير مشروطين فكذا الغسل قضية للعطف ولقوله عليه السلام
إنما الماء من الماء ولقول علي عليه السلام أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء ولأنه لو لم تجب
إلا لما شرط فيه الطهارة لما وجب أول النهار للصوم والتالي باطل إجماعا فالمقدم مثله والشرطية
ظاهرة وفي رده والاستدلال نظر أما جواب الآية فظاهر لأن مفهوم الشرط حجة ولهذا دلت على
أن الوضوء واجب لغيره والعطف هو الظاهر هنا إن قلت الوضوء لا معارض فيه قلت فالبحث
في المعارض لا في عدم ظهور دلالة الآية نعم لو قام الدليل الخارج أمكن رد الآية عن ظاهرها وأما
عن الرواية فظاهر أيضا لأن وجوبه لغيره لا يتحقق إلا باعتبار فهو خاصة له باعتبار غيره وأدلته
الوجوب لنفسه عامة ويلزم أنه لو ظن الموت قبل انقطاع الحيض لم يجب عليها أن تغتسل للجنابة
وهو بناء في وجوبه لنفسه قوله من قبيل المفهوم قلنا وكذا أسبب وتعقيب الحكم بالوصف يدل عليه العلية وكسر
أما الاستدلال بمثله وأما الاستدلال فالجواب عنها أنه لا يغير منه واحد وهو أن غاية ما ذكر
أنه يجب بالأسباب المذكورة ونحن لا ننازع في ذلك بل نقول إنه مشروط بوجوب ما يتوقف
عليه توفيقا بين الأدلة واتباعا للكتاب العزيز الواجب عرض الأخبار عليه وللنص
بين فتقاسمها فإنه أقرب إلى الصواب للرواية ويعارض بالأوامر المطلقة في الوضوء وباقي الأغسال
كقول الرضا عليه السلام إذا خفي الصوت وجب الوضوء وقول الصادق عليه السلام غسل الجنابة إذا طهرت واجب
وغير ذلك والأخبار مع أن المراد الوجوب المشروط باتفاق المانع قال المحقق في المعتبر اختراع
غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وقال في المعتبر مسلم وجب الغسل عليها عند التقاء

الختانين

الطهارة يجب عند وجوب ما لا يتم إلا بها كالصلاة والطواف لكن لما كان الحدث سبب
الوجوب أطلق الوجوب عند حصوله وإن كان وجوب المسبب موقوفا على الشرط كما يقول تجب على
الحائض القضاء وإن كان لا يتحقق إلا مع الطهر فنحن نريد بالوجوب الوجوب الموقوف على وجوب
ما لا يصح إلا بالغسل وأما الوجه الأخير فضعيف جدا لأن القائل بوجوبه لغيره لا يقول إنه لا يجب إلا لما يشترط
فيه الطهارة بل إنه لا يجب إلا لوجوب عبادة يوقف عليه سلمنا لكن لم قلت إن الصوم عبادة لا تشترط فيها
الطهارة فإنا نمنع ذلك ونطالب بالدليل عليه بل نستدل على بطلانه فإن الصوم يتوقف على الطهارة من الجنابة في
ابتدائه مطلقا وفي أثنائه على تفصيل وكذلك يتوقف على الطهارة من الحيض والنفاس والاستحاضة على وجه والمص
سلم ذكره على ما في الباب بأنه لا يتوقف على الطهارة مطلقا ولا يلزم عدم توقفه على الطهارة الكبرى فتأمل
ومثله دخول المساجد فإنه لا يتوقف على الطهارة مطلقا ويتوقف على الطهارة الكبرى على تفصيل سيجيء إن
شاء الله وهذا الدليل لو تم لم يدل على أنه واجب لغيره لتنحية الدلالات بصحة أنه يجب لما يجب لا يتوقف
على الطهارة ويظهر فائدة الخلاف في جواز نية الوجوب قبل الوقت للمحدث وفي العصيان
بظن الموت قبل إدراك شرط الوجوب فيجب لما وجب له الوضوء الصلاة والطواف ومس خط
المصحف ويزيد بأنه يجب لدخول المساجد وإنما يجب التعرض للتلبث والاجتياز لصدق اسم
الدخول عليهما فالغاية تحصل الدخول والتفصيل أولى لأن الاجتياز إنما يحرم في المسجدين خاصة
ويحتمل أن يريد بالدخول ما يستلزم اللبث لا لأن العبور جائز في المساجد مطلقا بل لأن العبور لا قرينة
فيه واللبث قرينة والقائم يمنع الغريزة أو لأن المراد ما يجب له العبادات ويحرم العبور في المسجدين
لتميزهما عن غيرهما وقد نبه المص على هذا في نهايته وقراءة العزائم أن وجبا أي الدخول والقراءة
والصوم للجنب مع تضيق الليل إلا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة أقول ـ تحت هذا
الكلام فوائد يجب الكشف عنها بل يجب أولا أن ظاهر هذه العبارة والمص وغيره من الأصحاب
يدل على أن ما ذكره من الأمرين أعني دخول المساجد وقراءة العزائم مما يجب له الغسل مع إقامة مع
وجوبها ولا يجب غسل الميت لعدم التكليف وهو ظاهر ويدل عليه قوله والصوم للجنب إذ لو كان
المراد منه غايات الغسل في الجملة لحسن تعميم أحداثها مع ولا عتبار عليه بالنسبة إلى غسل
الجنابة للآية لعدم ارتفاعها إلا بالغسل أما بالنسبة إلى الحائض والنفساء ففيه إشكال
سيأتي وأما الأمرين المذكورين محرمان عليها فعل هو لملكات الدم فيه وبالتحريم بانقطاعه

كالوطء والطلاق والصوم على ما سيجيء أو لملكات الحدث كل منهما محتمل وأكثر عبارات الأصحاب
على حصره بوجوب الغسل بعد الانقطاع لدخول المساجد وقراءة العزائم إلا ما في المص من الطلاق
كلام مع صدر الكتاب الكتب والمصنف في هذا الكتاب قال في هذا الكتاب في أحكام الجنب يحرم على الجنب قبل
الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام فصرح بتوقف ذلك
على الغسل وفي أحكام الحيض يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة
القرآن ولا يصح صومها ويحرم الجلوس في المسجد على العطف ونحوها عبارة الشرائع وبالغ في عدم العطف
بحمل الصوم يحرم الصوم والجلوس في المسجد وغيرهما ونحوها عبارة النهاية للمصنف وغيرها من كتب القوم
نعم صرح المص في النهاية بأن الدخول للمساجد وقراءة العزائم مما يشترط فيه الطهارة بقوله في أحكام المستحاضة
أنها إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال والوضوء صارت طاهرا أتستبيح كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة
والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم ومثلها عبارة المنتهى ولم يذكر الصوم فيها والشهيد ذكر
لم يصح وتوغل ابن إدريس فقال والذي عنون بأن الغسل لا يجب ولا يكون نيته واجبة إلا للأمرين
اللذين وجب لهما الوضوء ويجب لأنه شرط في الصلاة وفعل واجبها وكذلك الطواف فإذا لم تكن الصلاة ولا
الطواف على المكلف واجبين فلا يجب الغسل وأحال البحث على ما قبله مع أنه يمنع فيها إلى تعداد الغايات وأكثر
الغايات وهو مخالف لقطع الكتاب في الجنب حكاية ببيان الدخول محرم إلا بالغسل للصلاة ونحوها والروايات
ليس فيها إلا التحريم حيث كقوله عليه السلام لا أحل لجنب ولا حائض وقول الباقر عليه السلام في رواية أبي
بصير قلت لهما الحائض والجنب يقرآن شيئا نعم ما شاءا إلا السجدة وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فيهما
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ومن تتبع توقف حلّ ذلك لهما على الغسل لتوكد الحائض والجنب
في الروايات وتوقف حله للجنب عليه للآية ولأن الحائض يصدق عليها انقطع عنها الدم ما لم تغتسل لأن
صدق الاسم لا يشترط فيه بقاء المعنى الذي لأجله سمي به وزواله بعد الغسل شرعي وجوازه بعض المحرمات قبله
لا لارتفاع الاسم بل للنص أو الإجماع ولأن الحيض شارك الجنابة في كونه حدثا ونقل عمل الخاصة بغايته ولهذا
استدل الأصحاب على تحريم الاستيطان عليها بتحريمه على الجنب وبأن المنتهى صرح به المحقق في المعتبر والمص في المنتهى
والتي كالحائض وغيرهم والتحقيق أن المستحاضة فإن فعلت ما يجب عليها من الأغسال حل لها ذلك وإلا
فلا قطعا إن قلنا شرطية الطهارة للأمرين ولا بد من اشتراطها من التلويث على القول بين الثاني
ظاهر العبارات المذكورة توقف حل الأمرين لما بين الميت على الغسل كما لا يخفى وهو قريب وحيث كون المس
موجبا للحدث فكان للغسل فيكون كالحدث الأكبر وحينئذ إنما عبادتان مشروطتان بالطهارة فيجب
المنتظر لا خلاف له وصرح ابن إدريس بنقل الإجماع على جواز دخول الماس حد الماس فقال وقد أجمعنا
بلا خلاف بيننا على أن من غسل ميتا أن يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله

إليه

إليه وقرّبه الشهيد في الدروس وهو ظاهر رسالته حيث قال ويختص الاجتياز بغاية دخول الجنب
وشبهه المسجدين فذكر الشهيد الثاني لا اختصاص عن الماس ولا شك أن عموم الأدلة يقتضي جوازه للحائض وأيضا
لماس الميت وحيث الكلام إنما في موجب الغسل وتوقف الأمرين على الطهارة فالتحقيق أن يقول ما يشترط فيه
الطهارة إما أن يراد به ما لا يحل إلا بها مطلقا أو ما يتوقف صحته عليها في حالة فإن أريد الأول لم يكن شيئا
من العبادات مشروطا بالطهارة إلا الصلاة مطلقا والواجب الطواف والواجب المس على الخلاف وإن أريد
الثاني فدخول المساجد وقراءة العزائم من العبادات المشروطة بالطهارة لا لكونهما حلالا للجنب إلا بالطهارة
إلا أن يقال لما قال ابن إدريس فيقال إنه لا يلزم من كونهما لا يحلان إلا بها أن يجب لها وليس شيء أخرجه
شيء لا شيء مع وجوبه بغيره وجوب ذلك الشيء بالقدرة والآية الكريمة مصرحة بذلك قال ولا جنبا إلا عابري
سبيل حتى تغتسلوا والظاهر أن العبادة المشروطة بالطهارة معتبرة بالمعنى الأول إذ لا فلحلّ الدخول فيه
على غير طهارة لا يقال إنه مشروط بالطهارة إلا على التأويل وهذا أنه يجب عدم توقف حل الأمرين على الغسل
للحائض والنفساء والمستحاضة والماس والعجب حلو أكثر مصنفات الأصحاب من أحكام المس والأصل براءة
الذمة من توقف شيء من العبادات على غسل المس لا حال عدم تحريمها ضمن الصلاة ونحوها مما هو مشروط
بالطهارة في جميع الحالات ويبقى الباقي الثالثة لا إشكال في توقف صحة صوم الجنب على الغسل
فلو لم يغتسل بطل صومه ووجب القضاء والكفارة إنما الكلام في أن وجوب الغسل للصوم
هل هو مضيق فلا يجب إلا مع تضيق الليل إلا لفعله أو أنه موسع ومضيق عند تضيقه فيتم من الليل مقتضى
الأدلة وظاهر الأصحاب الأول وذكر لأن وجوب الشيء لغيره لا يكون إلا مع دخول وقت ذلك الغير
وحيث كان دخول وقت الصوم قبل الغسل يقتضي بطلانه كان وقت الغسل قبل دخوله وقته من
غيره فطل وليس هذا مبنيا على كون غسل الجنابة واجبا لغيره بل الحتمية وجوبه للصوم مطلقا
فإن أحدهم يقول إن غسل الجنابة ليس واجبا إلا لذاته أو أن وجوبه لذاته ينافي وجوبه لغيره مع حصول
وقت ذلك الغير وما سبق يشكل على ذلك ويحتمل الثاني اعتبارا لوقت نية الصوم فإن وقتها المجموع
الليل فيصح الغسل في مجموعه ودفعا للحرج فإن مراعاة آخر الليل في غاية العسر حصولها مع اعتبار مطابقة
ما يبقى منه لفعل الإتيان بالغسل وقد يجاب عن الحرج بأنه يندفع بمشروعيته قبل ذلك إما واجبا أو ندبا
وهنا إشكال وهو أن القوم يوجبون القضاء بالنوم المتصل إلى بعد الفجر بعد انتباهه من النوم بعد العلم بالجنابة
والكفارة معه بالنوم المتصل كذلك بعد انتباهتين مع أن الواجب الغسل عند آخر الوقت ويمكن العذر
بوجوب الانتظار من غير نوم حذرا من الاستغراق ولا كذلك من تخلف ولا يقال إن ذلك مبنيا على وجوبه
لذاته لأن القائل بذلك قائل بأنه واجب لغيره وإنما وجوبه لذاته لا يقطع بصحته تصفيته قبل تضيقها

هو مشروط به لم سمعت فكيف تلزم الكفارة واشكل من هذا الغسل بان من وجد الماء اول الليل واخر
الغسل عمدا مع علمه او ظنه بعدم غيره وجب عليه الكفارة مع القضاء او القضاء خاصة خصوصا عند من يقول
انه واجب لغيره فان ذلك الوقت لا يصح فيه الا بنية الندب فكيف يلزمه القضاء والكفارة ويمكن
الجواب عنه وعن الاول ايضا بالتزام الامتناع من لزوم الكفارة بعدم الاتيان به ندبا لان الصوم يحوج الدخول
فيه من غير طهارة وهو واجب مع الطهارة لا مطلقا بل في محلها فاذا علم بالفوات في المحل واخل بالشرط كان
قبل ذلك قد فعل محرما وحيث ترك الطهارة المندوبة خاصة بل من حيث تركها مع العلم بالوصول فيما لا يصح
الا به كالداخل مكة بغير احرام هذا خلاصة ما افاده ابن ادريس في سرايره وفيه نظر لان المندوب
لا تحريم في تركه وانما حرم الدخول فيما هو شرط فيه بدونه والدخول في الصوم ليس من فعل المكلف ومن مختار
كلام المص في المنتهى والذي اراه في الجواب ان نقول حينئذ وان قلنا ان محل الغسل عند التضيق الا ان ذلك
حالة الاختيار اما حالة الاضطرار فلا ولو قلنا ان وقته الليل كله يسقط هذا الاشكال ويرتفع وكذا لو وجد الغسل متحققا
او وجب الانتظار للمتيمم ومنعنا لزوم القضاء بعدم الاغتسال قبل الاخر وان علم عدم الماء لعدم حصول
وقت الوجوب **الرابع** لا كلام في توقف صحة صوم المستحاضة حيث يجب عليها الغسل عليه وانما الكلام
في مسائل **الاولى** اذا وجب عليها غسل واحد للصبح فهل يجب تقديمه على الفجر اشكال ينشأ من ان الصوم شرط
صحته من المنتهى فه الغسل فيجب ان يتقدمه على غسل من الجنابة ومن عموم النص انها اذا فعلت ما يجب عليها صح
صومها وانما يجب عليها الغسل بعد الفجر وهذا اقوى واستشكله العلامة وقطع الشهيد بتقدمها اياه كغسل منقطع
الحيض وليس بمعتمد بل لو فعلت ذلك فيجب صحته عندي اشكال نعم لو فعلته لصلاة نافلة مثلا صح **الثانية** لو
وجب عليها الاغسال الثلاثة لم يجب التقديم ايضا واولى هنا لبقاء حكم الغسل الليلي الى ما بعد الفجر فلم يقع الصوم
الا على طهارة وهذا يعود الاشكال فيما مضى لنا بحيث يقع في الابتداء لان المغتسلة للصبح حيث لا يجب غيره
تكون بحكم الطاهر بالنسبة الى الغسل الثاني **الثالثة** اذا وجب عليها الاغسال الثلاثة فهل يتوقف صحة
صومها على الغسلين النهاريين او على الثلاثة الذي اعتمده توقف صحة الصوم على الثلاثة لان ما بعد الفجر من
زمان الصوم قبل الغسل للصبح انما يصح باعتبار بقاء حكم الغسل الليلي فمع عدم الاتيان به لا يصح فيفسد الصوم
والصوم لا يتبعض فيتوقف صحة صومها على فعل ما يجب عليها نعم لو اوجبنا تقديم غسل الصبح لم يتوقف على الليلي قطعا
وكذا لو قلنا بمشروعية تقديمه فقدمته او قدمته لصلاة النافلة بل يحتمل على تقديمه الاكتفاء به لان المتجدد
في الاثناء غير قادح مع سبق الانعقاد على الصحة كالجنب فانه لو احتلم في اثناء النهار لم يجب عليه الغسل
الا للصلاة اجماعا فلو كان بعد صلاة الظهرين كان له التاخير الى بعد الافطار ويتفرع لو اخلت
بالغسل الليلي ولم يحصل عند الفجر دم يوجب الغسل احتمل صحة الصوم والاكتفاء بغسل الصبح ان وجد موجبه
حقيقة ان لم يوجب الغسل بالاخلال به عند الاكثر للانقطاع وقول المص مع غمس القطنة للاستحاضة

الى ان الصوم يتوقف على الغسل حيث يجب وان كان واحدا فيفهم منه انه لا بد وان يكون قبل صلاة الفجر
او بعدها مستمرا الى اليوم الثاني ويحتمل وجوب الغسل مع غمس القطنة للصوم وان كان وجود الدم بعد صلاة
الصبح وليس بعيدا على القول بوجوب التقديم لغسل الصبح على الفجر **الرابع** هل يجب الغسل لصوم الحائض والنفساء
اشكال ينشأ من ان الصوم عبادة لا يشترط فيها الطهارة وقد سمعت فيه كلام العلامة في الاسئلة للاعاجم وجوب
غسل الجنابة لذاته والاصل براءة الذمة وعدم صحته معه الا بسلوغ وجوبه لها مع الانقطاع ومن الحاقهما بذلك
مانعان من الصوم وحكمهما باق لا يزول الا بالغسل وما اقرب البحث هنا من دخول المساجد وقراءة العزائم لهما
واختار الشهيد في كتبه الثلاثة وجوب الغسل للصوم لهما وكلامه في الدروس في حكم الحائض والنفساء يشعر بتردده
وصرح العلامة في النهاية بتحريم الصوم مع الانقطاع مع عدم الغسل وجعل تحريمه الى الاغتسال احتمالا وقرب
في تكف وجوب القضاء والكفارة عليهما بترك الغسل للصوم كالجنب بعد ان حكى الخلاف في وجوب القضاء خاصة قال
ولم يذكر اصحابنا ذكر والاقرب انها كالجنب لم وهو بالى فتواه في النهاية بهما جزما وحكم ان الصوم عبادة ليس
من شرطها الطهارة والذي افتى به الان وجوب الغسل للصوم لما رواه على ابن الحسن عن على ابن اسباط عن
عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت
ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم ولزوم القضاء لعدم الغسل يدل على وجوبه
له وهذه الرواية وان كان في طريقها على ابن الحسن وهو فطحي وابن اسباط وكان فطحيا او واقفيا الا ان
الاصحاب شهدوا لهما بالثقة والصدق قال النجاشي علي ابن الحسن ابن فضال فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم
وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا فلم يعثر له على زلة فيه وقل ما يروي عن ضعيف وكان
فطحيا وقال على ابن اسباط ثقة وكان فطحيا جرت بينه وبين علي ابن مهزيار رسائل في ذلك رجعوا
فيها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام فرجع علي ابن اسباط عن ذلك القول وتركه اقول وهذا يرجح قبول هذه
الرواية وكذا طريقة الاحتياط مع ما تقدم في مثار الاشكال والمحقق تردد في المعتبر لضعف الرواية **تنبيه**
لا يتوقف صحة صوم ماس الميت على غسله الا على احتمال كون الصوم عبادة مشروطة بالطهارة او كون المس حدثا
يوجب الغسل وفيهما نظر لمنع عمومه من الصوم والاصل براءة الذمة ولم يذكر احد من الاصحاب فيما علمته تحريم الصوم
على الماس فضلا عن وجوب الغسل للصوم له وصرح الشهيد بعدم وجوب الغسل للصوم له نعم الاحتياط يقتضي التوقف
نظرا الى الحدث وكون الصوم مشروطا فيه الطهارة في الجملة ويستحب الغسل للجمعة على الاصح وذكر الوجوب في الرواية
لتاكد الاستحباب لرواية علي ابن يقطين عن ابي الحسن عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة وللجنابة
للرجال والنساء الاحرار والعبيد وقدموا الاتيان الى الحمام لا يتغيروا وحصر وحصن لكنا في السفر والقلة
الماء وليلا فاذا خاف على نفسه العفو وفيه وطلوع الفجر الى الزوال اجماعا نقله المحقق وعليه الروايات وظاهر
المص في التحرير الاشارة الى الخلاف حيث قرب فيه القضاء فيه بعد ظهر الجمعة ونقضي لوقات لعذر بعده

الزوال ولو اخر يوم السبت وهل يشرع قضاؤه لمن تركه عمدا قيل لا والروايات مطلقة والعمل حسن و
لانه طهور وظاهر الشيخ اشتراط عدم التمكن من قضائه بعد الزوال في قضائه يوم السبت وهو ظاهر الرواية والاقرب
حملها على الاستحباب لانه كلما قرب من الزوال في حالتي الاداء والقضاء كان افضل وهل يجوز قضاؤه ليلة السبت
الظاهر نعم لان اليوم في عرف الشرع لليوم والليلة مع الاطلاق وكذا الليلة ولا يجوز تقديمه على فجر الجمعة
اختيارا اجماعا نقله الشيخ نعم خائف الاعواز او عدم التمكن والاستعمال يقدمه يوم الخميس واخر الوقت افضل فعند
من الاداء فلو وجد او تمكن منه اعاده فلو لم يعد قضاه ان تركه لعذر والا ففيه ما تقدم ولو لم يجد شرع له القضاء وكذا
التقديم ويحتمل القضاء لعموم الاخبار ولو تعارض التقديم والقضاء فالتقديم ارجح لحصول الغاية بالنسبة الى الصلاة واحتمال القضاء
هنا بعيد ومنه غسل اول ليلة من شهر رمضان وليلة نصفه لشرف تلك الليلة وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث لشرفه
والشهر وكذا ليلة النصف اذ لا نص ويوم الغدير للاجماع نقله الشيخ في التهذيب ويوم المباهلة وهو الخامس والعشرون
من ذي الحجة قاله الاكثر وهو ظاهر المحقق والمشهور انه الرابع والعشرون وعليه المعول والرواية بوجوبه محمولة
على تاكد الاستحباب ويوم عرفة ونيروز الفرس والمرجع في تعيينه الى العلم والظاهر انه حلول الشمس برج الحمل وغسل
الاحرام وذكر الوجوب في الرواية لشدة الاستحباب والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع
استيعاب الاحتراق والا فلتاكد الاستحباب وقال العبد والمريض باستحبابه مع الترك عمدا ولم يشرطا الاستيعاب
والمولود وظاهر الرواية الوجوب وهو لشدة الاستحباب والسعي الى رؤية المصلوب الشرعي بعد ثلاثة ايام قال ابن
بابويه قال المحقق في المعتبر ولم يثبت عندنا ما ذكره وهل يشترط في مصلوب غير الشرع ان يكون بعد ثلاثة او
يستحب للسعي الى رؤيته مطلقا الظاهر الثاني وعبارات الاصحاب مطلقة ولعله ان اللام للعهد والا فالمناسب
تعليق ما ذكرناه والتوبة عن فسق او كفر وصلاة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة
والمدينة ومسجد النبي عليه السلام واكثر ما دل على هذه الاغسال الروايات لا يخلو من ضعف لكن العمل على المشهور
القبول في الاستحباب وكون الغسل للاحرام منه بل هو طهور ولها احكام يحسن ذكرها في مسائل
الاولى لا بد فيها من ذكر السبب لان الاتيان بها على الوجه لا يكون الا مع ذكره فلو اغتسل ولم ينو الجمعة ولا
تعقد في الواجب لم ذكره بل يكفي نية رفع الحدث او استباحة الصلاة لان المراد بها رفع المنع عما الطهارة شرط
فيه **الثانية** اذا اجتمعت اغسال مندوبة كفى نية الجميع اجزاء غسل واحد لعموم ان لكل امرئ ما نوى
ولما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد اما
لو نوى غسل البعض اختص بما نواه لان ذكر السبب في المندوب مطلوب بخلاف الواجب وقيل لا اذا جامع
الثالثة قيل يجزئ غسل واحد عنها اذا اجتمعت مع واجب ان نوى الجميع او نوى الواجب وفيهما
اشكال ينشأ من عدم صحة نية المجموع والواجب والندب وشئ لا ينوى السبب فلا يكفي الواجب ومن
رواية زرارة المتقدمة وفيها وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وعيدها وحيضها
ومعيدها وغير بعيد الصواب العمل بالرواية لان الشرع قبلها ويكفي نية الوجوب كصلاة الاحتياط مع

انضمام

انضمام من يجب الصلاة عليه ومن لا يجب او بنية المجموع ويكون معناه يقصد حصول الغاية مع نية
الوجوب لا نية الوجوب والندب معا فان اجزاء الاخير ذكره فلا فرق باجزاء الواحد وجواز نية
الجميع الشيخ والمحقق ولا يشتبه عليك ذلك **الرابعة** لا يرفع الاحداث على الاصح خلافا للمرتضى ولا يشترط فيها
الطهارة من الحدثين على الاصح ايضا خلافا للشيخ ويوقت غسل الاحرام للحائض ومن احكامها ان تقدم ما للفعل الى
ما غاية الفعل عليه ويدخل فيه ما يكون من ... لان غاية الفعل وما يكون للزمان يفعل فيه وبهذا يعرف
ان غسل رؤية المصلوب والتوبة عنه داخلين لان الغسل سبب لما له غاية له فلا ايراد على المص مع
يراد انه لم يتعرض لتاخرها وذلك لا ... على ظهور ذلك ولعله في قوله وللسعي اشارة الى ذلك والامر في ذلك سهل
فان مثل هذا معلوم فان القوم لا يذكرون تاخر غسل تارك الكسوف لظهوره وربما صرح التوبة التاخير على وجه
تكلف لا يتم الا في بعض افرادها ولا يدفع الايراد بالنسبة الى السعي الى رؤية المصلوب **واما التيمم** فانه يجب بدلا عن
الطهارتين للصلاة لنص الكتاب والاجماع وبدلا عن الطهارة الصغرى للطواف بلا خلاف وفي وجوبه بدلا عن الطهارة
الكبرى له اشكال ينشأ من وجوب التيمم للخروج من المسجدين فلو جاز الدخول لما وجب للخروج وكون التيمم لا يرفع الحدث
فيسمى الجنب المتيمم جنبا ويؤيده قوله عليه السلام اصليت باصحابك وانت جنب والجنب ممنوع من الدخول الا به للجواز وفضله
عن اللبث في المسجدين ولقوله حتى تغتسلوا ومن انه قائم مقام الغسل لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وللتصريح بعدم الطواف
مع صحة الاحرام ووجوب الخروج ليس لتحريم اللبث معه بل للكلية لان التيمم طهارة ضرورية لا تصح الا مع فقد الماء ولهذا
لو لم يمكن الخروج لمانع او علم عدم الماء جاز التيمم للبث وهذا هو الاصح ومن ثم اطلق المص قوله للصلاة والطواف الواجبين
ويجب ايضا لخروج الجنب في المسجدين لان الخروج زمانه دون الغسل غالبا فاذا تعذر وجب التيمم وهنا تعلم ان
التيمم بدلا عن الغسل فهو ضرب ثان وانه لو وجد الماء في المسجد وكان ظرف الغسل مساويا للتيمم او اقل تعين الغسل
لانه لا يعقل تعين البدل مع امكان المبدل من غير سبب موجب واحتمال التعبد بعيد هذا ان كان فان التيمم لا بد
وان يتوجه للبداية وهو بناء في التعبد والامر بالتيمم من غير تقييد في حج محمل الا غلب وهل يجب للخروج للحائض
والنفساء قولان منشأهما ان التيمم طهارة ممكنة في حق الجنب عند تعذر الماء ولا كذلك الحائض فيقتصر على موضع الدلالة
وهذا اختيار المحقق وهو ظاهر المص وفيه ايماء اليه ان الحائض بعد النقاء يجب عليها التيمم للخروج لو اتفق وحولها
سهوا اشتباها وما رواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما
في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلام فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ويغتسل
وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك وهي مقطوعة فلا يتعين العمل بها وفي المعتبر وهل
الرواية وان كانت مقطوعة الا ان مضمونها حسن مع انه قال فيه اتفاقا فرع لو حاضت في احد
المسجدين هل تفتقر الى التيمم في خروجها كالجنب قيل نعم عملا برواية الكليني التي اسلفت لكنها مقطوعة
ولا منع الاستحباب اما الوجوب فالاقرب الا اعول وقطعوا كلامه انما اعتماده ليس الا على ان
الجنب يجب عليه التيمم لجواز عند فقد الماء فلما دلت عليه الرواية استحسن مضمونها ولهذا لم

[illegible]

سواء كان في موضعه او في غيره خلقة فلو ابتد وانفتح غيره فكالطبيعي وغيره مع اعتياده
ويحصل بالمرتين ويتحقق بالثالثة مع علم تطاول الزمان بينهما عرفا ولا فرق بين الغايط وغيره على الاصح
ولا بين ما فوق المعدة وتحتها فيخرج لا ينقض الريح من الاحليل لعدم المنفذ الى الجوف ولو اعتيد فالوجه
النقض لاحتمال علته خفية ولو كانت ظاهرة كالاذن ففي النقض قبل الاعتياد نظر والوجه اشتراط الاعتياد
وكذا الشرطية قبل المراة على الاصح والخنثى المشكل ان اعتاد المخرجين نقضا والا فالناقض المعتاد ولو خرجت
المقعدة وفيها شيء من الغايط ولم ينفصل ففي النقض نظر اقربه العدم لعدم صدق خروج الغايط عرفا وفيه تردد والنوم
المبطل للحاسة مطلقا اي في جميع الحالات والظاهر ان في الوضوء بالنوم في القيام والركوع والقعود ومحول على
التقية وهو مبطل بنفسه وان اخبر معصوم بعدم خروج شيء منه وكلما ازال العقل القولي حتى يعلموا ما تقولون حرم
الدخول في الصلاة مع السكر المزيل للعقل لحرمة الدخول الا مع النقض ولرواية معمر بن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء وهو مطلق لا يتقيد بالمقدمة الخاصة اعني النوم ولان ما ازال العقل اولى
بالنقض من النوم واما اشتهار الدليل الحكاية حتى ان بعض الاصحاب بحث انه لا نص فيه بل نقضه لشبهه للنوم والاستحاضة
القليلة موجبة للوضوء خاصة لان المراد بموجب الوضوء خاصة موجبه كذلك بالنسبة الى جميع الصلوات اما غير القليلة
فقد توجبه خاصة بالنسبة الى بعضها لا لا عبارة المذكور بل باعتبار عدم الحاجة الى الغسل الا للصبح الوسطى ان الاستحاضة
المتوسطة توجب الوضوء خاصة للظهرين والعشائين وان اوجبت الغسل للصبح فلا يرد على المص ان المتوسطة اذا
وردت بعد صلاة الصبح انما توجب الوضوء خاصة الى ان استمرت اوجبت الغسل والا كانت كالمتوسطة
بعد غسل الصبح اذا لم يتم لم توجب الغسل مطلقا وليس كذلك حيث انها لا توجبه لتوسطها بل وحيث عدم استمرارها
ولدفع هذا التوهم قال الشهيد وبعض الاصحاب والاكثر بل مع علم فوات المطلوب والمستحب للنواقض كلها ود
المتاطح ناقض ان كالخبر ولم يكتف بالعطف لدفع توهم انها نقض لابيه فتوحيد الموجبات واسند النقض اليه لانه الخارج
بالناقض والا فالناقض حقيقة هو ما استجمعه في الرواية وان صح مطلقا بالعذر فعليه اعادة الوضوء وهو يريد اما
غيره دودا كان او غيره صغيرا كان او كبيرا ولا الحب الوضوء غيرها كالمذي والغي وغيرهما والودي والقهقهة
والدم والسيلان ان شك في خلوه من الحدث وخلاف المنتقد فيها متروك والطهر بالوضوء محمول على الدر وكذا لا ينقض
القبل والدبر باطنا وظاهرا لحرام او محلل ولا الانعاظ والقبلة والمفاخذة والمباشرة والحقنة وفتح الاحليل
وقلم الظفر وجز الشارب وحلق الشعر او نتفه واكل ما مسته النار والغيبة والقذف والغرقرة والرد وشرب
اللبن والابل وغيرها نعم يستحب العض ومس الفرج وما طن الدبر والاحليل للرواية اولى وهل المراد اعادة
الوضوء الواجب ويكون الاستحباب للاحتياط او الوضوء ندبا وان كان على طهارة الظاهر الاول الا ان يقول
ان هذا كالتجديد وحينئذ فالقايل بعدم كفاية الغدبه في النية لا اثر لهذا الوضوء عنده وتجب الغسل

للجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة على ما مر والنفاس ومس الميت من الناس بعد
برده قبل الغسل الا ما يستثنيه الشارع او ذات عظم منه ولا يختص الوجوب بمس الميت بل يجب مسها
بالشرط وان ابينت من حي وادعى الشيخ الاجماع عليه ورواه ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام وتوقف المحقق لان الرواية مقطوعة قال ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت
على انا قد بينا ان علم الهدى يكرس الدروس انكر وجوب الغسل من مس الميت في المصباح والشرح وذكر انه سنة
فكيف يدعي الاجماع في هذه فان الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا والطراح قول الشيخ
رحمه الله والرواية اولى ظاهر الشيخ عدم الاتفاق في خلاف المرتضى لندوره وان الاجماع ممن قال بالوجوب
فالتفصيل احداث على ان قول الشيخ حمل على الرخص فانه كثيرا ما يعبر بالاجماع عنها في هذا الكتاب المذكور وجع
لا يقطع مع الرواية عن ادراك الرجحان وغسل الاموات واجب على التفصيل الاتي وربما كان الاولى ان يقول الميت
والموت ولعل ذكر قوله هنا لان الموت ليس سببا للطهارة لا في معنى ازالة الخبث ولكنه لا يسمى حدثا ويكفي غسل
الجنابة عن غيره من الاغسال وجوبا دون العكس فان الوضوء لا شك في الاكتفاء اقوى اشكالا فصل هذا ان نقول
اذا اجتمع على المكلف اغسال واجبة فله صور لانه غسل جنابة مع غسل حيض او نفاس او مس او اثنين منها او مع
مجموعها فان نوى رفع الحدث مطلقا او جميع الاحداث او رفع حدث الجنابة او استباحة الصلاة اجزأ غسل
واحد وكذا لو نوى الاستباحة المطلقة لان ما يساويه لو رفع الحدث اما لو نوى غسل غير الجنابة سوا نوى رفع
حدثه او الاستباحة به ففي اجزائه اشكال ايضا ولعيفه فلا يجزي عن الكل وعموم الروايات كما في الاغسال
المندوبة ونحوها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد ورواية ابي
بصير عن الصادق عليه السلام في الحايض بعد الجنابة يجعله غسلا واحدا وغيره ذكر الروايات ولان
خصوصية السبب ملغاة والمعتبر والمعتبر هو القدر المشترك اعني المانع من الصلاة والاقوى عدم الاجزاء
والروايات منزلة على انه رفع مطلق الحدث او الاستباحة او غسل الجنابة بغير نية اطلاق اجزاء الغسل
من غير تعيين للوضوء ورواية ابن عمار عن الصادق او الكاظم عليهما السلام في الحايض بعد الجماع غسل الجنابة عليها
واجب وجعلت ههنا القرابين لان دلالتها لمفهوم اللقب وليس بحجة قطعا ولو قلنا باجزاء الغسل
الواحد على التقدير المذكور فيجب وضوء العضو اشكال ايضا والاطلاق الروايات ومن كون المغتسل
جنبا والجنب لا يجب عليه الوضوء منضما الى الغسل بوجه ولان حدث الجنابة ارتفع اذ لا مدخل
للوضوء في رفعه فتندرج تحته الوضوء وان يفرق بين سقوط الوضوء بارتفاع حدث الجنابة بنيته او
ارتفاعه بنية غيره اذا قلنا باندراجه تحته والاقوى بعد عتقا على القول باجزاء الغسل المذكور
عن غير غسل الجنابة عدم وجوب الوضوء وهو اختيار المحقق رحمه الله وعلى القول بوجوب الوضوء

ففي سقوط غسل الجنابة اشكال ايضا من تمام ما به يستباح الصلاة بالنسبة الى الحيض مثلا فلا اعتبار
بغيره ولان الخصوصية ملغاة ولعموم الاخبار ولان حدث الحيض اقوى وحدث الجنابة لا افتقار في رفعه
الى الطهارتين ومن ان حدث الجنابة باق بعد الغسل فيستحب لان الوضوء ليس له مدخل في رفعه بشيء لانه رافع الحدث الاصغر
ولهذا يباح للحايض ما يباح للمحدث حدثا اصغر بعد الغسل قبل الوضوء والاقوى عدم الاجزاء والاخبار منزلة على ما ذكرنا
انفا وقول المص وفيه الاستباحة اقوى اشكالا فيه ان المراد بنية الاستباحة في غير تعيين لرفع احد الحدثين ولا الا
بل استباحة الصلاة في غسله وفيه قوة الاشكال في الاحتمالين لان في العموم اولى بما رجح عدم الاجزاء كما
اخترناه اما هنا فلا رجحان لان صرف الاستباحة الى احدهما يقتضي عدم وجوب الوضوء وصرفه الى غيره يوجبه
ولا رجحان وهو تفسير السيد قدس الله سره وهو انسب بمدلول كلام المص وقوته الاشكال في عدم الاجزاء
حيث ان الاستباحة ما به لرفع الحدث ونيته كما فيه فيضعف عدم الاجزاء وهو انسب بالقوة لا تفسير العبارة

الثانية اذا اجتمع احد الاغسال المذكورة مع غيره ولم يكن معها غسل جنابة اجزأ الواحد مع الوضوء قطعا اما
الحيض والنفاس فلتساويهما في الاحكام واما احدهما مع غسل المس فكذلك ان نوى احدهما وان نوى غسل المس
فاشكال ايضا من عموم الروايات والغاء خصوصية الاحداث ومن نقصه بالنسبة الى غسل الحيض والنفاس لما تقدم من
عدم تحقق تحريم شيء عليه غير الصلاة والطواف والمس ولتحقق عدم شرطيته صومه بغسله كما في الحايض والنفساء
فالوجه ان الاشكال الجزئي فيه ما بالنسبة كالجزئي فيهما بالنسبة الى الجنابة

الثالثة اذا انضم الى الجنابة غسل استحاضة
فان كانت مستمرة ونوت استباحة الصلاة وقلنا باجزاء الاستباحة اجزأ الواحد قطعا وكذا ان نوت الاستباحة
الصلاة وحيث لا به ولو نوت رفع الحدث لم يجز عن الاستحاضة على المشهور وكذا الحكم بالنسبة الى الحيض والنفاس
لكن لا بد في الوضوء معها ومع غسل الجنابة اشكال في تقادم الروايات بعدم الوضوء على الجنب ووجوبه على المستحاضة
وتقرب الوضوء في الحدث ونوى علة الطهارة المقارنة للعبادة وهو اقوى الا ان اوجب العبادة بعد
الطهارة وغير فصل والا كان الوضوء وكذا الحدث دائم الحدث ولو نوت غسل الاستحاضة لم يجز عن غيره مطلقا
لنقصه لكونه مبيحا لا رافعا الا ان كانت منقطعة وهي الكلام فيه كالحيض وافعال الاستحاضة ففي اجزاء غيره عنه
تردد وغيره بعيد والصواب اجزاء غيره عنه بالنسبة الى ما يستبيحه بالغسل لعل كما في غيره لاطلاق الروايات
والكيفية بالنسبة الى غيرها او لفادة لو كانت حائضا وفي الذكرى الاحوط التعدد لبقاء الحدث ويجب
التيمم لجميع اسباب الوضوء والغسل للصلاة والطواف والخروج على ما اخترناه ويجب ما يجب له الطهارتان على
اخترناه وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء على الاصح لعموم الكتاب وصحيح الروايات والمشهور بين الاصحاب الا
الجنابة فان غسلها كاف عنه مطلقا اجماعا وغسل الاموات كاف عن فرضه دون نفله

الفصل الثالث في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة اجماعا ومع عدمه او تعذر استعماله

يمسحه بطاهر وجوبًا ويصلي ثم يغسل مع الممكن لانه باق على النجاسة فلو تعذرت [illegible] عرق المحل الى آخر حينه
وعلى هذا يسقط ما فرق به الجمهور [illegible] والثيب لان الفرج متنوع على جواز الاستنجاء والواجب غسل الظاهر
مع لو علمت الثيب وصول البول الى محل مدخل الذكر ومخرج الولد وجب غسل ما ظهر منه عند جلوسها على القدمين والا غسل
ان كان متيقنا كفاه غسل الظاهر وان امكن كشفها كشفها اذا بالت غسل المخرج وان لم تكشفها عند الاراقة وجب كشفها
لغسله [illegible] بمجرى الظاهر فرع لو دب على فرج المراه شيء من ذكر او انثى ثم خرج لم يجب وضوء ولا غسل ووجب غسل
خاصة وكذا الوضوء والقبل مطلقا [illegible] الحدث ولو خرج منه حصى ونحوه لم يجب غسله وان كان [illegible] واقله اي
اقل ما يجزي مثلاه اي مثلا ما على المخرج لرواية نشيط عن ابي عبد الله عليه السلام كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول
فقال مثلا ما على الحشفة من البلة والظاهر ان المراد اقل المجزي واختار العلامة [illegible] عدم التقدير ووجوب الازالة بما يسمى
غسلا لرواية ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقي ما ثمه ورواية نشيط [illegible] من البول
ان يغسل مثله لكنها مقطوعة ورواية ابن المغيرة لا تعارض رواية نشيط لخصوصها والاقوى [illegible] شيء هو
ان المثلين لتشبيه الغسل في البول [illegible] في هذه المادة اولان الاولى لازالة العين [illegible] قول المصنف
في احكام النجاسات اما الحكم لبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة وذكر الثوب للمثال اذ لا فرق بينه وبين البدن
الا على الوجوب وان كان للنص فقد روي عن الصادق عليه السلام ان البول اذا اصاب الجسد [illegible] عليه الماء مرتين فينبغي
العمل عليه ايضا الا ان يطلق على خصوصه [illegible] وان كان الثالث فالمثلان [illegible]
الواحد مع الجفاف وظاهر المحقق ان ذلك لتعدد الغسلات في البول وغيره بعيد [illegible] بالتعدد مع بقاء العين لا
مع جفافها والاشارة للمحقق بقوله ولان غسل النجاسة مثلا لا يحصل مع اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذا لو تخللت
[illegible] والاحوط الفصل [illegible] ولا يجب على الاصح بل يكفي التقدير وفي الغائط المتعدي [illegible]
[illegible] حتى يزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي لا يتعين فيه الماء بل يجزي ثلاثة احجار اجماعا [illegible]
من خزف وخشب [illegible] اجماعا مزيلة للعين ولا عبرة بالاثر [illegible] وغيرها [illegible] ولا يرد
ان الاثر يدل على بقاء [illegible] لان [illegible] وذلك الاثر معفوا عنه اجماعا وهل يحكم بطهارة المحل
الاصح نعم ولم اقف فيه على خلاف [illegible] ويؤيده صحيحة [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible] الا بطهور ويجزيك من
الاستنجاء ثلاثة احجار وقوله عليه السلام لا تستنج [illegible] ولا روث [illegible] لا يطهران دلتا بمفهومها على الطهارة
ولان [illegible] العرف [illegible] افضل لانه مزيل للعين والاثر
كما ان الجمع في المتعدي افضل [illegible] والمراد بالمخرج الحواشي ما جاورها [illegible] وان لم يبلغ الاليتين [illegible]
ذو الجهات الثلاث اي يستعمله ثلاثة كل واحد [illegible] قطعا والمنع منه [illegible] ضعف ولو استعمله واحد في
اجزائه فوجهان اقربهما الاجزاء لقوله عليه السلام اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات والاحوط
التعدد [illegible] على اجزاء المحل [illegible] انه يقتضي كون المجموع كالمسحة الواحدة [illegible] الطلاق

النقي

النقي ولو قيل ان المسح المستوعب ثلاثًا اقوى في التطهير مع ان ظاهر النص [illegible] الاعتبار بالتثليث
لكن وجوب الزائد لو نقا بما دونه يقتضي ان التثليث هو المعتبر مطلقا نعم الخبر المذكور عام لكن لم [illegible]
[illegible] فالاحوط استيعاب المسح في كل مرة وان لم ينق بالثلاثة وجب الزائد اجماعا ويستحب [illegible] الا على
الوتر ولو نقي المحل بما دونها في الاجزاء قولان منشاهما عموم حتى ينقى ما ثمه وعموم جرت السنة بثلاثة احجار
وقول سلمان [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله ان نستنجي باقل من ثلاثة قيل ولبعد الازالة الكلية بالحجر الواحد فلا بد
[illegible] شيء من اجزاء النجاسة وقليلها كثيرها اقول وهذا يؤيد عدم اجزاء التوزيع والا قوي وجوب التثليث
[illegible] قبل الصلاة قبله اشكال [illegible] ان التثليث ليس للتطهير [illegible] زوال العين ومن التعليل [illegible]
من النجاسة في المحل والوجه صحة الصلاة مع تحقق النقاء [illegible] ولا يجزي المستعمل ان استنجي بموضع النجاسة
قطعا اما لو استنجي [illegible] مطلقا على ما مر وكذا [illegible] الم رحمه الله اطلق عدم اجزاء المستعمل ولا يمكن تنزيله
على المنع مطلقا والا لما جاز الاستنجاء بذي الجهات الثلاث للثلاثة فضلا عن الواحد ولا على المنع مع [illegible]
لكان ذكره مستدركا للاكتفاء عنه بالمنع [illegible] تنزيله على المستعمل [illegible] وجهه المنع منه الاحتياط
لان [illegible] غالبا [illegible] شيء لا يطهر [illegible] عليه السلام جرت السنة بثلاثة احجار
لكن الخبر مقطوع السند فلا يثبت [illegible] الرواية موكدة للاحتياط اقول فعلى هذا لا ايراد على [illegible]
نعم يرد عليه [illegible] ما ذكره اعني وجوب تكملة الثلاث [illegible] كون الاحجار [illegible]
عدم الاجزاء غايته مانع [illegible] بالتحريم اما عدم الاجزاء فالدليل [illegible] عليه والاقوى جواز الاستنجاء به ولا
تحريم [illegible] لان [illegible] يطهر غيره ولا ما يزلق عن النجاسة لا يزيل العين ولا الرطب لا [illegible] النجاسة
بانتشار الرطوبة [illegible] ويحرم بالروث والعظم اجماعا [illegible] المرادي وضعفها [illegible]
الروايات بالاحجار [illegible] وغيرها [illegible] عليه الدليل [illegible] لا ان [illegible]
ولان طعام الجن [illegible] عنه وطعام اهل [illegible] وكتب الفقه والاحاديث وتربة
الحسين عليه السلام مع [illegible] وصفها على [illegible] العلامة [illegible] مشاهد
الائمة وهو حسن لان فيه [illegible] الشرع فرع لا حرمة في جزء الحيوان المتصل به [illegible]
والمستنجي وغيره ولا للذهب [illegible] الجواهر النفيسة [illegible] الاستنجاء بها مع خشونتها واذا استعمل [illegible]
عنه المذكور ففي اجزائه قولان لا يجزي لان الشرع توقيفي فتتعلق الطهارة على ما حدده الشارع والنهي
[illegible] فيه ولان الرخص لا تناط بالمعاصي [illegible] في المغصوب فان [illegible] اولى [illegible]
اذ تحريم الفعل لا ينافي الاجزاء وهو الاصح ويجيب عن الاول [illegible] بالمغصوب [illegible]
على [illegible] عن المحرم سواء كان بالفعل او بالمظنة [illegible] هو الغصب

والانثيان والدبر وهو بغير المخرج اقتصارا على موضع الوفاق ولان الاصل عدم وجوب التنحنح منه
موضع الدلالة ولرواية الحلبي [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر [illegible]
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا في المشهور
والكراهية [illegible] الابنية [illegible] دليلها [illegible] عليه [illegible] والاكتفاء بالانحراف بالفرج
[illegible] الروايات ولو لم يمكن الانحراف [illegible] للموضع والا فلا ويستحب ستر البدن عن [illegible]
العيون [illegible] الرأس [illegible] الاخيرين [illegible] بقول الايجاب [illegible]
بالعرف بين دخول المسجد والخروج منه وبين دخول الخلاء والدعاء عندها وعند الاستنجاء والفراغ منه [illegible]
البول للرجل [illegible] الشهيد [illegible] ان يمسح [illegible] الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه
ثلاثا وينتره ثلاثا وقال المفيد اذا اراده مسح باصبعه الوسطى [illegible] اصل القضيب [illegible] ثم يضع مسبحته
تحت القضيب وابهامه فوقها ويمرها عليه باعتماد [illegible] الى راس الحشفة [illegible] ليخرج ما فيه من
بقية البول والمرتضى قال يستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلاث مرات والاول [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] قال [illegible] ذكره ثلاث عصرات [illegible] عن [illegible] قال [illegible]
ثلاثا وقول المصنف في البول للتنبيه على ان الاستبراء [illegible] اوضح مع الغائط ولو لم [illegible] فلا استبراء
وان خرج الغائط [illegible] الرجل [illegible] ثبوت استحبابه [illegible] على المراه والاصل [illegible] ولا باس ان يتنحنح
ويعصر [illegible] وجد المستبرئ بعده بللا [illegible] مع استحبابه اعاد الطهارة وفي المراه اذا لم
تستبرئ [illegible] من [illegible] البول [illegible] بالتنحنح ولو [illegible]
ساوت الرجل في الحكم ولو استبرأت ما ذكرنا فلا شيء مطلقا ولو وجده بعد الصلاة اعاد الطهارة خاصة
لانه حدث متجدد بعدها وغسل الموضع [illegible] والمستحب مسح بطنه عند الفراغ [illegible] ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه
في الحدثين ولا يكره استدبارهما [illegible] وقيل [illegible] يكفي في عدم الكراهة فلو كان
[illegible] ولان [illegible] الفرج [illegible] الرواية [illegible]
بالبول والغائط [illegible] واستقبال الريح بالبول وكذا استدبارها قال العلامة والظاهر ان المراد [illegible]
حالة خوف الرد [illegible] لان العلة لو نص عليها [illegible] الحكم [illegible] وكذا يكره البول
في الصلبة [illegible] والكراهية [illegible] في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن [illegible]
[illegible] وهو البعد او التعرض للعن [illegible] وهل [illegible] الكراهة [illegible] وفي
[illegible] الحيوان والافنية ومواضع [illegible] والسواك عليه لانه يورث [illegible] والاكل والشرب والكلام الا
بذكر [illegible] الاذان او [illegible] الكرسي او طلب حاجة [illegible] وطول الجلوس والاستنجاء
باليمين [illegible] عليه اسم الله [illegible] او الائمة عليهم السلام او فاطمة عليها السلام او فصه من حجر زمزم

والطاهر

والظاهر التعدد

في ملك الولد الصالح الشيخ حسن ابن حاجي [illegible]

قوله سبعة وبادر الوضوء والبالواجل بها فالاقرب العتق والكفاره المراد بالوضوء ما يتصور تعلق الندب به ليشمل المندوب والواجب
المبيح وغيره كوضوء الحايض للذكر وان خصه الشارح بالمبيح والحاصل ان من نذر الوضوء والبا اي متتابعا او وجب الوفا به اما على القول
بان الموالات مراعات الجفاف فظاهر لاستحباب المتابعه واما على القول بانها المتابعه فلان غايه ما في الباب ان الواجب هو
منعقد على الجبار فلو توضأ واخل بالمتابعه في صوره الوضوء جهات ... المعتبر في الصحه حال الفعل فقد ... نظرا الى ان شرط
المندوب ... شرط الواجب والولا غير شرط فيه والظاهر الاول لان الولا كما انه غير شرط في الواجب كذا الكل هو غير واجب فيه فلا يلزم من
عدم فساد الواجب مع الاخلال بالولا عدم فساد المندوب مع الاخلال به وايضا فان الوضوء الماتي به نوى به المندوب لانه المعروض ... ان تقع
... للاخلال بالشرط فيعين فساده والا لوقع الوضوء بغير نيه فان المنوي لم يقع ويستحيل وقوع غير المنوي لقوله ... الكل امرئ ما نوى ولانه لو نذر صلاه
ركعتين من قيام فاتى بهما من جلوس بنيه النذر لم ينعقد ... ان القيام غير شرط لمطلق الصلاه ... اذا تقرر ذلك فقد فرع المصنف على
القول بصحه الوضوء وجوب الكفاره وبه صرح الشارحان ... المصنف تفصيلا هو ان قلنا بالبطلان والوقت باق اعاد ولا كفاره وان قلنا بالصحه وجبت
الكفاره وان خرج الوقت وجب الكفاره سواء قلنا بالبطلان او الصحه ... وهو مشكل ... لان الحكم بوجوب الكفاره على تقدير القول
بالصحه مع بقاء الوقت كما هو ... عبارته في الشق الثاني من التفصيل مردود لان الماتي به وان قلنا بصحته لم يقع عن النذر قطعا لفوات وصف النذر ...
بالصحه انما هو لانعقاده وضوءا في الجمله لا وضوء للنذر ومنه ضعف القول بصحته لانه غير منوي ويستحيل وقوع العباده بغير نيه ...
ان الوضوء الماتي به هو المنذور ...

[illegible]

لا يستلزم ذلك بل يكتفي معها بالاطلاق مرتين وهي ان يطلق ثنائيتين ما عدا المعينات بالاصل وعلى الاطلاق في ذلك وح فيكون اللام في
وله للعهد الذهني اذ قد تقرر معنى الاطلاق بالصور السابقة على عدة الصور على وجه يمكن استعلام هذا منه لكن يرد عليه
ان الاطلاق الثنائي انما يطلق سطحي على فرض المقيم دون المسافر لانه انما يكتفي بالمرتين اذا اطلق ثلاثيا الكلام في حكمهما معا الا ثم
الا ان يقال اراد بيان حكم المقيم ومنه يعلم حكم المسافر بطريق المقايسة اذا ثبت ذلك فلنبسط عبارة الكتاب ليزداد وضوحها
للطلاب قوله والاقرب جواز اطلاق النية فيها الخ اي والاقرب في كيفية ادا ما لزم في الصورة الثالثة جواز الجمع بين الاطلاق
النية في كل من رباعيتي المقيم وثنائيتي المسافر وبين التعيين بان يعين واحدة من الرباعيتين او الثنائيتين ويطلق في الاخرى بين ما بقي
وح فيجب عليه الاتيان بفريضة ثالثة يحصل له البراءة والخيرة اليه في تعيين الظهر او العصر او العشاء فيعين ايها شاء لحصول البراءة مع كل
وايها عين يطلق في الفريضتين الباقيتين من الثلاث بعد تعيين احدها بها بين ما بقي من الفرايض فيحصل ذلك بكل حالة كونه مراعيا للترتيب
على نحو ما سلف ولكيفية اخرى في ادا ما لزمه وهي الاطلاق في الرباعيتين والثنائيتين الى احتيج الى الاطلاق ثنائيا وح يكتفي بالمرتين اي
بالاطلاق كل مرتين والله اعلم قوله ولو كان الترك من طهارتين في يومين الى قوله ثلث صلوات هذه هي الصورة الرابعة وصورتها
ان يكون الترك المذكور من طهارتين والشك في محلها ان صلوات يومين وفيها ثلاث صور لانه اما ان يعلم التفريق اي تفريق الطهارتين
المختلتين في اليومين او يذكر جمعهما في يوم او يجهل كلا من الجمع والتفريق الاولى ان يذكر التفريق وفيها صور عشر لانهما اما ان يكون
في كل من اليومين متما حتما او مقصرا حتما او مخيرا اما بان يختار فيهما معا التمام او القصر او بالتفريق او يكون في احدهما متما
حتما وفي الاخر مقصرا حتما او متما في احدهما مخيرا في الاخر فاما ان يختار التمام او القصر او يكون مقصرا في احدهما حتما ومخيرا في
الاخرى فاما ان يختار التمام او القصر ذكر العلامة حكم صورة منها ان يكون متما حتما فيهما فيجب ان يصلي عن كل يوم ثلاث صلوات صبحا و
مغربا ورباعية يطلقها بين الظهر والعصر والعشاء يحصل له في كل ثلاث واحدة ب ان يكون مقصرا فيهما حتما فيجب ان يصلي عن كل
يوم صلاتين مغربا وثنائية يطلق فيها رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء ليحصل له من كل اثنين واحد وح ان يكون متما في
احدهما حتما مقصرا في الاخرى حتما فيصلي ثلاثا واثنتين مرتبا بين اليومين د ان يكون متما في واحد منهما حتما مخيرا في
الاخرى ويختار التمام فكالاولى ه الصورة بحالها ويختار القصر فكالثالثة و ان يكون مقصرا في احدهما حتما مخيرا في الاخرى ويختار
القصر فكالثانية ز الصورة بحالها ويختار التمام فكالثالثة ح ان يكون مخيرا فيهما ويختار التمام فيهما فكالاولى ط الصورة بحالها
ويختار فيهما القصر فكالثانية ي الصورة بحالها ويختار القصر في احدهما والتمام في الاخرى فكالثالثة وذلك كله ظاهر بعد الاحاطة
بما تقدم قوله وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه الى قوله لا غير هذه هي صور الصورة الرابعة وصورتها ان يذكر اجتماع الطهارتين
المختلتين في طهارات صلوات يوم واشتبه اليوم المذكور بيوم اخر وصورة العشر السالفة ايضا ا ان يكون متما فيهما حتما فيجب
ان يصلي اربع صلوات صبحا ورباعيتين بينهما المغرب يطلق فيهما ثنائيا ليحصل له اثنتان ب ان يكون مقصرا فيهما حتما فيجب
ان يصلي ثنائيتين يطلق فيهما ثلاثيا والمغرب بينهما ح ان يكون متما في احدهما حتما ومقصرا في الاخرى فيصلي خمسا ثنائية يطلق
فيها ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر ثم رباعية يطلق فيها ثنائيا بين الظهر والعصر ثم مغربا ثم رباعية يطلق فيها ثنائيا بين العصر
والعشاء وثنائية يطلق فيها ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء واخرج الاولى على الثالثة باعتبار الصبح د ان يكون متما في احدها
حتما مخيرا في الاخرى ويختار التمام فكالاولى ه الصورة بحالها ويختار القصر فكالثالثة و ان يكون مقصرا في احدهما مخيرا في الاخرى
ويختار القصر فكالثانية ز الصورة بحالها ويختار التمام فكالثالثة ح ان يكون مخيرا فيهما ويختار التمام فيهما فكالاولى ط الصورة بحالها و
يختار القصر فيهما فكالثانية ي الصورة بحالها ويختار التمام في احدهما والقصر في الاخرى فكالثالثة اذا عرفت ذلك فهنا
فوايد الاول انما يكون صور هذه المسئلة والتي قبلها عشرا مع استوا الايام وتفاوتها في التمام والقصر والتخيير اما ان كان
لا استوا ولا تفاوت بالنسبة الى الصلوات فان الصور تزيد على ذلك وحكمها بعد الاحاطة باحكام ما سبق ظاهر حتى يقال قول
المصنف صلى اربعا وقع جوابا للشرط اعني قوله وان ذكر جمعهما فيجب ان يكون واردا على جميع الصور للتدرجه تحته مع انه ليس لكل
ويمكن ان يجاب بان المصنف اراد اثبات حكم الغالب وجوده من الصور ولا شك ان الغالب التمام وذكره على سبيل التمثيل لا عند ترقيه
لان حكم غيره قد يستفاد من احكام المسايل السابقة بضرب من التامل الصادق ح الشارح رحمه الله بقوله ونظم الفايدة الى جواب

سؤال

سؤال مقدر تقريره لا فايدة لقولكم واشتبه فانه لا فارق بين صلوات كل من اليومين ثم ان هذه مكررة لا فايدة في ذكرها لتقدم بيان
حكمها في الصورة الثالثة اجاب المصنف رحمه الله بان فايدة الاشتباه المذكور تظهر في ثلاثة مواضع وبالتفصيل بالاشتباه وبيان فايدته
فرع عن التكرار الاول من المواضع ان يكون احد اليومين تماما حتما والاخر قصرا حتما فقوله حتما فيه كل من التمام والتقصير فهو
اما صفة لمحذوف عامله او حال من احدهما والعامل فيه محذوف وفاعل يدل عليه بالمعنى لان الكلام في وجوب التمام والتقصير كل لكل واحد واتماما
جعلته حالا منه فلا بد ح من حذف عامله من الاخر لكن في التعبير بالتمام والتقصير هنا مسامحة لطيفة لان احدهما قاصر والاخر
تمم فيجب تعليل العامل مختلفا وفيه تكلف وحكمه وجوب زيادة ثنائية على الاربع المذكورة في كلامه على بالاشتباه فيما تقدم من الصور
هي الثالثة ثانيه الرابعة الموضع الثاني ان يكون التمام والتقصير بالتخيير فالجار في قوله او بالتخيير متعلق بمحذوف وجوبا على انه حال من
التمام والتقصير وتحته صور ثلاث ان يكونا معا متخيرا فيهما ب ان يكون احدهما تماما والاخر مخيرا فيه ج ان يكون احدهما قصرا
والاخر مخيرا فيه وقد تقدم حكم ذلك كله الموضع الثالث وجوب تقديم فايتة اليوم على حاضرته وذلك فيما اذا حصل له الاشتباه
المذكور اعني اشتباه اختلال طهارتين في طهارات صلوات يومين والفرض ما تقدم من انه صلى كل صلاة بطهارة مستقلة وانها من يومين وكان
ذلك في وقت العشاء الاخرة من اليوم الثاني فانه يجب عليه ان كان مقيما ان يصلي صبحا ورباعية مطلقة ثنائيا بين الظهر والعصر قضاء فيما هو
معين مردد بين الاداء والقضاء ورباعية مطلقة ثنائيا بين العصر قضاء والعشاء اداء او قضاء وقول المصنف غير معطوف على ما قبله
وغير مبني لقطعه عن الاضافة ظاهرا مع نيتها والمضاف اليه فالاول عليه الكلام السابق والتعليل يرد وتظهر فايدة الاشتباه المذكور ايضا
في وجوب تقديم فايتة اليوم على حاضرته بناء على القول به كما هو مختار المصنف لا في غيره وجوب تقديم فايتة اليوم الخ او لا على غير هذا القول
فعلى الاول يكون معطوفا على ما تقدم وفي الثاني على محذوف مقدر وانما ترتب الفايدة على هذا القول لانه على القول بالتوسعة المحضة
لا يكون فرق بين كونهما من صلوات يوم او امسه في عدم ترتب الحاضرة على الفايتة فيجب ان يتطهر ويصلي المغرب والعشاء لوجود وقتها
وعدم تيقن البراءة منهما ونية بذمته الباقي وعلى القول بالمضايقة المحضة لا فرق بينهما في وجوب المبادرة فظاهر ان هذا الفرض انما لا
اذا ذكر في وقت العشاء الاخرة وان اهمل المصنف ذكره في عبارته قوله ولو جهل الجمع والتفريق الخ هذه هي الصورة الثالثة من صور
الصورة الرابعة وصورتها ان يجهل اجتماع الطهارتين المختلتين في طهارات صلوات يوم وتفريقهما فيجوز كلا منهما فان كان مقيما وجب ان يصلي
عن كل ثلث صلوات لانهما ان كانتا مجتمعتين في يوم ~~وتفريقهما فيجوز كلا منهما فان كان مقيما وجب ان يصلي~~ لزمه اربع وان كانتا
متفرقتين لزمه ست فمع الجهل يتوقف تعيين البراءة على الاتيان بالاكثر وان كان مقصرا لزمه عن كل يوم اثنتان وان كان متما احدهما مقصرا
في الاخر لزمه الاتيان بخمس ومنه يظهر حكم التخيير بناء على اقسامه وذلك كله ظاهر بعد تحقيق ما سبق قوله وكذا البحث الى قوله والا اكتفى بالثلث
هنا مسئلتان الاولى لو توضأ لكل صلاة وضوءا مستقلا اي عن حدث ثم ذكر انه احدث بين طهارة وصلاة ولم يعلمها بعينها فانه يجمع
ما تقدم من الصور والاحكام ووجوب اعادة الطهارة ان هنا لعدم الفرق بين الاخلال من الطهارة بعضو مع جفاف ما تقدم وبين تخلل
الحدث بينها وبين الصلاة الثانية لو صلى بثلاث طهارات فان جمع بين رباعيتين بطهارة كان صلى الصبح بطهارة والظهرين بثانية
والعشائين بثالثة او الصبح بطهارة والظهر بثانية والباقي بثالثة لم يتيقن البراءة بل وجب ان يصلي اربعا لجواز فساد طهارة
العشائين او الظهرين لا ثلاثا لان اقصى ما يمكن فساد طهارة احدى الرباعيات مع فريضة اخرى
جميع ما تقدم ولو كان مقصرا او مخيرا فالحكم يظهر مما تقدم فرع وجوب الجمع والاحتياط في مواضع التعيين بالنسبة الى
جميع ما تقدم بحاله اما في مواضع الاطلاق فيتخير الظاهر حيث يتردد الاطلاق بين ما يجمع مثله ويمكن بها جاف والله اعلم بالصواب
قوله المفصل الخامس في غسل الجنابة في افراد كل من غسل الجنابة والحيض وغيرهما من اقسام الغسل بمفصل منافيه
من حيث جعل اقسام الاقسام اقساما مع الاقسام الاولى لان غسل الجنابة ليس من الاقسام الاولى بل الطهارة لعدها وما بعده
من الوضوء والتيمم اقساما لكتاب الطهارة قوله الاول في سببه بعد قوله في غسل الجنابة الضمير فيه يعود الى الغسل وفيه مناقشة
ان فيه ايهاما ان سبب الغسل غير ما اضيف اليه الغسل سابقا وهو الجنابة ولان الذي ينبغي فيها تعد سبب الجنابة لا سبب

الغسل فالمسامحة فا قوله للرجل والمراة اما الخنثى فاما غسل لها الجنابة بالايلاج الواضح في دبرها او بايلاجها احد الفعلين في امراة مع ايلاج
رجل في القبل الاخر دون تزاوج الخنثيين لجواز الزيادة فيهما او بانزال المني من الفرجين معا او من احدهما مع الاعتياد قوله فان
اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة هذه الصفات انما تعتبر حال اعتدال الطبع وهي متلازمة ولو خرج عن بعضها فانما يكون
لعارض وح فوجود البعض الاخر وان كان هو الرايحة كاف وحده وقد نبه عليه في بيان حكم المريض فالمراد منه عدم القوة انما
هو لضعف القوة قوله فان تجرد عنها الضمير يعود الى كل من خاصتي المريض وهي السادجة والصحيح وهي المركبة وهو رجح
معنوي كما في قوله نحو النعم الباس مبين بعد قوله وان كان اصحاب الايكة لظالمين الضمير يرجع الى العصبتين المدلول عليهما معنى ولا
يجوز على غيره لم والا لاقتضى عدم وجوب الغسل مع عدم وجود الرايحة وهو لا نعرف فيه خلافا بين الفقها الا نعلمه قد يقال منا من يلازم الصفات
الا الضرورة فوجود بعضها كاف قوله او مفعولا يستثنى من عموم المفعول الميت والعجماء الوجوب مطلقا فيما عدا ذلك
ولا فرق بين كون المجنب في محل التكليف اولا فيلحق غير البالغ احكام الجنابة بمعنى ان الولي يمنعه من المساجد والعزايم وغيرهما من الموانع
لا غير لامتناع تعلق خطاب التكليف به ولا فرق بين كونه فاعلا او لا ودليله عموم الاية والاخبار ولو اغتسل والحاله هذه استباح ما يستبيحه
البالغ في الاقرب وينوي الوجوب لترتبا ويجب الاعادة بعد البلوغ كما في الحدث الاصغر سوا قوله ووجد المني على ثوبه او جسده
الخ من وجد على بدنه او ثوبه الذي يختص به اي لا يشاركه فيه غيره على صورة الاحتلام مع تيقنه منيا علم او ظن بامارة انه مني ادمي
ولم يمنع كونه منه وجب عليه الغسل وان لم يذكر الاحتلام لما نقوله سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم
يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وانما قيل لا نعلمه او ظنه انه مني ادمي لانه لو شك في ذلك لم يجب
الغسل لاصالة البراءة وعدم المعارض وكذا التقييد بعدم امتناع كونه منه لانه لو امتنع ذلك لعلمه بانتفائه فيها او وجد على ثوب صبي لا يمكن
احتلامه خلافا ما لو وجد على ثوب من يمكن احتلامه كمن كمل له اثنتي عشر سنة ونحوه فانه يحكم بكونه منه وتعلق به احكام الجنابة ويحكم ببلوغه وهذان
القيدان لبيان عبارة الكتاب ولا بد منهما لكن العبارة انما تعين الى ذلك فان اعتبار الاختصاص دليل على سقوط الحكم مع الاشتراك كما صرح
به وما ذكر الى القيام الاحتمال قوله ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها اي تجب على واجد المني المذكور سابقا ان يعيد كل صلاة لا
يحتمل سبقها على الاحتلام فان ما علم سبقه ولو بامارة وما شك في سبقه لا تجب اعادته لاصالة البراءة واصالة الصحة في الماتي به الى ان
تعلم المفسد واصالة عدم التقدم وهذا هو خيرة المصنف في جميع كتبه وقال ابن ادريس وجماعة المتاخرين والشيخ رحمه الله في ظ اوجب اعادة
جميع الصلوات من اخر غسل رافع للحدث وكانه نظر في ذلك الى جواز التقدم فوجب رعاية الاحتياط وليس بجيد لما تقدم الا ان يحمل على
تعقب النومة الاخيرة الغسل من غير فصل او على ما اذا لبس ثوبا ونام فيه ثم نزعه وصلى ثانيا في غيره ثم وجد المني فيه على وجه لا يكون من غيره
فانه في هذين الموضعين يصل كل من الامرين الاعادة من اخر نومة ومن اخر غسل رافع للحدث وبدون هذا الحمل لا يستقيم اطلاق
العبارة هذا بالنسبة الى الحدث اما بالنسبة الى الخبث فلم يتعرض اليه المصنف وحكمه وجوب اعادة ما بقي وقته من الصلوات المعلوم تاخرها
عن هذا الحدث لا ما خرج بناء على اعادة الجاهل بالنجاسة في الوقت وتصويره منفكا عن الحدث في الفرض دقيق واعلم ان للمصنف اعادة عن حد
بين واجد المني وحكم اعني وجوب الاعادة مسئلة الثوب المشترك حذرا من ايهام كون الجماعة في اعادة الصلاة المذكورة تو اخرها
والمراد بالجماعة في ثوبه ثبوت الجنابة المقتضية لعدم وجوب الغسل قوله بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الائتمام
بالاخر على اشكال البحث في هذه المسئلة يستدعي مقامات اربعة الاول تحقيق معنى الاشتراك والمراد به كون شخصين فصاعدا
في ثوب واحد دفعة واحدة كالكساء الذي يفترش او يلتحف به وفي حكمه المتعاقب عليه اذا احتمل صاحب النوبة اما مع العلم به فهو
بالنسبة اليه مختص به فيجب عليه الغسل قطعا لاصالة عدم التقدم واعمال السبب القائم والمنقول سماعه السالفة وان حمله
سنغنيا في الدرس وح فالثاني متى يتحقق اعتبار الاشتراك يتحقق باجتماعهما في الثوب على وجه يجوز كون المني من كل واحد
منهما سوا وجداه بعد القيام او قبله لقيام الاحتمال المقتضي لسقوط الغسل عنهما ح فان قيام الاحتمال المذكور لا تختص باحدهما
المذكورين لانه الغرض فلا يفترقان في الحكم وعند الشيخ انما يتحقق اعتباره بعد القيام وكانه رحمه الله يرى ان من وجده قبل القيام
في جهته تعين عليه الغسل ولزمه مثله بعد القيام لعدم الفرق الا ان يحصل ما يقتضي لمقالة تعينه فيصح كل منهما كالواجد

ثوب او جمع فاشتبه الحال وحيث جعلنا مناط المسئلة احتمال كون المني من كل منهما وجوبا وكل من الامرين ثم الجميع الى هذا القيد الثالث
على الاشتراك المذكور سقوط الغسل عن كل منهما بحيث يكون كل منهما بالنسبة الى التكليف وعدا انه ظاهرا وذلك لان ايجاب الغسل يقتضي
ايجابه عليهما او على احدهما وهو باطل لامتناع ايجابه على من ليس محلا لذا وعلى واحد منهما اما معين وهو باطل لاستلزامه الترجيح بلا مرجح او غير معين
وهو باطل ايضا لاستحالة تكليف المبهم فتعين سقوطه عنهما ولان كلا منهما متيقن الطهارة وشاك في الحدث فيستحب لكل منهما ان يغتسل لرفع الحدث لكون
الجزم بكون احدهما جنبا احتياطا او ينوي بان الوجوب كما في كل احتياط ولو علم الجنب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب الاعادة لما تقدم نظيره في
هذا الاحتياط الرابع هل سقط اعتبار هذه الجنابة شرعا بالكلية وصار وجودها كعدمها فيجوز لكل منهما الائتمام بالاخر وبه قال
مها في صلاة الجمعة ونحوها ام سقط اعتبارها حيث يمتنع الاعتبار خاصة وذلك بالنسبة الى كل واحد بخصوصه ذكر المصنف فيه اشكالا
ومنشأوه من ان الشارع لما جوز لكل منهما دخول المساجد وقراءة العزايم والصلاة والصوم وغير ذلك مما يحرم على المجنب فعله ويمنع و
ويعمه منه يتسا انه اسقط اعتبار الجنابة عن كل منهما او اسقط كل حكم يتعلق بهذه الجنابة بالكلية فصار المكلف جنب ولان صلاة الامام صحيحة
في نظر الشرع فصلاة المأموم كذلك لانه ائتم بصلاة يعلم صحتها شرعا ولاصالة عدم تكليفه بتكليف غيره وهذا ظاهر اختيار المصنف
في المنتهى ومن ان حكم هذه الجنابة سقط لتعذر الحكم به واستلزام احدها لوجب عليه ولاحدها ويرجحه للسقوط ولتمام يكون احدهما جنبا
مع الائتمام تردد كل بين الامام والمأموم وايا ما كان يلزم بطلان صلاة المأموم وكذا اذا ائتم بهما العدد في الجمعة ونحوها للقطع بحدث واحد
وهذا اختيار شيخنا في كتبه والى هذا قول المصنف وبه قطع صاحب المعتبر وهو الاقوى وضابط الحكم على هذا ان فعل احدهما حيث
توقف على فعل الاخر كصلاة المأموم او على مصاحبته كما في الجمعة ونحوها بطل المتوقف للزوم بطلانه على كل تقدير بخلاف المتوقف
عليه وكذا يبطل الفعلان المتصاحبان كما لو اجتمعا ونحوها من راس لاختلال الشرط وما يوجد في بعض الحواشي من تفريع اجتماعهما في المسجد
ونحوه فهو غلط قطعا وقول شيخنا في كتبه ومع اجتماعهما يقطع بحدث الى اخره يريد به ان حكم هذه الجنابة لم يسقط بالكلية في نظر
الشرع حتى صار وجودها كعدمها فعند اجتماعهما ولو في المسجد يقطع بجنب لا نسا احدهما بعينه خلافا لما اذا انظر الى كل واحد على حدة
يعلم ذلك بالتامل الصحيح والناظر الصادق على ان قولهم في المسجد وتظهر الفايدة في الائتمام واعتقاد الجمعة يكشف عن مراده والله
اعلم قوله ذكر ينفل بقلبه غسل الكفين لو نوى عند اول غسل الكفين او المضمضة وجب مقارنة النية لاول العضو فلو نوى في اثنائها
... هما لم يصح لعدم كونهما من افعال الوضوء فانهما انما يعدان من الافعال بالسنة كما صرحوا به قوله وتقديم الرأس ثم الجانب
الايمن ثم الايسر المراد بالعضو الاول في الغسل هو الرأس الحقيقي مع الرقبة ويايتها فيه النية جارية وجب غسل الحد المشترك
بين كل منها مع كل منها لعدم المفصل المحسوس ومع العكس يحل علو ما حصل معه الترتيب ويتخيل هنا صور ست ولا يعتبر
النكس هاهنا اذ لا ترتيب بين اعلا العضو واسفله على المعتمد قوله ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه شبه الارتماس المطر
والميزاب والمراد بشبه الارتماس التعطيل بالماء اي الرمس الذي هو التغطيه والكتمان وفي سقوط الترتيب فيهما خلاف
بين الاصحاب اظهره سقوطه في الاول عملا بصحيحي زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع وقيل يترتب وان لم يعتقل وهو
... من عبارة سلار حيث قال وارتماسه واحده تجزي عن غسل الجنابة وترتيبه وتظهر فايدة القولين في واجد لمعة
... فعلى الاول يعيد من راس وعلى الثاني يغسلها وما بعدها وفي نادر الغسل مرتبا فنبرا بالارتماس على الثاني دون
الاول اما شبه الارتماس فيسقط فيه الترتيب عند المصنف وقال الشيخ والكثير من الاصحاب وقد يستدل له بظاهر صحيحه
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وتابع ابن ادريس في انكاره اقتصارا على محل الوفاق وتحصيلا لليقين ولا ريب
انه احوط لتحقق البراءة بغيره قوله وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف وهذه المسئلة من المهمات
وقد كثر النزاع بين متاخري الاصحاب فيها واطنب كل من الفريقين في ايراد الحجج على ما ذهب ونحن نذكر اصلا نعوما
يحتمل به من حجج الفريقين وننبه على ما عدل فنقول ذهب المصنف ووالده وولده ومن تابعهم الى وجوبه لنفسه وقال
ابن ادريس بوجوبه لغيره واختاره المحقق نجم الدين وشيخنا الشهيد وهو المعتمد لنا وجوه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا
قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل اشار بقوله قد جاءها ما يفسد الصلاة الى ان الغسل انما يراد لغايته

مكرر مكرر مكرر

باب القبلة القبلة لغة الجهة وشرعا ما يجب التوجه اليه في الصلاة عند الاختيار قوله وهي الكعبة للمشاهد اي عين

[illegible] وان حاذاها ولو طال الصف فخرج بعضه عن سمت الكعبة بطلت صلاة الخارج خاصة قوله وحكمه

[illegible] فيجب عليه المعاينة لعدم [illegible] وفي حكمها ما اذا نصب

[illegible] وكذا [illegible] ولو شك وجب المعاينة بالرقي على السطح [illegible]

[illegible] ضيق الوقت وكذا من هو في نواحي الحرم فلا يكلف

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم قوله وهي جهة

المعدة [illegible] عليها اسم الواحد [illegible] في الاصطلاح [illegible]

بكسر الدال اسم فاعل من قدم [illegible] التاجر والمقدم

الشي على غيره [illegible] بفتح الدال اسم مفعول واجودها الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرع [illegible] صلاة [illegible]

[illegible]

ذو الشبهة المحتاج لكن ... بعيدًا من معرفة احكام الدين او كان قريب عهد بالاسلام فلا يحكم بكفره لكن يجب اعلامه
بالوجوب فان جحد بعد ذلك كفر ... وتوبة المستحل هو اعترافه بوجوبها وفعلها ...
ذلك. واعلم ان المشهور بين العلماء ان الصلاة افضل الاعمال البدنية واكثر الاخبار مصرحة بذلك ...

[illegible]

الشعر الخشن على العانة والحيض والحبل علامات ... ويستفاد من عموم وجوب الصلاة على كل بالغ عاقل الى الحيض والنفاس
... على اجتماع ... ايام ... الصلاة ... اجتماع الامر ...

[illegible]

ولا يختص هذا الحكم بالصلاة بل سائر فروع الدين ايضا كذلك ... بين الاصول ... عنه بان الكفار
بل هم مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول ...

[illegible]

وقولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وكيف يكون التقليد المذكور مقتضيا لدخول الايمان في القلب ...
وهو عن غير بصيرة ...

[illegible]

الاجتهاد سيما القضاة لما في وجوب الرجوع الى الله علي كل واقعة من الحرج العظيم والبلاء المنفي بالآية والحديث ويدل على ذلك ما روي
ان النبي صلعم قال لمعاذ حين بعثه قاضيا الى اليمن بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي
فاقره النبي صلعم علي ذلك وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله وحيث جاز الاجتهاد للاطلاع جاز الاستفتاء
من المجتهد لا بلده فعلم من ذلك ان الناس بحضرته مشتركون في الاقسام الاقسام المذكورة فان قلت الناس في زمان غيبته عليه
غير محصورين في قسمين ايضا لجواز ظهوره لبعض الناس ورجوع ذلك البعض اليه في الاحكام قلت هذا امر معلوم والاصل
عدمه ولذلك لم يلاحظه المص قال الشارح ... ما ذكره المص من اختصاص القسمة بزمان الغيبة لا يستلزم كونها غير
حاصلة في زمان الحضور بل القسمة ايضا متحققة في زمن حضور الامام خصوصا مع انبساط يده وتمكنه من البلاد فانه بالضرورة يحتاج
الى الاستعانة في البلاد النائية عنه الى نصب النواب ليقوموا على اهل تلك البلاد بالاوامر والنواهي وساق الكلام الى آخره فظاهر
كلامه هذا الاعتراض على المص بان التقييد بزمان الغيبة في كون الرعية قسمين غير واقع موقعه بل زمان حضوره ايضا الناس فيه قسمان
والعجب ان هذا الشارح تصدى الاعتراض قبل ان يجيد التأمل والنظر ويجيد الكلام فقد عرفت ان الناس في زمان حضوره ثلثة
لا قسمان نعم قال المص في بعض حواشيه ان غاية التقييد بالآن الذي يراد كون الغيبة الاحتراز عن زمان حضوره لان الناس
حينئذ يمكنهم الرجوع اليه فهم قسم واحد لا قسمان وهذا يمشي على تقدير المنع من الاجتهاد في زمانه عليه السلام او على تقدير ان يراد
بزمان غيبته ما هو اعم من الغيبة مطلقا او عن اهل اقليم بخصوصه فان المكلف بها حينئذ قسمان بخلاف ما كان بحضرته عليه السلام وهذا
حسن الا انه خلاف المتبادر ...

بالحدود ... لا بالاصالة فان قلت ... لا تقيد بالعبادة فانها لعمومها تشمل ذلك كله وكان اولى قلت ... فالجواب من وجهين

ان مطلق العبادة ليس مشروطا بالطهارة بل عبادة مخصوصة وليس في اللفظ ما يدل عليها فيحصل الابهام المنافي للمقصود التعريف ... ان

التعريف جيد ... كوضوء الحائض للذكر والجنب للنوم فانهما مبيحان عبادة ما مع انهما لا يسميان طهارة فطهارة ...

[illegible]

وهو اسم لما يبيح الصلاة والماء يدل عليها قوله من الوضوء والغسل ... الان وجود واحد من الثلثة

... اذا عرفت ... الاعتراض على التعريف من وجهين ... قوله وهي اسم لما يبيح الصلاة

يعني كون التعريف للفظ الطهارة لا للمفهوم والتعريفات انما هي للماهيات لا للالفاظ كما تقرر في علم الميزان وليس

هذا تعريفا لفظيا كما ... الشارح ... على ان التعريف لفظي يعني ان لفظ الطهارة اسم موضوع

شرعا للمعاني الثلثة ... لان التعريف اللفظي هو تبديل لفظ بلفظ اخر ... ولم يفعل المص ... فان

كلامه في الطهارة ... المفهوم ... من التعريف ... لان المص ذكر ...

شرح التعريف ... انه ... تعريفا حقيقيا والعجب للشارح حيث يقول ... انه تعريف لفظي ...

اشتمل على الجنس والفصل ... ومتى كان التعريف اللفظي مشتملا على الجنس والفصل ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشهوة عقيبه وقرب رائحته من رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا ومن بياض البيض جافا ولمني الرجل الثخانة والبياض
ويشاركه فيها الودي ولمني المرأة الصفرة والرقة ويشاركه فيها المذي كل ذلك حال اعتدال الطبع فلو تخلف بعض هذه
الصفات لعارض كتخلف الدفق في المريض لضعف القوة وتخلفه مع الشهوة من احس بخروجه فامسكه ثم خرج بعد
فتر شهوة لم يقدح ذلك في الحكم ويدل على حكم المريض خبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه ولو تجرد عن الصفات
كلها فلا شيء وكان مشتبها لم يتعلق به حكم الجنابة تمسكا باصالة البراءة بخلاف ما لو علم منيا ولو وجد اللذة والفتور من غير
امناء فلا شيء وان احتلم بالاجماع لحديث اما الماء من الماء وحسنة الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه وقد سئل عن ذلك
قال ليس عليه الغسل ومن وجد المني على ثوبه المنفرد به او جسده وجب الغسل اجماعا وان لم يذكر احتلاما وبه اخبار
وفاق الجمهور ولو كان صبيا يمكن احتلامه كابن اثني عشر سنة حكم له بالبلوغ نص عليه في المنتهى تمسكا بعموم النص ولو وجد في الثوب
المشترك بينه وبين غيره فان تعاقبا عليه تعلق الحكم بالاخير او حصلا فيه دفعة لم يجب الغسل على احدهما
ويتعلق بهما شيء من احكام الجنابة منفردين للقطع بطهارة واحد غير معين فتعليق الحكم بعينه ترجيح من غير مرجح
وعدم معين لكلف بالايقاف فيباح لهما دخول المساجد وقراءة العزائم وغيرهما اجماعا وبه صرح العلامة في المنتهى وهل يتعلق الحكم بهما مجتمعين يردد المصنف في الذكرى والعلامة في المنتهى وقطع المحقق بالاول وتظهر الفائدة في جواز الائتمام وانعقاد الجمعة
وكونهما وكيف قلنا ... فصلاته الامام صحيحة
الثاني الجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة فمقتولها علمه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ومعنى الالتقاء التحاذي فيهما لا انضمامهما لعدم امكانه فان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول فلا يمكن التقاء موضع ختانه من موضع ختانها للفاصل ثم الحكم غير منوط بمحل الختان
في الذكر بل بعينه اما في الذكر فيكفي تغييب قدر الحشفة من مقطوعها اعتبارا بالبدل واما في المحل فلوجوب الغسل بالايلاج
في الدبر على الاصح لنقل المرتضى الاجماع ولقول الصادق عليه هو احد المأتيين فيه الغسل وليحوى قول علي عليه وقد اختلف
المهاجرون والانصار في الوجوب بالايلاج من غير انزال اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ولا فرق في الدبر
بين الذكر والانثى لنقل المرتضى فيه الاجماع المركب وان طعن فيه المحقق لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وليحوى انكار امير
المؤمنين عليه والمفعول كالفاعل في ذلك كله والصغير كالكبير والحي كالميت في الذكر والانثى عملا بالعموم واتباعا لمدلول اللفظ اما
الايلاج في فرج البهيمة فلا نص فيه والحكم على حال المرأة قوي قلت يرد عليه انه قياس لا نقول به نعم قد يستفاد من فحوى انكار عليه الوجوب
فيه وهو اولى واعلم انه لا فرق بين الذكر الاصلي والصحيح وكذا الملفوف على الاصح فيه لصدق الالتقاء واما الايلاج
في قبل الخنثى فلا يوجب شيئا لجواز زيادته وكذا الواطئ او كانت هي ذكرا او انثى او تواطأ الخنثيان اما لو واطئت في امرأة واولج في قبلها رجل
فان احكام الجنابة تلحقها لامتناع الخلو عن الموجب والرجل والمرأة كواجدي المني في الثوب المشترك لاحتمال الذكورة والانوثة قوله
ويجب به الغسل الخ لما فرغ من حصر موجبات الوضوء ونواقضه شرع في عد موجبات الغسل وحصرها في ستة واشار
المصنف الى بيان وجه الحصر في بعض حواشيه بما حاصله ان الغسل الخ اما لم يكن لحي او لميت الثاني غسل الاموات والاول اما
لم يجب معه الوضوء او لا الثاني الجنابة والاول اما لم يختص بالنساء او يشترك فيه مع الرجال الثاني غسل مس الاموات والاول
اما ان يكون سببه طرفا كثيرا وقلة او كثيرا لا غير او لا ولا الاول الحيض والثاني النفاس والثالث الاستحاضة فهذه هي الاقسام
وقد قدمنا الكلام على كل واحد منها في عد موجبات الوضوء ونحن الآن لا نخلي هذا البحث من الكلام عليها بالكلية مع رعاية
الاختصار فاما الجنابة فالاصل في وجوب الغسل بها قبل الاجماع نص الكتاب والسنة فاما الكتاب ... واما السنة فقد تقدم منها ما فيه

غنيه واما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بالطهر على تقدير الجنابه وليس المراد الوضوء اجماعا فلا هو مع
الغسل لان التفصيل قاطع للشركة فيتعين اراد الغسل والامر للوجوب كما تقرر في الاصول واما اختصار للامر بالغسل
والتيمم كلما ان ولا او بالوضوء كلما اذا تنبيها على انه كالشيء تكرره محقق الوقوع بخلافهما وقد تقدم ان الجنب ما يستوي فيه الواحد
والجمع والمذكر والمؤنث واما الحيض والنفاس فقد تقدم تفسيرهما والاشارة الى انبوع من احكامهما واما وجوب غسلهما فموضع
اجماع المسلمين وقد تواترت بذلك الاخبار عن النبي والائمة الاطهار عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام وليس في ظاهر
الكتاب العزيز ما يدل على وجوب غسلهما وان توهم انه في دلالة قوله ح ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن
فان معناه تحريم وطيهن الى زمان الغسل وليس فيه دلالة على وجوبه نصا ولا اثباتا وهل وجوب غسلها باول خروج الدم ام بعد
ام باول الخروج بشرط الانقطاع الانسب بمذهبنا الثاني فان وجوب الطهارة عندنا مشروط بوجوب غايتها اذ لا تقبل
في غسل الجنابه وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله ووجوب الغايه ممتنع قبل الانقطاع والفرق بينه وبين الثالث دقيق وحاصله ان
الانقطاع لا يكون سببا مستقلا لوجوب الغسل بل لابد معه من احكام الاولى المشروطة به والقسم الاخير الاستحاضة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام
فالكثير يجب به ثلثة اغسال عند علماء الاصحاب لا نعرف فيه خلافا وبه تواترت الاخبار عن ائمة الهدى غسل للصبح وغسل
للظهرين تجمع بينهما بان تؤخر الاولى الى ان يدخل وقت الثانيه وغسل للعشائين تجمع بينهما ويجب عليها مع ذلك غسل
فرجها مع الخرقة وتغيير القطنة والوضوء لكل صلاة خلافا للمرتضى حيث اكتفى بالغسل عنه وقد حكينا خلافهما فيما تقدم
الحجه على مذهبنا والمتوسط يجب مع الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة وغسل الخرقة والفرج غسل الصلاة الغداة على الاشهر
وسوى ابن الجنيد بينها وبين ما قبلها وجماعة بين هذا وبين ما قبله والقليل يجب به الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة
وغسل الفرج وابن ابي عقيل لم يجعل هذا القسم ناقضا للطهارة وابن الجنيد اوجب به غسلا للغداة وسائر الاصحاب
على خلافهما تنبيهات الاول الضمير في قول المصنف ويجب بها الغسل راجع الى الجنابه واللام في قوله وبالدماء الثلثه للعهد
الذكري والمعهود ما تقدم من الحيض والاستحاضة والنفاس واستثنى من ذلك قليل الاستحاضة لانه انما يوجب الوضوء لكل صلاة دون
الغسل وما عداه فانه موجب للغسل في الجمله وان اختلف في الجابه بالنسبة الى الاحكام المتوسطة والكثير كما قدمناه الثاني
لا يجمع بين صلاتين بوضوء سواء كان سائر عنه او تقليلا او ما يتوقف على الاشهر لظاهر قول الصادق عليه السلام فلتتوضأ لكل صلاة
والشيخ جوز بوضوء واحد الفريضه ما شاء من النفل الثالث الاعتبار في قوله دمها وكثرته باوقات الصلوات
كما يشعر به خبر الصحاف فلو سبقت العلة وطرأت الكثرة انتقل الحكم وكذا عكسه لو علمت الشفاء الرابع انقطاع دمها
للبرء قبل يوجب الوضوء لحمل الكتاب ما كان قبله ويجب عليها الاحتياط في منع الدم بالتلجم والاستثفار بان تشد
الثياب فوق والثالث الملثلث والاحتشاء بالقطن فتشده على وسطها فوقه كالتكة وتأخذ اخرى مشقوقة الراس فتجعل احدهما
قدامها والاخرى خلفها وتشدهما بالتكه الامع الضرر باحتباس الدم وشبهه قال ان لاح في سياق بيان حكم المستحاضة
الكثيرة الدم بالنسبة الى الصلوات يجمع منها بان تقدم الاولى وتؤخر وتقدم الثانيه على مذهب الشيخ وتصليهما في
وقت واحد اما في وقت الاولى او في وقت الثانيه على مذهب المرتضى ولا ادري ما هذا الذي يحكيه عن الشيخ والمرتضى ولا
في اي كتاب قالاه ومن الذي حكاه عنهما وانا الذي وجدته في الاخبار وذكره الجماعه انها تؤخر الاولى الى اخر وقتها وتعجل الثانيه
في اول وقتها قال واما النفاس فوجوب الغسل به من حيث اجماعهم على انه واحكامه احكام الحيض قلت هذا يدل على
انه

انه لم يطلع على نص يقتضي وجوبه وهو من عجيب ما يقال واما المس فالمراد به مس ميت الادمي نجسا فاللام فيه للعهد الذكري
وقد تقدم الكلام على احكامه فتوفا واما وجوب الغسل به فهو مذهب الاصحاب الا المرتضى والاخبار بوجوبه كثيرة الا ان
بنا الذكرى وخبر الامامي ضعيف وقد علم مما سبق انه لابد معه من الوضوء واما الموت فالمراد به موت الادمي والاجماع
واقع على وجوب تغسيل الميت المسلم ومن بحكمه ممن بلغ اربعة اشهر المقبول سماعة ومقطوع احمد بن محمد حتى لقيط دار الاسلام
والدار وكذا لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه تغليبا للاسلام وكذا المجنون المتولد من مسلم او كان احد اللقيط ولو
اسلم السقط اربعة لف في خرقة ودفن وتسمى من ذكر اربعة الاول الشهيد وهو من قتل بين يدي
نبي او امام او نائبهما واحترزنا بالمسلم عن الكافر وبين
ما نبي المعركة عمن نقل عنها فمات وبالقتال الى ان يرجع عن مال الباغي ومن قتل بسبب ماله عن قتال مات لمرض ونحو هذا
بكونه بين يدي النبي او الامام او نائبهما عمن قتل دون ماله فانه في الحكم واضرابهم هؤلاء احكام الشهادة وهل المقتول حال الغيبة
فيما اذا دهم المسلمين عدو وخيف منه على بيضة الاسلام شهيد ايجابه الشيخ وعموم الاخبار بشهادته قال في المعتبر ما ذكراه فيه
زيادة لم تعلم من النص وحكمه انه لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والنور وسائر ما عليه
من الجلود وكذا يدوان اصابه الدم على الاظهر ولا فرق فيه الحكم بين الجنب وغيره ولا بين الصغير والكبير والذكر والانثى والحر
والعبد ولا بين المقتول بحديد او خشب او صدم وغيرهم وان عاد اليه سلاحه فقتله عملا باطلاق اللفظ الثاني
المخالف للحق لا يجوز تغسيله عند المفيد الا لتقيه واحتج له في التهذيب بكونه كافرا وفيه منع والمشهور الكراهيه ويغسل غسل اهل
الخلاف الثالث من تعذر تغسيله اما لفقد الغاسل او لفقد الماء والوصلة اليه او لخوف تناثر لحمه كالمحرق
والمجدور والملسوع وهؤلاء يممون كما سياتي الا الاول فان فيه خلافا للاصحاب الرابع من وجب عليه القتل
الرجم او القود وكذا المحارب فتله على الاظهر يؤمرون بالاغتسال غسل الميت بجميع احكامه ولا يغسل كذلك بعد
اوفي اشتابه ثم يقام عليه الحد ولا يغسل النص في خبر مسمع والاجماع على الاولين والمشاركة في السبب وهل هو على سبيل
الوجوب تردد المص في الذكرى ولعل الاقرب نعم تمسكا بظاهر الخبر ولو مات قبل قتله او قتل بسبب اخر وجب تغسيله
اقتصارا على المتيقن فهل يجب الوضوء مع هذا الغسل مظهر من كثير من الاخبار وجوبه قال في الذكرى
وهو ظاهر ابي الصلاح ومن النهايه اوهام قرب استحبابه لتظافر الاخبار مع اصالة عدم الوجوب وخلو بعضها عنه
وحكاه عن جماعة من الاصحاب وانكره ابن ادريس في السرائر وادعى ان عمل الطايفة على خلافه لان غسل الميت كغسل الجنابه ولا وضوء فيه
قوله ويجب التيمم لموجباتهما عند تعذرهما لما فرغ من بيان موجبات كل واحد من الوضوء والغسل شرع
في بيان موجبات التيمم ولما كان وجوبه انما هو بالبدلية عنهما كانت موجبات كل واحد منهما موجبات له حيث يقوم مقامه
وذلك اذا تعذر على المكلف الواجب من الوضوء والغسل حيث يجبان او يجب احدهما باحد الاسباب التي ياتي تعيينها
وقد عرفت ان مجموع موجبات الوضوء والغسل اثنا عشر ويزيد عليهما بواحد لم يذكره المص وهو وجود الماء مع التمكن من استعماله
فهو وارد على عبارته اذ هو بصدد حصر الموجبات فتكون موجبات التيمم ثلثة عشر واعلم انه علي انه قد يشكل على هذا
فيقال ان التيمم لا يكون بدلا من الوضوء والغسل معا وانما بعض افراد التيمم يقع بدلا من الوضوء وبعضها بدلا من الغسل
فما كان بدلا من الوضوء فموجباته موجباته وكذا ما كان بدلا من الغسل فلا يكون كل تيمم واجبا بجميع موجباتهما كما يظهر من
العبارة ويمكن الجواب بان الكلام على ماهية التيمم من حيث هي لا على افراده ولا شك ان الماهيه من حيث
هي تحقق بهذه تارة وبتلك اخرى وهذا كما تقول يجب الوضوء باحد عشر شيئا فانه ليس كل فرد من افراده يجب بتلك الاسباب

جميعا وانما المراد ان هذه المذكورات اسباب لوجوب هذه الماهيه ثم عدل الى غرض الباب واعلم ان تعذر الوضوء
والغسل يحصل لاسباب ذكرنا منها الاول فقد الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وانما يتحقق بالطلب في رحله واصحابه
الباذلين له غلوة سهم في الحزنة وضعفها في السهلة للخبر عن علي عليه السلام وليطلب من سائر جوانبه الاربع ليستوعب
مجموع الجهات الاربع وفاقا للمبسوط ويجزيه الطلب بنفسه وبنائبه العدل لا قبل الوقت ان انتقل الى مكان
اخر او جوز تجدده والا اجزأ ولو علم وجود الماء او ظنه في مكان ابعد من المقدر وجب قصده مع الامكان ولو ظهر
ركب سع اثناء الطلب سأل كلا منهم ما لم يخف فوت الوقت ولو اخل بالطلب وتيمم وصلى عند ضيق الوقت بطلا عند
الشيخ واستشكله المص في الذكرى بتحتم التيمم عند ضيق الوقت وحل وامتثال المامور به يقتضي الاجزاء وكذا من وهب
الماء او اراقه نعم لو وجد الماء في محل الطلب قوي قوله للخبر عن الصادق عليه السلام قلت ما يحتج به من يحتم التيمم اخر الوقت
ولزوم امتثال المامور به بعض الاجزاء آت هنا وتعين وجود الماء في محل الطلب وعدمه بالنسبة الى من حتم التيمم والذي يقتضيه
صحيح النظر اجزاء ما فعله وان اثم والخبر المذكور ان صح حمل على الاستحباب بقي هنا شيء وهو ما لو كان الماء بقرب المكلف ولكن
السعي اليه حتى ضاق الوقت عن السعي اليه بحيث لا يمكنه الطهارة به الا بعد خروج الوقت فهل يتيمم ويصلي ام يسعى الى الماء
وان خرج الوقت فيتطهر ويقضي تلك الصلاة الظاهر الاول وبه صرح العلامة رحمه الله ويدل عليه عموم قوله عليه السلام اينما ادركتني الصلاة
تيممت وصليت وقولهم عليهم السلام فان رب الماء رب الصعيد فان ظاهره التنبيه على وقول الصادق عليه السلام فان الله جعل التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا ولو علم بالماء وفي الوقت سعة فترك السعي حتى ضاق الوقت فهل يلحق بما قبله يظهر من كلامه في المختلف
ذلك والدليل بعينه آت هنا وعندي ان هذا الحكم انما هو فيمن بعد عن الماء بحيث يحتاج في الوصول اليه
الى السعي اما من كان بحضرته وضاق الوقت عن التطهر به فالظاهر انه لا يتيمم بل يجب عليه القضاء اما اولا فلان جواز التيمم
مشروط بفقد الماء وهذا واجد وبانتفاء الشرط ينتفي المشروط واما ثانيا فلان من جملة وقت الصلاة وقت الطهارة
فاذا خرج وقت الطهارة خرج وقت الصلاة وصارت قضاء والواجب في الطهارة المائية والترابية بدل ضروري
انما شرع عند تعذرها ولا تعذر هنا وهل يجب ذلك في الشروط الشطرفيه مجال الثاني عدم الوصلة اليه اما لفقد
ثمنه فلو وجده وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل اضعافا مضاعفة خلافا لابن الجنيد لصدق الوجدان ونص الرضا وهو عن
الصادق وقد سئل عن شراء ماء الوضوء بالف درهم للواجد يشتري وشوضا ويتيمم مال يشتري وهذا مع عدم الضرر الحالي
او المتوقع في زمان لا يتجدد فيه مال عادة اما معه فلا لعموم نفي الضرر وكذا لو كانت الزيادة مجحفة بماله خلافا في المنتهى لا
نعلم فيه مخالفا ويعتبر ثمن المثل بالزمان والمكان ولو بيع نسيئة وهو يقدر على الثمن عند الحلول او يلومه من الثمن وجب عليه عند المص
قاله في الذكرى وكذا العلامه في المنتهى وزاد وجوب قبول الاقراض وفيهما تردد وكذا القول في الالة ولو وهب الماء وجب القبول
لعدم ثبوت المنة في جنسه بخلاف ما لو وهبها او وهب الثمن واما لكون عدم الوصلة للخوف على نفس محترمة او مال محترم
او بضع لنفسه او لغيره في حال السعي الى الماء او بسبب المفارقة من لص او سبع او عدو وكذا المشقة الكثيرة عادة والخوف جبنا
لعموم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ولو امكنه استيجار من يحرسه ليندفع به ذلك فالظاهر الوجوب ومن الخوف المسوغ
خوف التلف على نفسه او عضو من اعضائه وكذا خوف المرض او زيادته او بطوء برئه او الشين الفاحش لا الالم الحالي فقط
والبرد الشديد الغير المسلم للمشقة الشديدة تردد فرع آخر العطش المجوز للتيمم هو ما يخاف معه الضرر دون
الالم الحالي ويجب الاقتصار معه على سد الرمق ب لو وجد مع الماء الطاهر نجسا يكفيه لشربه فتحفظ بالطاهر للشرب كواجد
المنعذر ازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه ج يتعمد الجنابه ولو خوف الضرر وذو النجاسة المتعذر ازالتها

كغيرها د الممنوع بزحام الجمعه وعرفه وكونه ما يتيمم ولا اعادة عليه في الاظهر لصدق الامتثال المقتضي للاجزاء وكذلك كل
ما يتيمم فيه كلما ابتيح مبدله حتى اللبث في المساجد حسا للعموم قوله عليه السلام الصعيد طهور المسلم خلافا لبعض
المتاخرين قوله وقد يجب الثلثة بنذر او عهد او يمين او تحمل عن الغير قد عرفت ان الاسباب الفاعليه للطهارة
اما ان يجب بها الطهارة باصل الشرع او منوطة باختيار المكلف وقد انقضى الكلام على القسم الاول وهذا اوان الكلام على
الثاني وصدر المص الكلام فيه بقد الدالة على التعليل تنبيها على عدم تحتم وقوعها
من حيث انيطت باختيار المكلف وعلى ندرة حصولها بالنسبة الى ما تقدم واعلم ان الاسباب النذر واليمين ووجوب الوفاء
بها ثابت بنص الكتاب والسنة واجماع المسلمين واما العهد فحجاع الاصحاب واخبارهم بل عن ائمة الهدى عليهم السلام متواتر وكذا
والمراد بالتحمل عن الغير اي المكلف نفسه للطهارة او لمشروطها لان وجوب المشروط يستدعي وجوب الشرط وكذا تحمل
الطهارة عن الاب بتحمل الصلاة بالنسبة الى الوليه وعدم هذا مع كونها سبب وجوبه باختيار المكلف من باب التوسع والاستطراد
لعلاقة ندرة وقوعه والكلام على صيغة النذر واخويه واحكامها موكول الى غير هذا الشرح عند كثير من القواعد المقررة
انه يشترط لانعقاد الثلثة عدم كون مرجوحة متعلقها حرمة وكراهة وهل يشترط ارجحيته وجوبا او ندبا للاشكال في
عدم اشتراطه في اليمين فيتعلق بالمباح ويراعى فيه الاصلح في الدين والدنيا ومع التساوي فمقتضى اليمين واما النذر والعهد
ففيهما كلام والعرف اعتبار القربه فيهما دونه واذا تقرر ذلك فالمكلف اما ان يلتزم واحدا من الثلثة
بعينه او يلتزم بخير نفسه مطلقا او بعينه التخيير بالتيمم او يلتزم الطهارة ويطلق فهنا مباحث اربع أ
ان يلتزم واحدا منها بعينه فان عين واجبا كوضوء الظهر او غسلها او تيممها فهل ينعقد فيه القولان في نظائره ومنشاؤهما
من ان فائدة النذر هي الايجاب وهو ممتنع هنا لامتناع التعليل بعلتين مستقلتين او الاعم منه اعني التاكيد فعلى الاول
لا ينعقد وهو خيرة المبسوط والسرائر والمعتبر الثاني وظاهر القاعدة في الفائدة على انا نقول امتناع التعليل بعلتين مختص
بالعلل الحقيقيه اعني المؤثرات وعلل الشرع معرفات وعلامات ولا امتناع في اجتماع علامات متعددة على شيء واحد وان عين
مندوبا انعقد اجماعا ولو اطلق الوضوء فهل ينصرف الى الرافع والمبيح ام لا يبني على انه هل هو حقيقة فيه بحيث غيره فيتعين او متواطئ
لعدم جواز العدول الى المجاز مع امكان الحقيقه ام حقيقة فيهما ومقولية بالتواطؤ فيتخير للتساوي ام او التشكيك فيتعين
الفرد الاقوى احتياطا وحملا للفظ على الفرد الكامل عند التجرد عن القرائن ويحتمل الاضعف تمسكا باصالة البراءة ولو قيل
بترجيح الرافع المبيح من غير التفات الى البناء نظرا الى مبادرته الفهم اليه عند الاطلاق لكثرة وجوده وندرة وجود غيره لكان
وجيها ولو اطلق الغسل فهل يبطل بصيح ويجزيه حيث يشرع ام يبطل من راس وجهان ولا يبنى على هو تعلق
النذر بالمباح كما توجد في كلام بعضهم لان العباده تحتاج الى التوقيف والاذن من الشرع ولو نذر اطلق التيمم صح وردي
فيه عموم تعذر الماء وهل يعتبر مع وفي بطائية فيه البدليه اذ لا يشرع استقلالا الا اذا داه وعليه فهل ينوي البدليه عن الوضوء
ام الغسل الظاهر الاول وحيث قيد بوقت لزم مع رعاية الشرعيه فلو اتفق ستطهر المص يجب الحدث ولو اخل به في ذلك الوقت
قطعا وفي وجوب القضاء وجهان اقربهما العدم وان تكرر فكالمطلق ب ان يخير نفسه مطلقا فان يلتزم احد الثلثة

التعيين

ماحد الثلثة طهارة ولشند تخيير التيمم الى نفسه من غيران يقيد التخيير بالتيمم كان نقول لا على ان الطهارة اي
طهارة شيئت فصح ويتخير من الوضوء والغسل كما صرح به المص في البيان اعتبارا بالاغلب ويحتمل تخيير
من الثلثة سيما على القول بان صدق الطهارة بالتواطؤ ولو تعذر الوضوء والغسل فهل يجب التيمم الظاهر
نعم لعموم البدلية ويحتمل العدم تمسكا باصالة البراءة عليهما

ج الصورة بحالها لكن قيد التخيير بالتيمم كان تقول لله على ان اطهر اي طهارة شئت ولو تيمما فصح ويتخير
بين الثلثة لكن يراعي في التيمم شرعية الغالبة اعني تعذر استعمال واحترزنا بالغالبة عن التيمم للنوم والصلاة على الجنائز
فانهما مشروعان مع وجود الماء وفي اعتبار رتبة البدلية هنا ما تقدم

د لو التزم الطهارة ويطلق ففي الحكم فيه على ان مقولية الطهارة على انواعها هل هي بالتواطؤ ام بالتشكيك ام
بالحقيقة والمجاز ~~بالجو الاشتراك اللفظي~~ وجه الاول ان مفهوم الطهارة هو المبيح للصلاة من هذه الثلثة ومعنى الاباحة امر
ثابت لكل واحد منها من غير تفاوت بينها فيه فيكون صدقها عليها بالتواطؤ كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وغيرهما ووجه
الثاني تفاوت المعنى المذكور اعني الاباحة في ثبوته لكل واحد من الافراد الثلثة فانه في المائية اشد واقوى منه في الترابية لانها طهارة
ضرورية شرع عند تعذر المائية فهي مختلفة الصدق وذلك معنى التشكيك وقد عرفت فيما تقدم ان عبارة المص في تعريفه للطهارة
تحتمل ارادة التواطؤ وارادة التشكيك من حيث جعل لفظ الطهارة بازاء القدر المشترك بين الثلثة اعني اباحة الصلاة وقد تقدم
الش رح خلاف ذلك فادعى لزوم عبارة المص اياه والقول بالاشتراك اللفظي والذي اوقعه في هذا الوهم سوء التصور لعبارة المص ووجه
الثالث انها حقائق مختلفة الذوات وضع بازائها اسم واحد وضعا اولا من حيث انها مختلفة وذلك هو معنى الاشتراك
اللفظي ووجه الرابع ان صدقها على الوضوء والغسل مستغن عن التقييد واما في التيمم فانما يقال طهارة ضرورية والثبوت مع
الرفع ...

الصلاة او بعد الصلاة فان عرض قبل الصبح فهل يجب تقديم الغسل على الصبح ام يجوز التاخير تردد فيه ... والعلامة
النهاية وهو مع المصنف والذكرى ... سقط الحيض و ... فيه مجال ... احوط فان قلنا به وجب مقارنة لطلوع
الفجر ... لدوام الحدث ... وهل يشترط في الصوم غسل الليلة فيه كلام
ياتي ... وان تجدد بعد الفجر قبل الصلاة كان شرطا لصحة الصوم ... للاجماع الاصحاب على اشتراطه ... النهاية ويكون
تضيقه ... الصوم ... الصلاة وان كان بعد الصلاة فان ... ولم ... تعلق
به حكم الصوم اذ لا يجب به غسل وان ... الى وقت الصلاة ... اعتبار ... الصلوات وجب غسل للظهرين ...
تشترط ... الغسل لصحة صوم ذلك اليوم تردد في المصنف في الذكرى نظرا الى سبق الانعقاد ... الاشتراط ...
الانعقاد ولا يمنعه ... ذلك ... لا فرق في اشتراط صحة الصوم ... الى من ذكر من كونه ... واجبا
او مندوبا ... الغسل ... عند تضيق الليل الا الفعل بحيث تقارن ... الفراغ منه اول طلوع الفجر
الثاني ... الوجوب للصوم وان كان مندوبا ... مع اعتبار الشرطية فلا يصح بدونه ... تعدم ... غير
ج قد عرفت ... المراد بذات الدم ولا حاجة الى ... صوم ... الميت غير مشروط بالغسل كما صرح به في الذكرى ...
للاصل وهو خارج عن العبارة ... اذا اغتسلت الحايض والنفساء فهل تحتاج الى الوضوء لصحة الصوم ... على ... الحدث الاكبر
... بالغسل وحده او يشترك ... ورفع الاصغر بمجموع الوضوء والغسل ... الحكم ... الاول و

ان فرضهما

المستحاضة لصدق دايم الحدث عليهما وقوله فلا اشتباه حتى اوجهها اراد به احدى العبارتين اما الاشتباه فقط او مع الرفع وقوله لا غير بالرفع على الضم بالبناء على الضم لانقطاعه عن الاضافة مع كونها منوية اذ التقدير لا غير العبارتين المذكورتين ومعنى ذلك عدم [illegible] الاجتزاء بالرفع على كل تقدير وهو يخالف ما في كتبه الاخر يكون اقتصاره عليه جريا على الظاهر واعتنى بالجمال المسدر كرد الاعدصرح في حواشي الرسالة [illegible] والشارح كانه لم يطلع على قوله او هما فجعل قوله لا غير معتصرا على نية الاشتباه حتى وجعل ضميمة الرفع الى الاستباحة [illegible] للاصحاب وسرع يحتج عليهما بما هو بين للتحقيق ونصر القول بعدم الاجزاء والحال ان [illegible] في نسخ الرسالة لفظا او هما ثابت وجلة اناني نسخ متعددة من جملتها نسخة بخط ولد المصنف مقروة عليه عليها خطه في عدة مواضع والقولان اللذان ذكرهما لا ندري اين وجدهما فقد قال المصنف في الذكرى دايم الحدث ينوي الاستباحة فلو ضم اليها الرفع لغا الا ان يقصد رفع ما مضى والى الان لم يحدث كلام احد يصرح بالبطلان في ذلك قوله وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس حقيقة او حكما الى المحادر حقيقة او حكما [illegible]

الواجب الثاني غسل الوجه ووجوبه بالنص والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وحده طولا عندنا من قصاص الشعر الرأس من مستوى الخلقة [illegible] بالذقن [illegible] وحد القامة بانه مبتدأ تسطيح الجبهة المتصل باخر التدوير من الرأس لا منتهى الدوني ولا اختلاف في المعنى وحد عرضا عندنا ما اشتملت عليه الابهام والوسطى من مستوى الخلقة ايضا لان الوجه اسم لما تقع به المواجهة وما زاد على ذلك لا يواجه به ولان العذر الذي غسله النبي صلعم سقفل [illegible] عليهم واجماعهم في ذلك كثير وانا لم يحد الله سبحانه الوجه كما حد اليدين والرجلين لان الامة [illegible] ووجوب [illegible] بخلافهما والقصاص الشعر حيث ينتهي منبته من مقدمه ومؤخره وفيه ثلث لغات قصاص وقصاص وقصاص بتثليث القاف والضم اعلى ذكره في الصحاح [illegible] والمحادر جمع محدر وهو الموضع الذي ينحدر فيه الشعر تحت الوجه والذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين مجمع اللحيين [illegible] قوله حقيقة او حكما [illegible] في تحديد الطول والعرض [illegible] من غلب في الناس وجود شعر حملا للفظ على الحقيقة العرفية فمن خرج عن ذلك على خلاف الغالب وهو الانزع والاغم بالنسبة الى الطول وقصير الاصابع عن شعر الوجه وطويلها عنه يرجع الى حكم مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله والانزع هو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته وموضعه النزعة بالتحريك وهما النزعتان ولا يقال للمراة زعراء والاغم ذو الغمم والمراد به ان يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا رجل اغم ووجهه اغم والى ذلك اشار والمصنف والحدين معا بقوله حقيقة او حكما واشار الى المحادر [illegible] بالاول الى مستوي الخلقة لان التحديد يتحقق بالنسبة اليه وبقوله حكما الى [illegible] لانه لما احيل على حكم مستوي الخلقة كان التحديد بذلك بالنسبة اليه حكميا ويجب [illegible] ما خرج عن التحديد المذكور من كل جانب محافظا على الواجب [illegible] من باب المقدمة اذ لا يتحقق فعل الواجب الا به وكذا كل ما لا يتميز فيه محل الوجوب عن غيره لمنفصل محسوس [illegible] والعبادة عن ذلك بهما الاول لا خلاف في وجوب غسل [illegible] والحاجبين والشارب والعنفقة وشعر الخدين وقطع في الذكرى بوجوب غسل العارضين ويلوح منه اعتقاد الاجماع عليه [illegible] حيث [illegible] الوجوب غسل العذارين من جهة انصبابه فاني حجة على العذار [illegible] الا اذا اعترفه وقد صرح العلامة في المنتهى بعدم وجوب غسله وبالغ فنفى الاستحباب وكلام الذكرى اوجه لان العارضين [illegible] ما نالته الابهام والوسطى قطعا فيدخل في عموم قول الباقر عم ما دارت عليه الابهام والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن فهو من الوجه وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه اما العذار فقد اوجب غسله في المبسوط ويلوح ايجابه من الخلاف وهو ظاهر كلام ابن الجنيد ومنع العلامة الوجوب والاستحباب محتجا بان التكليف شرعي ولا شرع يدل عليه [illegible] الذكرى الى الوجوب ولا ريب انه احوط و[illegible] موضع التحذيف

الوجه احتياطا به المصنف في الذكرى وقطع العلامة [illegible] بعدمه اعتمادا على الاصل وهو واضح غير ان الاحتياط طريق الا [illegible] وما سوي ذلك فلا يجب غسله قطعا ومنه البياض الذي بين الاذن والعارض خلافا للراوندي وعيني والصدغان ومراد الراوندي بوجوب غسله ضعيف لقول الباقر عم وتحديد الصدغ ليس من الوجه [illegible] وكذا النزعتان والناصية لخروجها عن حد الوجه قطعا [illegible] الواجب غسل الظاهر دون غيره فلا يرد داخل العين والفم والانف [illegible] المراد بالعذار الشعر المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض والعارض الشعر النازل عن حد العذار النابت على اللحيين وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى والعنفقة بفتح العين الشعر الذي على الشفة السفلى بين بياضين غالبا والموضع التحذيف بالذال المعجمة هو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة او ما بين الصدغ والنزعة ويعتاد النساء والمترفون حذف الشعر منه والصدغ بضم الصاد ما حاذي العذار فوقه والنزعتان هما البياضان [illegible] المكتنفان للناصية اعلى الجبين قوله ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء اذا اخذ الى قوله فاضل اللحية عن الوجه هاتان [illegible] هذان حكمان يتعلقان بغسل الوجه الاول [illegible] ما يجب غسله من الشعر النابت على الوجه لا يجب تخليله ليصل الماء الى باطنه سواء كان خفيفا او كثيفا او بالتفريق وسواء كان من جنس ما يغلب عليه الكثافة كاللحية او لا كالحاجبين والاهداب نص على ذلك كله الشيخ رحمه الله ومن تبعه من الاصحاب كصاحب المعتبر والعلامة والمشهور لان الوجه اسم لما يواجه به ظاهرا ولقول الباقر عم كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولكن يجري عليه الماء وهو عام [illegible] وفي عبارة ابن الجنيد ايهام بوجوب تخليل اللحية وعند التامل الصادق لا يخرج عن كلام الاصحاب لانه اوجب تخليل اللحية التي لا توارى البشرة حتى يحصل اليقين بوصول الماء الى البشرة التي يقع عليها حس البصر وبه الانزاع فيه وعبارة المرتضى اصرح في ما قلناه من عبارة ابن الجنيد فانه قال ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزم ايصال الماء اليه وهذا عند جماعة من [illegible] كلام الاصحاب والعلامة في المختلف اورد عبارة ابن الجنيد والمرتضى وجعل مدلولها وجوب تخليل الخفيف واختاره محتجا عليه بان اللحية انما يجري غسلها عن الوجه اذا كانت حصلت المواجهة بها وانما [illegible] يحصل ذلك مع الستر وجوابه القول بالموجب فانا انما نقول بسقوط غسل ما تحت الشعر مما يستتر به اما ما يقع عليه حس البصر فلا [illegible] الشعر فهو غسله قطعا وفي الذكرى حمل كلامهم على وجوب تخليل الشعر الخفيف سواء كان الغالب عليه [illegible] الخفة والكثافة نادرة وهو كما عدا اللحية او بالعكس واوجب غسل الشعر والمنبت وحكم بان الاصح [illegible] الاخر [illegible] هنا والتزمه في الذكرى بمخالفة الاصحاب ومخالفة مشهور العامة لان الضابط عندهم وجوب تخليل ما عدا شعر اللحية [illegible] بالغا لبث التفصيل بالخفة والكثافة انما هو في اللحية خاصة وكلامه لا يطابق واحدا منهما ومعتمدنا هو المشهور فوايد الخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب او ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة وقد يوثر الشعر في احد الامرين دون الاخر بحسب السبوطة والجعودة والكثيف يقابله في المعنيين [illegible] يستحب التخليل في هذه الشعور وان كثفت استظهارا ونفاه العلامة في المنتهى لعدم الدليل [illegible] ويرده ما روي من فعل النبي صلعم وفعل امير المومنين عليهم واختاره في الذكرى قال الشارح رحمه هذا التفصيل الذي اختاره المصنف هو مذهب اكثر المتاخرين وشرع يحتج له فقال وقال بعضهم بوجوب ايصال الماء الى ما تحت الشعور مطلقا لان الوجه حقيقة فيما يجب [illegible] في البشرة وقال اخرون بعدم وجوبه مطلقا هذا كلامه واقول اما نسبة التفصيل الى اكثر المتاخرين [illegible] فقد عرفت ما فيه واما قوله قال بعضهم بوجوب ايصال الماء الى ما تحت الشعور مطلقا فخطا فاحش فان احدا لم يقل بوجوب غسل ما تحت الكثيف من شعر اللحية سواء في ذلك اصحابنا وغيرهم الا ابو ثور والمزني من متقدمي علماء الجمهور [illegible] اليهم حكاه العلامة وغيره ولا ادري من اين للشارح هذا او شاله الحكم الثاني يجب غسل الوجه البداة من اعلاه عند اكثر الاصحاب لما روي في الصحيح عن الباقر عم لما حكي وضوء رسول الله صلعم فغسل الوجه من الاعلى وبان الواجب واجب وايضا فان الوضوء الذي وقع بيانا من النبي صلعم ثم قال عقيبه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به اي بمثله ان كان ابتداؤه من الاعلى ثبت المدعى

وهو باطل اجماعا

والا امتنع البداة بالاعلى لقوله صلعم لا يقبل الله الصلاة الا به وقال المرتضى وابن ادريس يسقط البداة بالاعلى ولا يجب فيصح النكس مع تحريمه بعموم الآية وبقول الصادق عم في الصحيح لا بأس بمسح الوضوء مقبلا او مدبرا وجوابه ان العموم يخص بالدليل وقد بيناه والمسح حقيقة شرعية مباينة لحقيقة الغسل فلا يحمل لفظ احدهما على الاخر عند التجرد وقد ظهر لك من تحديد الوجه طولا ان فاضل اللحية عن الوجه وهو القدر المسترسل من الشعر خارج عن محاذاة الوجه لا يعد من جملته فلا يجب غسله وهذا موضع اجماع للاصحاب لعدم اتصاف فاقد اللحية بنقص الوجه وبعض العامة اوجبه استنادا الى ما روي انه صلعم راى رجلا غطى لحيته في الصلاة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه وقد ضعفه بعض العامة ولو ثبت حمل على غير المسترسل منها واعلم ان البداة بضم الباء والمد ويجوز فيها الفصيح ضم الباء وفتحها حكاه في الصحاح قوله ثم غسل اليدين مع المرفقين مبتديا بهما الى اطراف الاصابع والبداة باليمنى

الواجب الثالث غسل ووجوبه بالنص والاجماع وشرحه يتم بمسايل الاولى يجب غسل المرفقين باجماع المسلمين الا من شذ من العامة لقوله تعالى وايديكم الى المرافق ومجيء الى بمعنى مع كثير كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم كما قال عيسى من انصاري الى الله اي مع الله ولوقوعه في فعل النبي صلعم والائمة عليهم ولان الغاية حيث لا منفصل محسوس يدخل في المغيا ويتفرع على القولين وجوب غسل جزء مما فوق المرفق فعلى الاول يجب لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فان وجوب غسل المرفق ثابت بالاصالة وعلى الثاني لا يجب لان المرفق ليس من محل الفرض ووجوب غسله انما هو بالتبع للتاعدمن باب مقدمة الواجب وصريح عبارة المصنف هنا الاول لان النسخ المعتبرة غسل اليدين مع المرفقين وهو مطابق لما في الذكرى الثانية يجب الابتداء بالمرفقين تاسيا بصاحب الشرع وعترته صلعم فلا يجوز النكس عند اكثر الاصحاب والمرتضى وابن ادريس على اصلهما السابق لنا ان وضوء البيان لم ينكس فيه والا لما جاز غيره وفي وصف الباقر عم وضوء النبي صلعم بداة بالمرفق لا يرد الماء اليه والى في الآية بمعنى مع كما قدمناه ولو كانت لانتهاء الغاية فالمطلوب حاصل اذ هي لانتهاء غاية المغسول لا لبيان كيفية لان اليد تصدق على غير المغيا فهي لبيان مسمى اليد وكيفية الغسل مستفاد من السنة الثالثة يجب تحريك ما يمنع وصول الماء الى محل الفرض من خاتم ونحوه او نزعه لتوقف عليه ولو كان واسعا لا يمنع استحب تحريكه استظهارا وكذا يجب تخليل الشعور ان كثف كما قربه في الذكرى والعلامة في النهاية [illegible] شعر الوجه انتقال الحكم اليه ثم بخلافه هنا وهل يجب غسله العبارة خالية من نص عليه نفيا واثباتا لان المذكور فيها وجوب التخليل بحيث يصل الماء الى البشرة وهو غير مستلزم لغسله بجميع اجزائه وقرب المصنف في الذكرى الوجوب محتجا بانه من توابع اليد وقد صرح به العلامة لكنه وهو واضح وكذا يجب غسل الظفر وان طال وخرج عن حد اليد ولو كان تحته وسخ يمنع وصول الماء فكالخاتم قاله في الذكرى الا مع المشقة للحرج والاباحة وكذا يجب غسل ثقوب اليد لصيرورتها من الظاهر ولو التحم سقط وكذا يسقط للطمع في التحامه دفعا للضرر ويجب غسل السلعة في اليد وتخليل غضونها والاصبع الزائدة والجلدة المنكشطة اذا تدلت من محل الفرض واليد الزائدة تحت المرفق ولو جاوزت معا من المرفق ولم تتميز الزائدة وجب غسلهما معا لتوقف الواجب عليه والا فالاصلية خاصة ومن المميزات القصر الفاحش ونقص الاصابع وفقد البطش او ضعفه ولو نشب في محل الفرض عود وجب قلعه ان امكن وغسل موضعه لانه في حد الظاهر ولو تجافى في ظاهر الجلد الظاهر عما تحته ولم يتخرق او انحصر الدم تحته فالحكم كما كان قبله لعدم صيرورته في حد الظاهر ولو جب استصحابه كان قبله حتى يثبت الناقل وما يوجد لبعض المتاخرين من وجوب غسل ما تحته لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه وانما سكتنا عنه الرابعة يجب البداة في غسل اليدين باليمنى اجماعا منا ولبيان النبي صلعم المشتمل على تقديم اليمنى ولولاه لتعين تقديم اليسرى وهو باطل اتفاقا ولرواية منصور بن حازم عن الصادق عم [illegible] يا [illegible] اغسل اليمين قبل اليمين وبعدها الشمال فروع آ لو قطعت اليد من تحت المرفق وجب غسل الباقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو قطعت من فوقه لم يجب غسل الباقي من العضد كما تضمنته رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم ولو قطعت من مفصل المرفق فهل يجب غسل ما بقي ام لا يبنى على ما سبق من ان غسل المرفق هل واجب بالاصالة ام بالتبعية فعلى الاول يجب لعموم لا يسقط الميسور

وهو الاصح وعلى الثاني يسقط لسقوط متبوعه ب لا يجب الدلك في غسل الوجه واليدين عند اكثر الاصحاب تمسكا بالاصل واعتبارا بعموم الآية وابن الجنيد اوجب الدلك في الوجه وكانه نظر فيه الى انه المعهود في الغسل وجوابه انه اغلبي في الاستعمال ولا يلزم منه الوجوب لصدق الحقيقة بدونه على ان المصنف حكى عنه الاجتزاء بالصبغ الغمس في موضع اخر ج [illegible] حكى المصنف في الذكرى عن ابن طاوس ان من غمس عضوا من اعضاء الوضوء لا يمسح بمائه لانه لما يتضمن من بقاء آن بعد الغسل يلزم منه الاستيناف قال ولو نوى الغسل بعد خروجه من الماء اجزأ اذ على العضو ماء جار فيحصل به الغسل ثم اعترضه بامكان ان يقال المراد بماء الوضوء الممسوح به ما تخلف بعد الحكم بالغسل والعضو الخارج من الماء محكوم بغسله فكان ايضا واجزاء الغسل بعد الاخراج بعيد لعدم صدق اسم الغسل عليه قال ومع ذلك منعه من المسح قوي قلت لا ان الاول كلام ابن طاوس هذا في نفسه وابعد اما اولا فلان هذا لا يسمى استينافا شرعا ولا عرفا ولا لغة اللهم الا ان يتراخى العضو في الماء زمانا زائدا على القدر المحتاج اليه لاجل الغسل وليس كلامنا فيه واما ثانيا فلانه لو منع من المسح بهذا الماء لزم المنع من المسح باليد اليمنى مطلقا لان ملاقاتها للماء بعد كمال غسلها ربما ارتقى الى مرات [illegible] فان كان يمنع فيحصل الاستيناف فان قال هذا ضروري للمكلف قلنا والاول ضروري فانه لا يمكن هناك التغسيل الا بالغمس وهنا لا مندوحة قلنا لا نم بل يمكنه الصب من آنية والدلك غير واجب بل يلزمه القول بان من توضأ واعضاؤه مبتلة لا يصح المسح بمائها لانا نعلم بالضرورة بقاء شيء من البلل المتقدم واختلاطه بماء الوضوء ويلزم منه الصورة التي ادعى الاتحاد فيها لعين ما قلناه اذ لا فرق في اختلاط بلل الوضوء بغيره بين ان يكون متقدما ومتاخرا فلم تجاوز كل ما تقدم تاكيد الغسل الواجب عليه لا يعد استينافا ولا تخص الجواز بفعل دون اخر لانه زيادة تكليف والاصل عدمه وسمعت بعض المعاصرين يتبع الطاوس في الحكم من جملة [illegible] طاوس لمن يتوضى عقيبا مطلقا يوجب قصده الى غسل العضو الى حين اخراجه من الماء فينوي الغسل باخر الملاقاة ويرد عليه ما قدمناه قوله ومسح مقدم شعر الرأس حقيقة او حكما الى قوله او مثلوسا

الواجب الرابع مسح مقدم الرأس ووجوبه بالنص والاجماع وقد تكفل ببيان احكامه مباحث الاول يختص وجوب المسح بالمقدم اجماعا منا لان النبي صلعم مسح بناصيته في وضوء البيان رواه العامة وروى اصحابنا وصف الباقر عم وضوءه صلعم بمثل ذلك والآية وان كانت مطلقة الا ان السنة تقيدها [illegible] الواجب [illegible]

وجب المسح على الشعر المختص بالمقدم او بشرته لصدق الناصية عليهما فلو مسح على شعر خارج عما ذكر لم يجز وان جمعه على المقدم ولو كان شعر المقدم طويلا يخرج بمده عن حد الناصية تعين المسح على اصوله والظاهر ان ضبط الاصحاب له بان لا يخرج بالمد عن حده تقريبي والا فهو متفاوت في [illegible] لان ما بين اجزاء الناصية بحرجها بادني طول والاغم والاصلع يمسح مكان ناصية مستوي الخلقة والى ذلك اشار المصنف بقوله او حكما وقد يشكل ذلك على كثير من الطلبة فيتوهم التكرار في عبارة المصنف باعتبار ان ذكر البشرة مغن عن ذكره وليس كذلك لان المراد بالبشرة بشرة المقدم التي هي منبت شعر الناصية والظاهر ان الانزع ليس كذلك اذ لا ناصية له والضمير في قوله او بشرته يعود الى الشعر على الظاهر اما اولا [illegible] لما اعتد بانه والتقدير او مسح مقدم شعر الرأس حقيقة فمن نبت على مقدمه شعر وحكما في الانزع والاغم باعتبار المنع فالزايد او بشرة مقدم الشعر عند خلقه وهذا كلام منتظم لا كلام فيه الثاني في كون المسح ببقية بلل الوضوء فلو استانف ماء جديدا لم يجزه المسح به ثم ان تعذر عليه المسح ببلل الوضوء استانف ولو امكنه المسح بالبد الاوى او كعسف الماء والا اخذ من بلل الوضوء جاز ذهب الى ذلك اكثر الاصحاب وشذ ابن الجنيد اذ جوز الاستيناف عند العوز لنا ما رواه العامة والخاصة من وصف وضوء رسول الله صلعم والمسح بغير استيناف ولان الواجب واجب وفي مرسلة خلف بن حماد عن ابي عبد الله عم قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو

تطابق القرآنين وهو متين اذا جمع منها بعيناً خلاف الاجماع الا من الناصر البيعي وكذا خيراً الا من الحسن البصري وابن جرير والجبائي وقد استقر الاجماع بعدهم على خلافهم عصراً بعد عصر ولما السنة فالاخبار بذلك من طرق العامة والخاصة كثيرة جداً وكفى باجماع العترة المطهرة على كونه دليلا اذا عرفت ذلك ففي كيفية الباب مسائل الاولى يجب المسح على نفس بشرة ظهر القدم او الشعر الثابت عليه والظاهر ان الظفر الطويل عملا بالاطلاق فلا يجوز المسح على حايل من خف وغيره كالجبيرة الا لضرورة اجماعاً واتباعاً للمنقول ومنها التقيه وكذا القول في الغسل لمسح على ما بدل المسح ولو زال المانع ولما يحدث ففي استيناف طهارته قولان اظهرهما العدم استصحاباً للصحة والقول الآخر انها طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها ضعيف لان ذلك عند التحقيق المنع من الاتيان بمثلها بعد زوال الضرورة اما ابطال حكمها بعد ترتبه فعليه بسبب آخر فلا الثانية يجب المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين في طول القدم وما يصدق عليه الاسم بالنسبة الى عرضه اما الاول فهو مذهب الاصحاب ويدل عليه ظاهر الآية والاخبار غير ان المصنف في الذكرى احتمل ان يكون ظهر القدم محلا كالمقدم في الراس بحيث لو وضع المسح على جزء منه اجزا ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح محتجا بان في ذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ولظاهر قول الباقر عليه السلام او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع وقد سلم الحديث عن المعنى بعد التردد فيه واحتاط بالمنع وليس شيء بل المنع هو الصحيح اذ ليس لا معنى للتسوية الا مع اختصاص الرجلين بالتحديد وحمل التحديد على الممسوح دون المسح بل يفتقر دليل والمراد في الرواية بيان اجزاء ما صدق عليه الاسم في عرض القدم مع استيعاب الطول بدليل قوله عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك بغير تحديد ولو سلم فيتقيد اطلاقه بغيره من الاخبار وعمل الاصحاب واما الثاني فلما اشرنا اليه سابقا من ان المامور به في الآية الامر الكلي والجزئي الذي الباقر عليه السلام ثم يستحب مسح ثلث اصابع مضمومة وظاهر كلام الشيخ في النهاية وجوب المسح بقدر اصبع واكثر الاصحاب خصوصا المتاخرين اطلقوا القول باجزاء ما صدق عليه الاسم ومن ثم ترى المصنف يوجب في الراس المسح باصبع وفي الرجلين يقول باقل اسمه اي باقل اسم المسح فيه وهذا الشارح يقول وهل يتقدر هذا المسح ام لا قال المتاخرون لا اعتمادا على الاصل والاقوى تقدره بقدر ثلث اصابع اعتمادا على الروايات واخذا بموضع الوفاق وعملا بالاحوط واجزاء الوضوء البياني على اصله هذا كلامه وهو دال على ان في المسئلة خلافا وانه لو وجب قدر الثلث وهو غلط فاحش وخروج عن الاجماع لان احدا من الاصحاب لم يعمل بهذه المقالة في الرجلين وقد قال العلامة في التذكرة يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة عند فقهاء اهل البيت عليهم فهذا العلامة ينقل الاجماع في المسئلة على عدم وجوب ما زاد على الاصبع ... ثم انه كان كيف يجري على الفتوى بقول لم يعرف له سلف مع اشتهار الكلام ...

[illegible]

لمنتفى الفاء ... يلزم وجوب الترتيب الباقي لعدم القائل بالفصل وايضا فقد قال عليه السلام وقد سئل عن العضو المرتب ابدأ بما بدأ الله به فان قلت السؤال عن غير المتنازع فلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان قلت اللازم وجوب الترتيب والمدعى اشتراطه واين احدهما من الآخر قلت ... وايضا فوضوء البيان وقع مرتبا اجماعا فيجب التاسي ... ولان بيان الواجب واجب ولقوله ... الاول الترتيب ... ذكر من الاخبار الكثيرة مسهات ...

[illegible]

الثالث يختلف صور النكس باختلاف متعلق الترتيب من افعال الوضوء فعلى القول بعدم وجوب الترتيب بين الرجلين يرتقي صوره الى مائة وعشرين وعلى القول بوجوبه يرتقي الى سبعمائة وعشرين وضابطه ان افعال الوضوء المرتبة على الاول خمسة العضوان الاولان اعني الوجه واليمنى صورتان باعتبار التقدم والتأخر وباضافة اليسرى اليهما تصير ست صور لامكان فرضها عليهما وتاخرها عنهما وتوسطها بينهما ... فلها صور ثلث اذا ركبت مع الصورتين السابقتين حصل ست ... حصل اربع وعشرون ... وباضافة الرجلين الى الاعضاء الاربعة يحصل لها صور خمس ... حصل مائة وعشرون ... وعلى القول بوجوب الترتيب بين الرجلين ... حصل صور ست ... سبعمائة وعشرون وهو الموعود به سابقا وهذا طريق حسن ...

الواجب السابع الموالاة وهي لغة المفاعلة من والى بين الشيئين ... اي تابع بينهما وشرعا قيل هي المتابعة ... وقيل هي مراعاة الجفاف ... وهو قول ابن الجنيد والمرتضى ... ولابن زهرة ... الى الظاهر كلام الاكثر ومعظم القايلين بالمتابعة ...

[illegible]

[illegible]

خلاف الاول وقد اتفقوا على عدم البطلان بالتفريق ما لم يجف السابق الا الشيخ في المبسوط فانه حكم بعدم الاجزاء مع الجفاف اختيارا فالقائلون
بوجوب المتابعة يجعلونها غير شرط في الصحة بل واجب لغيره فالشرط اذن هو المراعاة عند الجميع والشيخ وان خالف في المبسوط الا انه وافق في غيره
فانتظم الاجماع في المسئلة وهذا من اكبر الحجج على القول بالمراعاة مطلقا لان ما تمسكوا به على القول بالمتابعة لو تم للزم
البطلان بالاخلال بها لان الاتيان بالواجب على غير الوجه المامور به شرعا لا يصدق معه الامتثال فيبقى المكلف تحت عهدة
التكليف على ان احتجاجهم غير صريح في مطلوبهم المراد [illegible] احتجاجهم بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية من حيث انه
امر وهو يقتضي الفور واقترانه بالفاء الدالة على التعقيب ضعيف لان التحقيق ان الامر كما لا يدل على التراخي كذا لا يدل على الفور كما سر في الاصول ولو سلم
فلا نسلم ان هذا القدر من التفريق ينافيه لان الاوامر الفورية محمولة على المعهود في العادات واما اقتضاء الفاء التعقيب فممنوع [illegible] بموجبه مع عدم دلالته
على المطلوب لان غاية ما يدل عليه وجوب معاقبة غسل الوجه لارادة القيام الى الصلوة بلا فصل ولا دلالة فيه على وجوب الفورية فيما بعد والمتنازع
هو الثاني واما احتجاجهم بحديث [illegible] اتبع وضوئك بعضه بعضا فهو في سياق وجوب الترتيب في الوضوء [illegible] بالمتابعة اتباع كل عضو
سابقه بحيث لا يتقدم عليه ومثله [illegible] حكم بن حكيم عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال
يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وحمله على البيان لا دلالة فيه على المراد لان رعاية زمانه الذي نزل فيه وذكر مستعدة لعدم الاطالة
به ولان الكلام [illegible] كمسلة شرعه وبطوا [illegible] من الغسلة الثانية فاللازم وجوب [illegible] ما يدل على الماعدم جواز فعلها او على وجوب رعاية
زمانه و[illegible] لو سلمت دلالته [illegible] للزم القول بالبطلان بالاخلال به لقوله [illegible] هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وهو مبني على
وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض
فانه على غناء الامر بالاعادة بالجفاف حيث قال حتى يبس وضوئك [illegible] لان مفهوم الغاية حجة كما سر في الاصول [illegible] العلامة [illegible] هذا الحديث
على وجوب المتابعة وهو دال على [illegible] وقوله فان الوضوء لا يتبعض المراد به كمال الجفاف لانه [illegible] الدليل عليه ولو سلم منعنا صدق اسم التبعض
في محل النزاع ولو سلم لزم البطلان من [illegible] لا يقولون به اذا عرفت ذلك فهنا مباحث الاول ما المراد بالجفاف المخل بالموالاة
[illegible] المرتضى وابن ادريس بجفاف العضو الذي يلي العضو الذي هو في الغسل اليه وابن الجنيد مصرح باشتراط البلل على الجميع الي مسح الرجلين الا لضرورة
وظاهر كلام الباقين ان المبطل هو جفاف الجميع لا جفاف البعض لاطباقهم على الاخذ من اللحية والاشفار للمسح ولا بلل هنا على اليدين والاخبار
بذلك كالمتواترة والمص في الذكرى جعل اللازم من كلام الاصحاب ثلثة احدها ان الجفاف للضرورة غير مبطل كما يقوله ابن الجنيد وهذا مردود
بان الاخبار مصرحة بوجوب الاعادة مع جفاف الجميع لضرورة وغيرها ومصرحة بعدم الاعادة مع بقاء البلل ولو في الشعر من الضرورة وغيرها
[illegible] على كلام ابن الجنيد والثاني تخصيص هذا الحكم [illegible] بالثاني ويرد بانه تقييد بغير دليل والثالث ان المبطل هو جفاف الجميع وهذا
متعين الثالث قيد بعض الاصحاب [illegible] ابن ادريس تعتبر الموالاة [illegible] مراعاة الجفاف بكونه في الهواء المعتدل وبعضهم قيد الجفاف
المبطل [illegible] والظاهر عدم الفرق بين المعتدل وغيره فلو فرق مع افراط الهواء في الرطوبة وبقي البلل لم يبطل وضوئه وان كان يجف على
تقدير حرارة الهواء ولو جف لافراط حرارة الهواء او الحالة لو كان معتدلا لم يجف بطل تمسكا بعموم النص ومال المص في الذكرى ويقيد الاصحاب
بالهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط في الحال قلت ان اراد به عدم فوات الموالاة مع الجفاف هنا فمشكل لان الاعتبار ببقاء البلل حسا
لا لاطلاق العلاق على الامر بالاعادة على تقدير الجفاف [illegible] الجزاف [illegible] والافلامعنى للتقييد الثالث لو تعذر بقاء بلل
[illegible] لافراط حرارة الهواء وتعذر الاسباغ [illegible] للضرورة والى ذلك [illegible] هذا اشار المص بقوله الامع
التعذر الخ اي يجب الموالاة على الوجه المذكور الا ان يتعذر [illegible] لافراط الحر [illegible] بالاسباغ هكذا ينبغي فهم هذه العبارة ومن
اعتقد انكر [illegible] التعذر [illegible] لانا نقول بالضرورة ان الاسباغ الكثير مع رعاية الممكن من الاوامر لا يكاد يوجد
معه تعذر الموالاة [illegible] لا يكون شيئا للتعذر بانه [illegible] وهما [illegible] يعلم انه لو امكن [illegible] الاعضاء
المغسولة رعاية للتعجيل او الاسباغ المخلص من الجفاف لو تعين وهل يجوز الاستيناف للمتيمم [illegible] ام ينتقل فرضه الى التيمم [illegible] اطلق
القول بالمنع من الاستيناف العلامة في المنتهى مع تجويزه البناء لو تعذرت الموالاة فعلى هذا ينتقل الى التيمم لتعذر الطهارة المعتبرة ويطلق
وجوز المص في الذكرى [illegible] من الفرق [illegible] ولزوم الحرج وكل محتمل غير انه لو امكنه ابقاء بعض من اليسرى [illegible] الصب عليه والمسح به
تعين على القولين وان فرض تخلل الجفاف للضرورة الرابع عبارة المص هنا [illegible] وان كانت [illegible] في اللام [illegible]

الجفاف الا انها قد توهم اعتبار المتابعة من حيث جعلها تفسيرا لها في قوله وهي متابعة الافعال لكن قوله بحيث الخ
مخلص من هذا الوهم [illegible] ان الموالاة هي المتابعة بهذا المعنى لا مطلقا [illegible] واشتراط الجفاف الا ان تعبيره بالافعال
دال على ان المراد جفاف الجميع اذ جفاف بعض السابق لا يصدق عليه جفافه الخامس قال الشارح ان الموالاة ليست شرطا
في الوضوء وانما هي واجب فيه فلو تركها فهو اثم مبطل وضوءه وهذا غلط منه ووهم اوقعه فيه عدم اطلاعه على النصوص وكلام الاصحاب
فان الاصحاب كلهم متفقون على ان جفاف البلل مبطل للطهارة مطلقا سواء كان لعذر او لا الا ابن بابويه فانه حكم بان الجفاف غير
مبطل مطلقا والا ابن الجنيد فانه حكم بالبطلان عند الضرورة ومما شذا وقد انعقد الاجماع بعدهما على خلافهما وبقية الاصحاب صرحوا
بوجوب الاعادة للجفاف ولا يفرقون بين الغافل وغيره [illegible] تعم [illegible] على كلامهم [illegible] اراد الشارح نفي الاشتراط عن الموالاة بمعنى
مراعاة الجفاف كما هو الظاهر من عبارته وان اراد بالموالاة نفيه عن الموالاة بمعنى المتابعة فقد اخطأ ايضا لان القائل بها وهو الثاني
لو اخل بالمتابعة لم يبطل وضوء عند الجميع كما قدمناه فلا معنى لنفي البطلان عن الناسي بخصوصه السادس المراد بوجوب المتابعة
على القول بها المسارعة الى الفعل الثاني بعد اكمال ما قبله على نحو لا يعد [illegible] تشاغلا وكذا لا يضر الاشتغال بشيء من المندوبات
كالدلك والغسلات المندوبة اما الوقوف [illegible] الدلك لو سوسه ونحوها فانه يعد تفريقا قوله السابع المباشرة
بنفسه فلو وضاه غيره لا لعذر بطل الواجب الثامن مباشرة المكلف فعل الطهارة بنفسه اجماعا عند علمائنا
اصحابنا ونقل [illegible] الانتصار انفراد الاصحاب به لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا الاية دل
على طلب صدور الفعل من المكلف لان اسناد الفعل الى الفاعل هو الحقيقة فيبقى في عهدة التكليف ولتوقف يقين رفع الحدث وحصول
البراءة عليه وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه وهو محجوج بما تقدم وبالاجماع ومحل
المنع [illegible] القادر على المباشرة فقد العذر كالاقطع والمريض يجوز له تولية الغير ما عجز عنه لان المجاز يصار اليه عند تعذر
الحقيقة ويتولى هو النية لعدم تعلق العجز عنها ما دام مكلفا وهل ينوي الاخر معه ليتحقق فعله عبادة [illegible] لا لان المنزل منزلة الالة
الظاهر الثاني ويتخرج عليهما الاكتفاء بمن لا يتعقل كصبي لا يميز او مجنون مع امكان غيره ولو امكن المكلف تولي بعض افعال الطهارة
وعجز عن بعض اتى بمقدوره وولى غيره الباقي اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وانما يتحقق العجز بتعذر ما بر الوجه المكنة فلو امكن غمس العضو
في الماء وتعين ولو تجدد العجز في اثناء الطهارة فكالسابق لو تقدمها ولو زال بعد كماله ولما يحدث فهل يجب عليه اعادتها يحتمله الشيخ
القولين في طهارة ذي الجبيرة اذا زال عذره وتطايره المتيمم العدم ولو زال في اثنائها فوجهان مرتبان واولى بالاعادة فهنا الوجه
الطلب [illegible] صدق الامتثال ولو افتقر الي اجر وجبت كثيات المقدمة ولو زادت عن اجر المثل وكذا مع القدرة الا ان يجحف بالحال
مع احتمال العدم ولو تعذر انتقل فرضه الى التيمم ولو تعذر فهو فاقد الطهورين وسيأتي حكمه [illegible] اذا عرفت ذلك [illegible]
ان التولي يتحقق بصب الغير الماء على محل [illegible] وان تولي المكلف الدلك بنفسه اما لو صب له في يده او في اناء فاجراه على المحل هو
فليس بتولية نعم هو استعانة يكره فعلها واستفاده جواز التولية عند العذر من قول المص لا لعذر يبطل ظاهره اذ مفهومه عدم
البطلان عند العذر ودلالته بالمفهوم الوصفي قوله [illegible] طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل الواجب التاسع
طهارة ماء الوضوء وطهوريته وطهارة محل الطهارة وههنا مباحث الاول اجمع المسلمون على اشتراط الطهارة في ماء الوضوء
والغسل وازالة النجاسة وان اختلفوا في اعيان النجاسات واحكام بعض المياه فلا تصح الطهارة بالماء النجس عمدا او سهوا او جهلا
لعدم الامتثال المقتضي للبقاء فيعيد ما يكمل حال وكذا ما صلى بها ولو خرج وقته لبقاء الحدث خلافا للشيخ في النهاية والمراد بالماء الطهارة على اصل
الطهارة سواء في ذلك ما نزل من السماء وما نبع من الارض وانواعه ماء النهر والعيون والبير وماء البحر وماء المطر وماء الثلج وماء البرد ونحو
ما عرض له الجمود لشدة البرد فهذه المياه كلها يجوز استعمالها في الطهارة قليلة كانت او كثيرة ما دامت على اصل الخلقة ولا
بد في خصوصها عن النجاسة [illegible] انواع النجاسات وسياتي ومعرفة الكثرة الدافعة لها وهي مبلغ الكرية وطرق اعادة الطهارة اليها
لو نجست واحكام ذلك موكولة الى غير هذا الكتاب وقد احتج الشارح على اشتراط الطهارة في ماء الوضوء بان الماء النجس لا يزيل
النجاسة الصورية فلان لا يزيل النجاسة المعنوية اولى لان النجاسة المعنوية اقوى من النجاسة الصورية والقاصر عن ازالة الضعيف اولى بالقصور

عن ازالة الاقوى انتهى كلامه ووجه بطلانه اما اولا فلان ما ذكره من النجاسة الصورية والمعنوية لم نسمع به في عبارة فقيه ولا ندري من اين اخذ
المصطلحات المجانبة لمصطلحات الفقهاء وهل هو صادق على النجاسات ما يكون نجاسة الصورة دون المعنى او بالعكس وكانه قال ذلك من عند
نفسه محاذاة لقول الفقهاء عينية وحكمية واما ثانيا فلان احتجاجه هذا ينبني على كون النجاسة الحكمية اقوى من العينية والامر بالعكس
لان الحكمية في الحقيقة معنوية ولذلك لا تتعدى الى شيء اخر واشتراط النية في رافعها ليس لقوتها بل لان رافعها من العبادات المقصود
منها التي لا يتصور حصولها شرعا بدون النية واما النجاسة العينية فانها تتعدى الى محل اخر بتوسط الرطوبة وعدم احتياج
مزيلها الى النية ليس لضعفها في نظر الشرع بل لان مزيلها ليس من الافعال المحضة لان المقصود منه امر عدمي وهو ازالة النجاسة
وهم [illegible] فغلب عليه جانب الترك والعجب انه نقل العلامة في المختلف عند احتجاجه على اشتراط الماء لازالة النجس ولو ان الشارح ترك هذه التمحلات
واقتفى [illegible] عبارات القوم لكان اولى له الثاني يشترط في الماء [illegible] كونه طهورا عند جميع الفقهاء الا ابن بابويه فانه جوز الطهارة
بماء الورد والا ابا حنيفة فانه جوز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء في السفر واجماع الاصحاب عصرا بعد عصر يدفع قولهما والحجة عليه وعلى ابي حنيفة
من الكتاب والسنة فانه تعالى قال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وجه الاستدلال انه خارج مخرج الامتنان بعدان [illegible] ان ينحصر الطهور
في الماء والا لم يحسن الاقتصار عليه لفوات المبالغة وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء فلو كان غيره مطهرا لعدل اليه [illegible]
السائل عن وقت الحاجة وقوله عليه السلام انما هو الماء او الصعيد وكلاهما للحصر الثالث ما احترز عنه المستعمل عند من يقول به والمراد به ما ينفصل عن اعضاء
الطهارة اذا كان قليلا ولا خلاف عندنا في بقاء طهورية المستعمل في الوضوء انما الخلاف في مستعمل الكبرى فعند الشيخ وجماعة انه غير طهور تعويلا على
رواية ضعيفة قاصرة الدلالة واكثر الاصحاب على انه طهور استصحابا لما كان عليه قبل الاستعمال وتمسكا بعموم الاية وصريح الاخبار اذا عرفت ذلك
فعد الى العبارة واعلم [illegible] بين الطهارة والطهورية مع ان الطهورية مغنية عنها فان الطهورية عبارة عن كون الماء طاهرا والطهور هو
المطهر عند المحققين لان فعولا من ابنية المبالغة يدل على تكرر الفعل كالغروب والقتول لمن يكثر منه الضرب والقتل ولما كانت الطهارة من المعاني التي
لا تقبل التزايد والتكرار امتنع حمل الطهور على ما يتكرر طهارته فحمل على المطهر قال في تمام الصحاح والطهور ما يتطهر به كالفطور والسحور
فالطهور اخص من الطاهر مطلقا واشتراط الاخص يغني عن اشتراط الاعم او يقال اشتراط احدهما مغن عن اشتراط الاخر لانهما متساويان
عند المص وعامة المتاخرين فان كل ما طاهر فهو طهور وكذا بالعكس [illegible] ان في جمعها فوائد [illegible] التنبيه على الفرق بينهما باعتبار
اصل الوضع فان الطهارة اعم مطلقا وذلك لان الطالب [illegible] يبحث عن معنى هما اذا وقف عليهما [illegible] الاحتراز عن الماء المستعمل في الطهارة
الكبرى وعن الماء المضاف اما الاول فلانه غير طهور عند بعض الاصحاب مع الاتفاق على كونه طاهرا فان قلت المص [illegible] لا يقول بعدم طهورية
فكيف حسن الاحتراز عنه قلت لما لم يحقق نفي المص [illegible] في هذه المسئلة اتي بما يحكي ينطبق على المذهبين حذرا من احالة
الطالب على غير معلوم [illegible] خصوصا وقد خالف بعض الاصحاب [illegible]
[illegible]
عليه مجازا وكما يتوقع الاحتراز عن المعنى الحقيقي لذا يتوقع عن المعنى المجازي لان دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي مع احتمال المجاز
ظاهرة ومع نفي احتماله نص والنص لكونه اقوى يتعلق الغرض الصحيح بالترقي من الظاهر اليه لا سيما وقد خالف بعض الاصحاب في اشتراط الطهورية كما
[illegible] ج وهي اقتضائها ان الاصحاب ذكروا اشتراط الطهارة في ماء الوضوء على جميع الاحوال وفرعوا ذلك [illegible] يخصه واشتراط الطهورية
وفروع ذلك [illegible] ينحث يخصه وشان الخلاف في كل منها وكان المص بصدد الاشارة الى رؤس المباحث على جهة الاختصار ولم يحسن
منه رعاية الاختصار حذف بعض المباحث بالكلية لما فيه مع مخالفة عادة الجماعة من حرمان الاطلاع على ما حذف والواجب الاتيان بما
اشبه من الاختصار وقد وقع عنوان [illegible] هنا او هام احدها انه قال الظاهر ان الطهورية معنى زايد على الطهارة لان التاسيس خير من
التاكيد قلت هذا الكلام من [illegible] غلطة بقواعد الفن فان معنى الطهورية اما متلقى بالنقل عن اهل اللغة فكيف يحكم [illegible] بدليل
من عند نفسه ثم ما معنى قول التاسيس خير من التاكيد في هذا المقام وانما يحسن هذه القاعدة اذا دار اللفظ بين ان يحمل على معنى قد دل عليه بلفظ
اخر او على معنى لم يدل عليه مع موافقتهما معا لقانون اللغة كما لو قال القائل ما على ان تطهر [illegible] فانه يتوقف حمله على غير الطهارة الواجبة حتى لا تكون
مع التطهر [illegible] لانها مدلول عليها بلفظ اخر وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية والتاسيس خير من التاكيد فهذا موضع القاعدة لا ما توهمه فان
معنى الطهور [illegible] على الطهارة سواء كان التاسيس خيرا ام لا [illegible] ومنها انه يعد ان حكم بان الطهور في اصالته بمعنى المطهر لا بمعنى الطاهر احتج ان الطهور

قد يستعمل في الطاهر بناء على ان الطاهر قد لا يكون مطهرا على مذهب من يمنع الطهورية من المستعمل في الحدث الاكبر قلت جعله الطهور
يستعمل في الطاهر بناء على سلب طهورية المستعمل في الكبرى غلط لان القائلين بسلب طهورية هذا المستعمل يعترفون بانه غير طهور ولا
يدعون اطلاق هذا اللفظ عليه ويعلم ذلك بمراجعة كلامهم وثانيها انه حمل كلام المص على اختيار هذا المذهب هنا فاتى بتقييد الطهورية
احترازا عنه وهذا احتمل لا يرضاه المص ومن حل العبارة مندوحة عنه بما قدمناه ورابعها انه قال ومن جعل فائدة الطهورية على الماء
المضاف فقد ابعد لان الماء حقيقة في المطلق واللفظ اذا اطلق حمل على الحقيقة ولا يجوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز كما هو مقرر في
مظانه قلت اما قوله ومن جعل فائدة تقييد المص الطهورية على الماء المضاف فظريف فان اي عاقل يتصور ارادة الماء المضاف من لفظ
الطهورية وهل هذا الا من المهملات وقوله لا يجوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز صحيح في نفسه لكن في هذا المقام غير صحيح لان
احدا لم يقل ان اللفظ هنا مستعمل في الامرين واما المص فقد بين في حواشيه [illegible] مختصرا معناه ان لفظ الماء في قوله طهارة الماء يصدق على
الماء المطلق حقيقة ودلالته عليه ظاهرة لان له مجازا وهو المضاف وليس في اللفظ تقييد بالمطلق الثاني لاحتمال المجاز فاتي بتقييد الطهورية
لنفيه والفائدة فيه ان دلالة اللفظ على المراد دلالة نص ولو ترك بغير قيد لكانت دلالته ظاهرا والنص اقوى فيختص التقييد لاجله هكذا
قرر المص مقصوده رح الي الكلام وافتد نظمه وحل عبارة الرسالة بالاجر تضييع مصنفها ولا يصبر عليه اصحاب الغيرة على حقايق الكلام والتحقيق
البحث الثالث يشترط لصحة الوضوء طهارة محله من النجاسات العينية دون الحكمية اما اشتراط طهارته من العينية فلان الماء الوارد على المحل
يتنجس بملاقاته لها ولهذا هكذا علل المص وغيره وهو ظاهر في الماء اما الغسل بالكثير فيشكل الان يقال الحكم بطهارة المحل من النجاسة ثم انتقاله
للوضوء فهو يحصل ذلك في ان واحد ولو قدر امكان ملاقاة الماء للعضو والغسل المبلوم والانفصال عنه قبل امكان تقدير الغسل للنجاسة ثم للوضوء جاء
الاشكال فلا فرق الاصل في الاجاب بعدم التداخل قلنا ذلك حق في الجملة واشتراط تقديم غسل النجاسة على ان الشيخ في المبسوط بان من
كان على بدنه نجاسة واغتسل فلو ازالتها برفع الحدث وعليه ازالة النجاسة لو كانت لم تزل بالغسل وان زالت فقد اجزأه عن غسلها ومرجع
غسلها وتردد العلامة في هذا الحكم في باب الغسل من التذكرة وظني اني وقفت [illegible]
واحدة لرفع الحدث والخبث [illegible] والظاهر ان الاكتفاء بغسلة واحدة بناء منه على ان ازالة النجاسة عن البدن يكفي لها الواحدة ولو
قال قايل بوجوب الغسلتين لم يتم تصوير الفرض هنا [illegible] بدونها وبالجملة فالحكم مشكل ورعاية الاحتياط اولى واما عدم اشتراط طهارة
محله من النجاسة الحكمية [illegible] فلا نزاع في الحكم عنه بالنسبة الى الحدث الاصغر وللاجماع على جواز الوضوء ممن عليه موجب الكبرى بل قد يستحب قبله
او بعد الغسل واعلم ان قول المص اشتراط طهارة المحل [illegible] [illegible] ينافي عموم اشتراط الخلو من النجاسة الحكمية لان اطلاق
طهارة المحل انما ينصرف الى الخلو [illegible] من النجاسة العينية لانها النجاسة حقيقة واطلاق النجاسة على الحكمية بطريق المجاز والفرق بين الحكمية والعينية سيتعالها
في البحث الاول [illegible] اباحته فلو كان مغصوبا بطل الواجب العاشر اباحة ماء الوضوء بمعنى كونه ماذونا
في استعماله شرعا [illegible]
وكذا المبذول له ومباح الاصل وهذا مع وجوبه شرط في الصحة ايضا فلو توضأ بماء مغصوب بطل وضوءه اجماعا لثبوت النهي في اجزائه
الدال على الفساد [illegible]
انما هو صحيح لعموم قوله عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا وحصول العلم بالغصب قبل الصلوة لا يمنع فعلها لكن لا يجزيه ماحكم الغصب العالم بالغصب
فوضوءه باطل قطعا لتوجه النهي اليه وجهله ليس عذرا لانه مقصر وكذا ناسي الحكم على اقوى الوجهين اما ناسي الغصب ففي صحة وضوئه قولان احدهما
العدم الحاقا له بالعامد لانه مقصر بعدم تذكره واظهرهما الصحة لان النسيان غير مقدور للمكلف ولعموم قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان
اي حكمهما والفرق بينه وبين جاهل الحكم وناسيه توجه النهي اليهما لعلمهما بالغصب والنسيان لا يعدان عذرا لانهما مأموران بالتعلم بخلاف ناسي الاصل
لانه غافل وتكليف الغافل قبيح وعلى هذا فلا فرق بين علمه بالغصب قبل فعل الصلوة او بعده سواء خرج الوقت ام لم يخرج ولو تجدد له حصول العلم
اثناء الطهارة لم يبطل ما مضى قطعا ووجب الاكمال بماء مباح او مطلق ولو كان العلم بعد ما قال المص في البيان يمسح بذلك الماء لانه قد صار في حكم التالف
ووجب بدله وينبغي بناء المسئلة على ان المغصوب هل [illegible] من اعضاء الغاسل يخرج عن ملك مالكه بصيرورته بحكم التالف او يجب ليعطى الغاصب ويمتنع من البدل
والمبدل ليحصل الغاصب [illegible] يكون وجب البدل منوطا باختيار المغصوب منه حتى لو رضي بالموجود من العين مع عوض ما فات منها اجيب اليه ويحرب منه
البدل الماخوذ للحيلولة بعد العين او تعذرها بان تبلا ظالم ونحوه فان الجمع له رده عند الظفر به مع كون العين البدل ملكا له بدليل انحقاق نمائه
ولو خرجت عن ملكه لم يكن له طلبها اللهم الا اذا كان الا البلل المتخلف قليلا جدا لا [illegible] بمكن اخراج شيء منه فان جواز المسح به ح قوي لصيرورته
الى العين وانما يعمم

حينئذ بالغاء وقول المص اباحته صريح في الوجوب دون الاشتراط والمتبادر من قوله ولو كان مغصوبا لان ذلك حكم العامد ولان كان
مدلول اللفظ بحسب الوضع اعم وكيف كان فالاعتراض لازم فان حملته على العامد اتجه ورد على مفهومه جاهل الحكم وناسيه اللذين [illegible]
[illegible] جاهل الغصب وناسيه [illegible] قوله ما لعدم [illegible]
مجرى الوضوء [illegible] على اعضائه على الوجه تحصيلا لحقيقة الغسل لامتناع صدقه
الغسل [illegible] ولا يشترط كثرته بحيث يجري بنفسه بل يكفي جريانه ولو باجراء المكلف له وقد اشتهر على ألسنة من عاصرناه تحديد الغسل
بانه اجراء جزء من الماء على جزئين من البشرة مع صدق اسم الغسل عليه وهو مع احالته على العرف تقريبي ومن شأن الحدود اللفظية واحترز
المص باعتبار الاجراء عن الدهن الذي لا جريان معه فانه لا يجزي عند اكثر الاصحاب وان اجتزأ به الشيخان وما يوجد في الاخبار من الاجتزاء بالدهن
محمول على المبالغة في تقليل الغسل جمعا بينه وبين مفهوم الغسل المأمور به في النصوص على انه لا منافاة بينهما فان اهل اللغة يقولون
دهن المطر الارض اذا بلها بلا يسيرا [illegible] الشيخان قيد اجزاء الدهن بالضرورة [illegible] المص [illegible] عكس الحكم وظاهره
حكايته عن الشيخ ايضا [illegible] والاول اثبت نقلا واظهر في الفتوى [illegible] العلامة [illegible] المأمور به الغسل المشتمل
على البلل مع الجريان
ثم لم تجدوا ماء فتيمموا اذ المراد [illegible] وجدانه على الوجه المعهود فاذا تعذر لم يسقط الميسور من البلل المجرد
وعليه يحمل [illegible] ما روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم مع امكان حملها على الامر بالتيمم بالتراب وهو اولى [illegible] على حقيقته واطلق ابن ادريس المنع وحكم بتأخير الصلاة الى ان يجد احد الطهورين
وكلام [illegible] والمرتضى [illegible] التيمم بنداوته وهو بعيد [illegible] الجريان [illegible] اذا امكن ومع تعذره فالتيمم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن البعض لان في عباراتهم انه يجب على المرتمس ان تعارن النية بمجموع البدن بخلاف الاول لان به تعيين البرأة واجرآء اللفظ على الحقيقة وهذا نفسه
من جمله اوهام الشارح الفاحشه وكيف يسوغ له الاجتراء على الكلام في المسئلة قبل ان يحيط بكلام الفقهاء فيها والنصوص الوارده منقول من عنده
ما هو خارج من الاجماع ثم اني لا ادري ما عرشه بقوله في عباراتهم اهي عبارات الايه في المنصوص ام عبارات الفقهاء في الكتب ونحن الى الآن على ما
تصفحنا من كتب العلماء المعتبرين ورايناه من عبارات النصوص عن الايه الطاهرين بحسب قصورنا لم نجد ما يوهم هذا المعنى الذي ادعاه ايها
فضلاء عن التصريح الكافي بهذه الرسالة وقد حققنا لك مرماه وهل يجوز لمن يسمع نفسه بالاجتهاد الاعتماد على اعيان المسائل ان تجمع بظاهر العبارات
على تقدير وجود ما لا يرى فكيف لعبرة لاولي الابصار الثانيه الارتماس افتعال من الرمس وهو التغطيه والكتمان تقول رمسته
فارتمس والمراد به التغطي بالماء على قصد الاستباحة وهل الحق ... وينعقد معه الترتيب على الاصح لظاهر قول علماء ارتماسة
واحدة ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما وظاهر عبارة سلار يقتضيه فانه قال والارتماسة واحدة تجزيه عن الغسل
وترتيبه ...
العلامة في المختلف واسند المصنف الى ظاهر المعتبر وربما فسر بان الغسل يترتب حال الارتماس وان لم يعتقده مكلف في حكم المترتب
ويلوح من عبارة سلار السابقه وتظهر الفايدة لو وجد لمعة لم يصبها الماء فانه يعيد على الاول على احد الوجوه لفوات الترتيب
الوحدة عرفا وعلى الثاني يجري بغسلها ... بعدها قطعا وكذا من ... الغسل مرتبا فانه يجزئ بالارتماس على الثاني دون الاول
وهل يلحق بالارتماس كالمطر الغزير والميزاب والمجرى به في سقوط الترتيب فيه قولان اصحهما وقد تقدم ذكر القايل به ...
لصدق اسم الوحدة عليها ... عرفا ...

[illegible]

والسابع حكي في اشتراط طهارة المحل اقوالاً احدها الاشتراط مطلقاً سواء كان الماء قليلاً او كثيراً وثانيها المنع مطلقاً وثالثها عدم الاشتراط مطلقاً فينبغي للناظران يتأمل ما الفرق بين الثاني والثالث واحتج على كل واحد منها بحجة الاجماع فعلى الاول بما العليل وعدم الاخلال النية بالمتنبه الى الكثير وهذا وهم فان الثاني للاخلاص هو قصد ما ليس بخالص وازالة النجاسة لدى ذكر واحتج على الثالث بان المنع من افادة الماء الذي على المحل رفع حكم الحدث والحث معاً مبني على ان الواحد لا يصدر عنه الا واحد واي دخل لهذه القاعدة التي هي من اصول الحكماء المتشكك في هذه المسائل الفقهية واي مناسبة بينهما والكلام عليهم فيها انما هو في الواحد الحقيقي وهل يقال ان الماء انه واحد حقيقي ليتنظم وجه الشبه وهل هذه الا تمحلات من لم يطلع من معرفة قوانين الفن الواحد العاشر اباحة ماء الغسل بمعنى الاذن في استعماله شرعاً ولا خلاف فيه مع وجوبه بحكم ومع وجوبه هو شرط الصحة باتفاقنا والكلام على احكامه كما سلف في احكام الوضوء الواجب الحادي عشر اجراء ماء الغسل على محله كما تقدم في الوضوء سواء فلا يجزي الدهن المجرد الا عند الضرورة كما سبق الثاني عشر اباحة مكان الغسل بمعنى الاذن فيه شرعاً ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حجر ابيض وصلب والبرام وهي بالكسر جمع برمة وهي القدر ذكرها في الصحاح ونص عليها الاصحاب وكذا الاجر والخزف وتجاوزهما والتوسل لعدم الخروج عن اسم الارض وبجوز بالبسلة وليتحرى اجتهاد ولا اثر للاستحالة في التراب عندنا ومحله المتنازع فيه محل الضرب للمضروب عليه اتفاقا وكلما خرج بالاستحالة عن اسم الارض كرماد التراب او لم يصدق عليه اسمها كالمعدن لا يجزي التيمم به ولو اختلط شي من ذلك بالتراب فهو على طهوريته ان استهلك الخليط بحيث لم يزل اسم التراب اما لو اختلط بالمضاف فقد منع منه في المبسوط وفيه تردد ويقوم تمام الارض وما في معناه عند فقدهما ونزول تحصيلهما بنحو شراء او استيجار ولو بازيد من ثمن المثل ...

[illegible]

... فينفضه ويتيمم عليه قال في الذكرى ولو تلاشى بالنفض ضرب عليه ومع فقده فالوحل بالمهملة مفتوحة وهو الطين الرقيق ذكره في الصحاح ولو امكن تجفيفه ولو باجر وجب وقدم على الغبار والتيمم بالثلج لا نقول به لعدم صدق اسم الارض عليه ولقوله انما هو الماء او التراب والتفصيل ما قطع الشركة ...

الرص به مع فقد الماء والتراب كما اذا عرفت ذلك فقد وقع للشارح في هذا المبحث وفي البحث الثاني من مباحث التيمم ... عد في جملة ما يتيمم بدلا عن الارض ... الطين عند تعذر المعدن وقال في هذا المبحث ان ... الاصحاب مصرحة بجواز التيمم بالمعادن ... وانما مقصوده على الثلج وهذا خطاء من الشارح واجترا عظيم على الاصحاب فان هذا الذي ذكره لم يسبق اليه احد به قايل ولم يعرف في مذهب من مذاهب المسلمين قال العلامة في المنتهى ولا يجوز التيمم بما ليس بارض على الاطلاق كالمعادن والنبات المنسحق والاشجار وغيرها سواء كان متصلا بالارض او لم يكن وسواء كان من جنسها او لم يكن وهو مذهب علمائنا اجمع ...

وقال ابن ابي عقيل منا يجوز التيمم بما كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ وشبهه ... المعدن لا يصح التيمم به اختيارا ولا اضطرارا فانهم ما ذكروا ... محتجا بانه ارض وقد تقدمه الاجماع ... ومن منع منهم مع مطلق وهذا الشارح يدعي تخريج فتاوي الاصحاب ... عند تعذرها اذا خرج منه شيء بلل كعصارة الدهن ولا يرتفع الى الغسل وقد منع التيمم بالتراب فان تعذر البلل بالكلية اوجب التيمم بالتراب ثم بالغبار ثم بالوحل ومع فقد الجميع فالتيمم بالثلج الذي لا يخرج منه بلل كعصارة الدهن هذا حاصل كلامه فجعل الثلج مستعملا في موضعين ...

والغسل ولا في التيمم وهو مقالة ابن ادريس ب القول بوجوب التيمم بالارض ذكره عند تعذر الغسل الحقيقي ومع تعذره يضرب بيديه على الثلج ويتيمم بنداوته احتجاجا بالرواية الدالة بظاهرها على التيمم وهو قول المرتضى وسلار ج الاكتفاء باستعمال الثلج في اعضاء الطهارة ... وتعذر التيمم وبهذا قال الشيخان والعلامة وشيخنا ... عكس الترتيب فقدم الدهن على التيمم ومع فقد ذلك كله لا يتيمم بالثلج ... بل بمسوغات الطهورية وحملوا الرواية ... على التيمم بالتراب ...

ذكر هذا من الاعداد المتنوعة او ان المراد ذلك الجسد ... عن قواعدهم ما كليه ولا بد في ترجيح الحكم من سلف ممن تقدم يقول به ... اذا كانت المسئلة مما خاض فيه المتقدمون واعلم ان الثلج جمع في كلامه بين الوحل والطين كانه يظن ان احدهما غير الاخر والمفهوم من كلام الاصحاب واهل اللغة انهما واحد ... ثم ارجع الى قول المصنف ولا يشترط علوق شيء من التراب ... اكثر اصحابنا على انه لا يشترط نقل التراب من محل الضرب الى محل المسح ليمسح المحل وانما الواجب المسح باليدين اللتين اصابتاه بل يستحب عندنا نفض اليدين من التراب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله في رواية انه نفض يديه وفي اخرى انه نفخ فيهما ... وقد تكرر ذكره في اخبار اهل البيت عليهم السلام ...

وقال ابن الجنيد بوجوب نقل التراب الى محل المسح وكانه يحتج بظاهر قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن للتبعيض وفيه منع لجواز كونها لابتداء الغاية والاخبار بالنفض فان قلت ... المم بل استحب النفض فان موضوع الرسالة لان موضوعها كما عدم ... واجبات الصلاة الواجبة دون مندوباتها وهذا بعض المندوب قلت ليس مقصوده بالذات من هذا الحكم بيانه بل المقصود منه الاشارة الى دليل المسئلة اعني عدم اشتراط علوق التراب على محل الضرب لكون حجة على من قال باشتراطه فهو في قوة قوله لو اشترط علوق شيء من التراب لما استحب نفضه لكن التالي باطل فان الاصحاب ثابت لما تقدم فالمقدم كذلك فلا شرط والملازمة ظاهرة وانما اختير بيان الدال على الترقي من الادنى الى الاعلى لانه يكفي في بيان عدم اشتراط العلوق جواز النفض بحيث يرتفع الكل وعلى هذا كان حسنا كان ابلغ في الدلالة وهو ظاهر

الواجب العاشر اباحته اي اباحة التراب المضروب عليه والمراد بالاباحة ما عدم حيث عن من ... مطلق الاذن في استعماله شرعا ليدخل فيه المملوك ... ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب اباحة تراب التيمم واشتراطها ايضا في صحته لعالم المحتار فاي ... صحيح ... الكون لا يقدح في صحة التيمم ... ولو تيمم في مكان مغصوب فتيممه صحيح ... بخلاف الوضوء والغسل بالماء النابع في المكان المغصوب فانه لا يصح ولو كان من المضطر لنقض الماء ... للتيمم فلو تعذر على الكل ... الطاهر والمباح ... الواجب ...

بسم الله الرحمن الرحيم قوله في التحرير وشرط القصران لا يكون سفره اكثر من حضره وفي قوله وليس المعتمد قال شيخنا مد الله ظله هنا مباحث الاول اجمع الاصحاب الا ابن ابي عقيل على ان من شرط القصر للمسافر ان لا يبلغ كثير السفر في الحد يلزم معه الاتمام وهذا هو المعنى الذي اراده المصنف بقوله ان لا يكون سفره اكثر من حضره وهو معظم الاصحاب وان بعضهم بلزوم الاتمام لو اقام عشرة وسافر عشرين وهو غلط وقد عرفت مقصود الاصحاب حاصله تكلف للجواب والمراد بكثير السفر ما اشار اليه المصنف بقوله المكاري والملاح والراعي والبدوي في اخره والاصل في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة ... يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ذكر الملاحين والجالين والمكاريين وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم قالوا والاشتقان هو امين البيادر والكري هو المكاري وقيل انه من اسماء الاضداد فيكون بمعنى المكاري والمكري ولان المشقة الحاصلة بالسفر التي هي سبب القصر مفقودة هنا لان السفر كالطبيعي والسفر لهولا معتاد فلا مشقة فيه

الثاني ضابط هولا ان لا يقيم احدهم عشرة ايام فان اقام احدهم عشرة منوية في غير بلده او مطلقا في بلده لزمه التقصير وخرج عن اسم الكثرة قال الاصحاب وكان العلة فيه زوال السبب المقتضي للتمام وهو اعتياد السفر وقد روي ذكره في الكافي على التمام وهو غير مرضي ولو اقام احدهم دون العشرة فان اقام خمسة فصاعدا قال الشيخ في يه وط قصر بالنهار واتم بالليل واتم الصوم وتبعه ابن البراج وابن حمزة محتجين برواية ابن حمزة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان ومنع ابن ادريس من ذلك واوجب التمام مطلقا واجازه عامة الاصحاب وهو المعتمد لان الرواية متروكة الظاهر فان الاقل خمسة لا عبرة به قطعا فلا دلالة لها على محل النزاع وربما حملت على تقصير النافلة بمعنى سقوط نوافل النهار ولان حكم التمام معلوم الثبوت فلا يرتفع الا بمعلوم

الثالث المعتبر صدق اسم الكثرة على السفر من هؤلاء ومن كان في معناهم واصل الاصحاب فيما به تصدق الاسم فقال ابن ادريس انما يصير الانسان ممن كثر سفره اذا تكرر منه السفر ثلاث دفعات على توالي لم يقطعها باقامة عشرة ايام محتجا بان ذلك مقتضى العرف ثم قال صاحب الصنعة المكاري والملاحين والتاجر والامير يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام من لا صنعة له وهذا الفرق ضعيف لان كثرة السفر واعتياده هي معقودة هنا وقال المصنف في لف بوجوب الاتمام في الثانية اذا لم تقع بينها وبين الاولى اقامة عشرة ورد بمنع التسمية بهذا القدر واعتبر في ية صدق اسم المكاري والملاح وغيرهما سواء كان بمرة او ازيد وتوقف في تعدية الحكم الى غيرهم وكانه ينظر الى ظاهر النصوص واعتبر شيخنا الشهيد في كتبه الدفعات الثلاث في ذوي الصنعة وغيرهم محتجا بصدق اسم الكثرة بذلك ولك ان تقول اذا كان علة التمام صدق اسم الكثرة وهو انما يحصل بالثلاث وجب ان يثبت حكم التمام الرابع لوجوب تاخر المعلول الا ان يقال وجوب التاخر ذاتي لا وجودي وفيه نظر او يقال المعتبر ثبوت حكم الاكثر لا وجود جميعها وذلك يحصل بالشروع المقارن للعقد ومن ثم يجب القصر بقصد المسافة وان قطع بعضها

فرع قد عرفت ان اسم الكثرة تزول باقامة العشرة منويا فيعدها يبنى على الاقوال فعلى ما اختاره شيخنا يعتبر ثلاث مستانفه وهل يجب الاتمام في الثلاثين بناء على التردد في غير بلد تجري العشرة المنوية او لا بد من عشرة بعد الثلاثين صرح شيخنا في الدروس بالثاني لورود اعتبار العشرة في رواية ابن سنان

المنويه

السافر ويمكن الاكتفا بالثلاثين لانها كالعشرة المنويه في وجوب الاتمام لها وكان هذا اقرب ب المعتبر في الدفعات الثلاث كونها الى مسافة فلو سافر الى ما دون المسافة مرارا وان كثرت ثم سافر الى مسافة فهو على القصر لاحاله لان اسم المسافة حقيقة شرعية فيمن قصد الى مسافة ولهذا لا يثبت احكام السفر لمن قصد دونها وصدق المسافر عليه باعتبار الوضع اللغوي لا اثر له وح فلا يصدق اسم الكثرة الا بالتكرر ثلاثا الى مسافة وقد ذهب بعض المتاخرين الى اعتبار الثلاث ولم يعتبر المسافة في الجميع وليس شيء يعتد به ج لا فرق في العشرة بين ان تكون على التوالي او متفرقة ما لم يفصل بينها مسافة ولو تردد في قرى دون المسافة فكل مكان يسمع اذان بلده فيه فله حكمه وما لا فلا يجب الاتمام فيه من العشرة ولا يعد فاصلا بينها لان ما دون المسافة له اثر له في نظر الشرع د الملاح الذي سفينته بيته واهله فيها لا يقصر وان قصد مسافة خلافا لبعض العامة لانه غير ظاعن عن منزله فلا يرخص كما في المقيم ه قال في الذكرى لو انشاء هؤلاء اسفارا غير صنايعهم كالحج مثلا او التاجر يصير ملاحا او مكاريا فالظاهر انهم يقصرون وخصوصا البدوي والملاح للتعليل بان بيوتهم معهم وقريب منه ما في الدروس وقال في الذكرى وربما كان ذلك بحديثين معتبري الاسناد احدهما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا ومثله رواه الفضل ابن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعته ويحتمل ان يراد ان المكارين يتمون ما داموا يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا ولكن هذا لا تخصيص للمكاري والجمال به بل يعم كل مسافر قلت اما الحكم في البدوي والملاح ونحوهما ممن بيوتهم معهم فظاهر اذا انشاوا سفرا مقصورا فيه حسن لان وجوب الاتمام في هذا الصنف لفقد شروط القصر لا لصدق اسم الكثرة واما الحكم في الباقين من المكاري والتاجر ففيه اشكال لان كثرة السفر واعتياده اذا كان سببا موجبا للتمام فلا مدخل لتغيير الصنعة في منع اثر السبب لعدم التفاوت في ذلك بالنسبة الى الصنايع والاسفار الطويلة ادخل في ثبوت الاعتياد فكيف يزيل حكمه الا ان يقال اعتياد صنعة لا يقتضي اعتياد غيرها كما ان اعتياد الاسفار القصيرة لا يقتضي اعتياد الاسفار الطويلة وفيه ما فيه واما الحديثان فلا دلالة فيهما على ذلك لجواز ان يقال المراد بجد السير قصد مسافة فصاعدا كما ذكره في الاحتمال الثاني وقوله هذا لا تخصيص للمكاري والجمال به غير ظاهر لان المكاري والجمال لما كان الغالب عليهما ان مقاصدهما لا تستلحق المسافة حسن ذكر ما استلحقت المسافة وتخصيص بالذكر لكنه لا يقتضي التخصيص في الحكم وقال محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وتبعه الشيخ المراد به ان يجعل المنزلان منزلا واحدا لما رواه عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل قال في الذكرى الظاهر انه اراد به المنزل الذي ينتهيان اليه ... لا منزلهما اذ منزلهما لا اشكال فيه ثم قال ولعله للمشقة الشديدة بذلك بخروجه عن السير المعتاد وح في المراد في ما في الاوقات تردد من حيث حصول المشقة مع قصد المسافة ومن عدم النص عليه وقال المصنف في كرة الاقرب حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا قلت ما ابعد هذا الحمل من مدلول الحديثين واشد منافاة للحديث الثالث والذي حمل الشيخ به تبعا للكليني واضح لولا ارسال الحديث الثالث وعلى ما اختاره شيخنا الشهيد من وجوب القصر باتصال السفر وتغيير الصنعة ينبغي عدم التوقف في القصر هنا وكذا ينبغي عدم التوقف في تعدية الحكم الى غير الجمال والمكاري من احمال الحديثين على اتصال السفر كما احتمله هو وعلى جعل

المنزلين منزلاً كما ذهب الشيخ واقول هذه المسئلة من اصلها من المعضلات ولم نقف فيها لاحد من
الاصحاب على تحقيق شاف والنصوص لا تنهض دليلاً على اكثر مما في يه وليس في النصوص ذكر كثرة السفر
وانما هو شيء اشتهر بين الاصحاب لكن قد تعلق اسم المكاري والتاجر ونحوهما يتوقف عرفا على الاكثار من تلك
الصفة وصدق اسم الكثرة باعتبار العرف لا يكون الا بالثلاث وحينئذ فتعدي الحكم الى غير المكاري والتاجر مما
لم يرد به نص للمشاركة في العلة ويؤيد ذلك اشتهار اعتبار الكثرة بين الاصحاب وعلى هذا يتخرج ما ذهب
اليه الشيخ من وجوب التقصير بتغير الصنعة وانفصال السفر لانه ان كان المراد تحديد السفر بحد يشمل اتصال السفر
فظاهر وان كان المراد جعل المنزلين منزلا واحدا لكن يشكل على هذا وجوب الاتمام في المنزل الذي ينتهي اليه
فانه لا يوافق ذلك الا ان يقال ان [illegible] بالمنزل الذي ينتهي اليه منزله وهو بعيد وهذا بالنسبة الى السفر المتصل
اما بالنسبة الى تغير الصنعة فلمشاركته للعلة وهو حصول المشقة بتغير المألوف ولان الحكم دائر مع اسم المكاري
والتاجر مثلا وجودا وعدما وقد زال ولان الاصل المعلوم المعتبر المتفق عليه بين الاصحاب وجوب القصر فيقتصر بالمكاري فيه
على الوجه المعتبر ولم يثبت وجوب الاتمام هنا بدليل قاطع فيبقى وجوب القصر بحاله وهذا قريب وان كان في مجال
النظر فيه واسعا والله اعلم تمت بحمد الله رب العالمين والصلاة على اهل المرسلين محمد وعترته الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لوليه والصلاة على نبيه وآله وبعد فهذه حاشية منسوبة الى الشيخ الامام السعيد الشهيد
معلقة بالرسالة الالفية ولكن وجدت بعضها بخطه وله وبعضها بخط غيره فجعلت اهم ما بخطه وكله مثال للتمييز عن
غيره والله المستعان قوله رسالة وجيزة الوجازة دلالة اللفظ اليسير على المعنى الكثير ويقابلها الاطالة
والاسهاب وان كان اللفظ طبق المعنى كما هو متعارف الاوساط فهو التوسط اما ضمنت الطاعة لسؤال واجابة
لحاجته اذا قضاها حاجته قوله وهي مرتبة وجه الحصر ان البحث في هذه الرسالة اما ان يكون عن المقصود
بالذات اولا والاول اما ان يكون في شروطها اولا والاول فصل المقدمات والثاني اما ان يكون بيان حقيقتها اولا والاول
فصل المقارنات والثاني فصل المنافيات وان كان عن غير المقصود بالذات فاما ان يتوقف عليه المقصود بالذات
اولا والاول المقدمة والثاني اما ان يكون مشتركا بين اليومية وغيرها اولا والاول هو البحث الاول في الخاتمة وا
لثاني هو الثاني قوله في المقدمات ه المقدمات جمع مقدمة بكسر الدال وفتحها والكسر معنيان آ انه
من قدم بمعنى تقدم فكانها متقدمة بانفسها ب انها فاعلة للتقديم لا المتقدم فكانها متقدمة للمكلف الى الشيء الذي يتوقف
عليها او مقدمة للمتعلم الى علم ما يتوقف عليها وللفتح ايضا معنيان آ ان المصنف قدمها لتعلم ما يتوقف عليها ب
ان المكلف يقدمها مما بعدها قوله افعال معهودة ه هذا رسم للصلاة يشمل الجنس المذكور وتحقيقه
ان الافعال جنس يدخل فيها العبادات وغيرها والمعهودة وغيره فبالمعهودة يخرج غيرها وبالمشروطة
يخرج نحو الطواف والسعي والقيام يخرج الذبح المشروط بالقبلة والدفن مثلا وبقوله اختيارا ادخل صلاة المضطر كالمريض
والمطاردة بقوله الله يا ناجاة الصلاة وقيل ان يدخل الصلاة الاربع فان الافعال اشارة الى المادة والمعهودة
والمشروطة اشارة الى الصورة والتقرب الى الله اشارة الى الغاية والفاعل على الترا فقد حصل التعريف بالمادة
والفاعل والصورة والغاية قوله واليومية واجبة الى اليومية ذكرت باليومية لان غيرها مختلف فيه اما من الامام
في العيدين وقيل بالندبية وعند غيره ان الكسوف والآيات غير واجب قوله كلما ذكر بالدليل الى الدليل
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصديقي وتعالى هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اثباتا او نفيا ه

والتقليد هو قبول قول الغير من غير حجة ولا دليل ويسمى تقليدا لان المقلد يجعل ما يعتقده من قول الغير من حق او
باطل قلادة في عنق من قلده قوله ثم المكلف بها الآن ه التقييد بالآن في غيبة الامام لخروج ما مع حضوره
فانه ليس هنا اجتهاد ولا تقليد للكفاية بقوله مثل فيه او رواية والتقليد بقوله من الرعية لخروج نفس الامام وان جوز ناظره
لبعض الرعية خرج ذكر البعض من الرعية ايضا قوله فلا صلاة له ه المراد بالنفي هنا نفي الصحة لانه اقرب المجازات
الى الحقيقة ويرد عليه ان المشهور ان غير الامامية اذا استبصر لا يجب عليه قضاء الصلاة فيمكن حمله على المشترك بين
الصحة والكمال او انه اول المشترك في معنييه انه مجاز قوله واحكامها مع ه انما عدها سبع لان
تنوع الصلوات تارة بحسب الجنس كاليومية والكسوف وتارة بحسب الشرائط كاليومية والجمعة والنذر واما
وانما عدها سبعا ثبوتا للنظر فيها الى تعدد الاسباب ويلزم منه زيادتها على ذلك اذ اسباب اليومية جميع وكل
كسوف خلة عند وجوده سبب فيلزم عدم الحصر في السبع ثناء وايضا انما جعلها سبعا لان الآيات حصرها
في القصر فلا وجه لتعددها فالجميع بذكر الآيات قوله الاولى الطهارة الثاني ازالة النجاسات الثالث
ستر العورتين الرابع مراعاة الوقت الخامس المكان السادس القبلة قوله وجه حصر الطهارة اما ان تكون
ترابية اولا والاول التيمم والثاني اما ان تكون مبيحة عن الحدث ولو تقديرا اولا والاول الغسل والثاني الوضوء قوله
اسم ه شامل للغوي والشرعي وبقوله شرعي خرج اللغوي ودخل كل شرعي وخرج من ذلك ضوء الحائض ونوم
الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت ووقوعها على الثلاثة بالتشكيك او الحقيقة والمجاز والقول بالتشكيك الى
في بعض الافراد اولى من بعض واشد ولكن الطهارة فان معناها في الوضوء اتم منه في التيمم وفي الغسل اتم
منها ثناء قوله اسم لما يبيح الصلاة ه هو انما ذكر اباحة الصلاة ولم يذكر رفع الحدث ليشمل اقسام الطهارة
اذ الاباحة والرفع فان كل رافع مبيح وليس كل مبيح رافعا لان طهارة المستحاضة والسلس والمبطون والمتيمم
مبيح وغير رافع وانما نسب الاباحة الى الصلاة دون الطواف والصيام وغيرهما مما شرط فيه الطهارة لان غير
الطواف والمس لا يشترط فيه الطهارة من الاصغر فلو ذكر احدها لخرج الوضوء والتيمم بدلا منه وانما لم يذكر الطواف لان
الطهارة ليست شرطا في ماهيته ولهذا جاز الطواف المندوب بغير طهارة على الاصح بخلاف الصلاة فان الطهارة شرط
في ماهيتها فان قلت فالطهارة شرط في مس خط المصحف فهلا ذكره قلت لوجهين آ الخلاف فيه
ب ان المس ليس واجبا بالاصالة وانما يجب بعارض بخلاف الصلاة فان قلت فلم لم يذكر العبادة فانها اعم كما
قال في عد فالجواب ان مطلق العبادة ليست مشروطة بالطهارة بل العبادة المخصوصة وليس في اللفظ
ما يدل عليه ويجب الاحتراز عن الالفاظ المبهمة فتعين ان لفظ الصلاة اوقع الالفاظ هنا فلذلك اتى به ثناء
قوله وموجبات الوضوء الى انقسم هذه الاحداث موجبات واسباب ونواقض ولكل واحد اعتبار
فالموجبات باعتبار وجودها تكليف المكلف بما هي شرط فيه او عند وجود السبب فيما وجب منها لنفسه
كغسل الجنابة عند من اوجبه لنفسه وغسل الموت واما الاسباب فهي من الموجبات اذ تصدق عليها حال براءة
ذمة المكلف من مشروطها واما النواقض فبينها وبين الموجبات عموم وخصوص من وجه لصدق الناقض
بدون الموجب في حدث بعقب طهارة صحيحة مع خلو ذمة المكلف من المشروط به وصدق الموجب بدون الناقض
في الحدث الحاصل عقيب التكليف بصلاة واجبة من غير سبق طهارة وصدقهما معا في الحدث المتعقب طهارة شرعية مع
اشتغال ذمة المكلف بالمشروط بها واما الاسباب فهي اعم من كل النواقض والموجبات مطلقا ثناء قوله والريح ه
من المعتاد ه انه خرج من محل الغائط او مما صار معتادا كما ذكر ولو خرج من فرج المرأة لم يشترط الاعتياد اما من

ذكر الرجل فلا ينقض حتى يصير معتادا قوله ومس ميت الادمي نجسا ه هنا احد عشر من لم يغسل
بعد برده او غسل فاسدا او غسل كافرا او سبق موته قتله بعد غسله او كان كافرا وان غسل وهذه البقية يجب
بقية الغسل ومن غسل صحيحا او كان شهيدا او تقدم غسله وقتل به او كان قبل برده او معصوما فعله لم يلبس
النفقة والانقاب وهي سبعة آ موجب لكل النواقض المنوعة ب ناقض للوضوء موجب للغسل كالجنابة فانه يحرج عن الوضوء ج ناقض
للغسل موجب للغسل كالجنابة الواقعة بعد غسل رافع للحدث او مبيح للصلاة د ناقض للغسل موجب له كالحيض الواقع بعده
غسل الجنابة ه ناقض لهما موجب للوضوء كالبول الواقع بعد غسل الحيض ووضوءه و ناقض لهما موجب لهما كمس الميت
الواقع بعد غسل الحيض ووضوءه ز ناقض للوضوء موجب لهما كالمس الواقع بعد الوضوء قوله بالمس والموت
وجه الحصر ان الغسل اما ان يشترك بين الرجال والنساء اولا والاول اما ان يرفع الحدث اولا والاول اما منفي اولا والاول
غسل الجنابة والثاني غسل الميت وغير الرافع غسل الميت وان لم يكن مشتركا فاما ان يكون معتادا ذا اختبار اولا
والاول اما في طرفه اولا والاول غسل الحيض والثاني غسل النفاس وغير المعتاد غسل الاستحاضة قوله شارعه
الى آخره والاقرب وجوب ادخالها مما لا يتم الوجه الا به من باب ما لا يتم الواجب الا به لو كان المكلف يغسل ذلك الجزء ولم
يعلم بوجوب ادخاله مع اعتقاده غسل ما اوجب الله عليه كفاه ذلك في براءة ذمته قوله ابو هما الاستباحة الى
مسئلة الوضوء اما ان يكون رافعا للحدث اولا فان كان الاول فهو وضوء غير دائم الحدث وان كان الثاني فاما ان يكون
لمانعية الحدث اولا فان كان الاول فهو وضوء دائم الحدث وان كان الثاني فاما ان لا يجامع الحدث وهو الوضوء المجدد
وان جامع الحدث فهو وضوء الحائض والجنب وغير ذلك فعند الشيخ ان كل وضوء نوي به القربة عدا الفيمين الاصرين
فانه يبيح الصلاة اي رافعا للمانعية معناه رافعا للحدث نفسه بل المانعية كدائم الحدث والمراد بالمجدد هو مجدد في
نفس الامر شرعا قوله ودائم الحدث الى لا ينوي لامتناعه ولو ضمه لغا والمعتبر نية الاستباحة قوله
اوجهما ه يعني بينهما على خلاف فالمضاف وصيرورة الضهر منفصلا والتحقيق انه ان نوى رفع الحدث السابق فهو
كنية الاستباحة وان نوى الرفع المطلق مجردا فالظاهر المنع لاستحالة ما نواه مع احتمال الصحة وصرف الممكن
وهو رفع السابق اي حكم السابق وهو المنع من الصلاة وهذا اقرب وقد نبه عليه صاحب المعتبر رحمه الله ثناء قوله
ولا يجب غسل فاصل اللحية ه بل يستحب ثناء قوله مقدم شعر الراس حقيقة اذا لم يخرج عن الموضع
الممسوح او حكما اذا خرج فان مقدم شعر الراس غير ممسوح لانه خارج عن موضعه لكن اعوال الشعر ممسوح
ح ويمكن علام تقديرا او حكما للترتيب صحة المسح عليها او بشرتها اذا كان خاليا عن الشعر قوله وتجزي الاصابع
من شعر الوجه ويتبع الدائرة البهيمي يجب قوله طهارة الماء وطهوريته ه انما جمع بين طهارة الماء وطهوريته
مع كون طهوريته اخص واشتراط الاخص يغني اشتراط الاعم تنبيها على انفكاك الطهارة عن الطهورية اما عدا من
منع المستعمل في الكبرى وطاهر واما من جهة كما الماء المضاف اذ يصدق عليه اسم الماء مجازا وكلامه هنا يحتمله
الامرين ثناء قوله ويجوز المعتاد هنا اما دائم الحدث الاكبر كالمستحاضة الكبرى فلا بد من نية الاستباحة
ولا يجزي معها الرفع واما دائم الحدث الاصغر كالسلس اذا اجنب فانه ينوي بغسله رفع الحدث لارتفاع الحدث
الذي ياه اذ ليس دائما ولو مس ميتا نوى في غسله رفع الحدث قطعا وفي وضوءه يجزئ الاستباحة وهل
يجزيه رفع الحدث بمجرده وجهان نعم لارتفاع حدث مس الميت بناء على ان للوضوء مدخلا فيه ولا بناء على
عدم مدخلية الوضوء في الرفع بل هو مؤثر في نية الاستباحة على ان الاحداث متى وجد في الحدثية ولهذا ينوي
السلس الاستباحة وان خرج معه بجوبه او غيره متصلا ولا الاحداث في المنع هذا كله ان فسر رفع الحدث بازالة المانع

على الاطلاق اما لو فسر بازالة المانع من هذه الصلاة فانه يجزي لكل مصطحب في كل طهارة حتى في التيمم وتعديد
اعتقاد بعض المتكلمين هذا التفسير تصح نية الرفع ثناء قوله ولا يجب المتابعة الا في موضع ضيق
الوقت مع فلو جف العضو وطال الزمان في الثانية ولم يتخلل حدث لم يضر لكن لا بد من استحضار النية عند غسل الاعضاء
الباقية قوله وهو على حاله الى ولو كان كثير الشك في الطهارة لم يلتفت وحكمه كالصلاة فيرتفع الحكم بثلاث طهارات
خالية من الشك مع قوله النية مقارنة الى انه على قول من جوز تأخير النية الى مسح الجبهة كالشيخ الامام في نهاية الاحكام
اعتبارا بان الضرب على الارض ليس من اجزاء التيمم بل هو جار مجرى اخذ الماء للوضوء لكنا لما وضعوا التيمم ذكروا
الضرب في كيفيته وظاهرهم انه جزء منه فيكون معتبرا شرعا ولا يتم الا معتبرا الا بالنية ولانا مجمعون على جواز ايقاع النية عنده فلنقتصر على موضع الوفاق ثناء بل يجوز مسح الجبهة مع قوله الضرب على الارض ه
لو وضعها بدون الضرب اجزأ قوله بكفيه بدون ما اضطرابه ليحصل في مسح الوجه باليمنى قوله مع الاختيار
فيه مسائل آ يشترط الضرب اختيارا فلو تعرض لمهب الريح لم يجز اما لو كان مضطرا جاز ب الاعتماد واجب
مع الاختيار ج الفرد يعتبر مع الاختيار د كون المضروب عليه ارضا مع الاختيار وبدلها التراب والحجر والمدر
وتخرج المعدن والنورة والجص ه يجب الضرب باليدين اختيارا فلو ضرب بغيرهما لم يجز و يجب الضرب بهما فلو ضرب
باحدهما اختيارا بطل ز يجب ان يكونا معا في الاحوط اختيارا ح يجب المباشرة ببطونهما اختيارا فلو اضطر ضرب
بالظهر ط يجب استيعابهما فلو ابقي شيء منهما اختيارا لم يجز ثناء قوله بل يستحب قيل في قوله بل يستحب
النفض خروج عن دعواه لما ان هذه الرسالة موضوعة لعد الواجبات خاصة واجيب بان هذا الاستدلال
على نفي الوجوب فلا يكون منافيا له لانه قال لو كان شيء من التراب مشترطا لما استحب النفض لكنه مستحب فلا
يشترط علوق شيء منه هذا مما افاده المقداد قوله وان كان عن غيرهما الى المراد عن غيرهما انه
مدخل في استباحة الصلاة فان المقدمة موضوعة له فلا يرد عليه التيمم بدلا عن غسل الميت ولهذا لم يذكر فيها نية
الحكم المبيت قوله مع ضيق الوقت ه التفصيل جيد وهو لا يخ اما ان يرجوا زوال عذره اولا فان علم زوال
عذره فلا يجوز في اول الوقت ونقل ايضا جوازه مع عدم الصحة وعكسه البطلان والاتيان بالغسل ثناء مع
قوله غير المأكول الى وكذا الجلال وموطوء الادمي مع قوله والدم من ذي النفس مطلقا حاكل
لحمه اولا ثناء قوله ما لم يظهر المسلم خاصته به بقوله نظهر ميت ليس بنجس وهو اقسام آ المعصوم ع
ب الشهيد ج من تقدم غسله قبله على الاصح د من غسل صحيحا ه اذا كان قبل برده و عضو كمل طهارته
ويخرج منه اقسام آ من غسل فاسدا ب من غسله كافرا ج من لم يكمل طهارته د الميمم ه الميت بعد غسل
المتقدم و المعمول لا بالسبب الذي اغتسل لاجله ز الكافر ح البهيمة وهذه الثمانية مما ثبت للمفهوم
قوله والمسكر يدخل فيه حكمه الفقاع وعصير العنب اذا غلا ثناء قوله ماء طهور ه انما قال ماء
طهور ولم يقل طاهر الا ان الطهور اخص والتقييد بالاخص يستلزم التقييد بالاعم من غير عكس والمعتبر
هنا هو الاخص وبه يندفع ازالة النجاسة بالمستعمل ان منعناه وبه دفع التجوز في المضاف لانه يقال
له ماء مجازا ثناء قوله او بثلاث مسحات ه هنا مباحث آ ان المسح غير شرط وان جاز في لفظ الحديث
حيث البينة بثلاثة احجار الكار ب اجزاء التوزيع ج اجزاء كل حجر مسح على موضع النجاسة د وجوب
الثلاثة ولو نقي بالاقل ه وجوب الزيادة لو لم ينق بالثلاثة و اجزاء ذي الجهات الثلاث ز اجزاء ذي
الجهة الواحدة مع الطهارة ح عدم الاجزاء في المتعدي ط عدم اجزاء ازالة الغائط في غير الاستنجاء ي

عدم الاحجار في البول يا عدم اجزاء النجس في الاستنجاء يب اجزاء ما يغني عنه لتحقق الطهارة يج دخول
الخروج الطبيعي والمعتاد لشمول قوله الغائط يد عدم اجزاء الاستنجاء في غير المتعدي لعموديه اللام في الاستنجاء
به اجزاء الماء يو عطفه باو وهو يقتضي التخيير يز عدم وجوب الاستنجاء من الريح كما قال بعض العامة لانه ليس
بغائط يح طهارة المحل بالاستنجاء لصدق ازالة النجاسة به يط حصول هذه الطهارة للاطفال لو فعلوا الصدق ذلك عليهم
وكونهم في مظنة التخفيف شا قوله يطاهر يدخل فيه الحجر والتراب والجلد والخزف شا قوله والاستحالة يتحقق
الاستحالة في مواضع آ استحالة النطفة حيوانا ب استحالة الدم في بطن البعوض والبرغوث ج استحالة العذرة ترابا د
استحالة الكلب والخنزير ملحا ه صيرورة الماء النجس بولا لحيوان محلل وكذا لو اغتذى الحيوان المحلل بنجس فصار
روثا ومنه اذا اغتذت الشاة بنجس او شربت ماء نجسا فصار لبنا فانه طاهر ولو اكل النحل طعاما نجسا
او شرب شرابا نجسا فان حلا موضع التناول من العين ثم استحال فانه يطهر بخلاف ما اذا كانت العين باقية
ثم وقع على المعتكف فانها تنجس بالملاقاة وصور الاستحالة كثيرة وكما ان الاستحالة مطهرة فكذلك منجسة اذا
استحال الطاهر الى احد النجاسات العشر كالغذا يصير روثا لحيوان غير ماكول اللحم والماء الطاهر يصير
بولا له وكذلك الاغذية الطاهرة اذا صارت في الدب النفس السائلة فانها تنجس شا قوله وا
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسائل / مسمّى

القراءة وهو انها من ضروريات المصلي غالبا وبعد من عدم حصولها او بعدم الاعتداد بها لكونها في ... التزم بان الركن هي القيام في اخر حرف القراءة او نقول طبيعة القيام في القراءة هي الركن وكل القيام للقراءة موصوف بالوجوب لا غير ولا منافاة فيه كالوقوف بعرفة فانه من حيث هو ركن ومن حيث الاستيعاب واجب لا غير ... فوله على قوله فالظاهر كل ما ... عليه حق لادمي غير معين غير عالم به او عالم به مطالب ... [illegible]

[illegible]

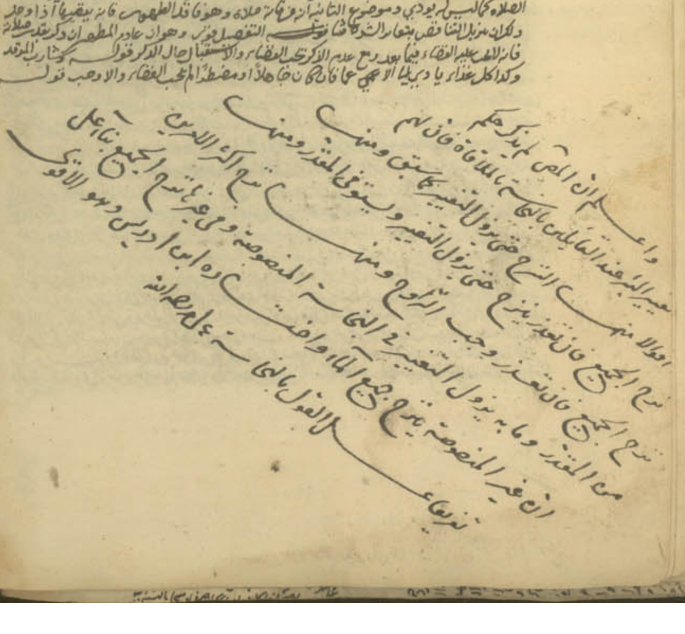
في المبطل وذلك لان ... [illegible]

[illegible]

مبحث كيفيتها

الصلاة ... [illegible]

... وكذا كل عذر ... [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible]

[illegible]

قوله ولو استمنى او لمس امرأة فامنى هنا مسائل الاولى اخراج المني بقصد موجب لفساد الصوم والقضاء والكفارة بلا
اشكال ويلحق به ما يعتاد خروجه بعده وان لم يقصد الثانية خروج المني بالملاعبة [illegible]
مطلقا سواء كان للمحلل او المحرم [illegible] كان استمناء او غيره [illegible] لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل وضع يده على
شيء من جسد امرأته فادفق فالصوم [illegible] او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة [illegible] بقصد الاخراج او العادة [illegible]
ما هو سبب بالعادة وهو حسن الثالثة خروجه بعد النظر للمحلل وغير مقصد ولا اعتياد لا يوجب شيئا وكذا في المحرم على الاحوط
وقيل [illegible] وقيل مطلقا والاستماع كالنظر والاولى بعدم الوجوب والله الموفق اراد قوله مثل صوم الكفارات والنذر
المعين والمندوب [illegible] الصوم لا تجب الكفارة الا في ما ذكر قطعا ويلزم فيها الصوم بالشروع الا القضاء بعد رمضان فانه
لا يلزم الا بعد الزوال وهل يلزم في غيره من الواجبات التي ليست متعينة الصوم بالزوال المعتمد عدم اللزوم وهو مقرب التذكرة [illegible]
اقوال اخرى في غير مشهورة لزوم قضاء شهر رمضان بالشروع قاله الشيخ وهو ظاهر الحسن والتحريم بعد الزوال في الواجب مطلقا قاله
علي بن بابويه والكفارة ايضا اذا كان قضاء النذر المعين قاله هو والكل ضعيف لضعف حجته اراد قوله اكل ناسيا فظن
فساد صومه [illegible] الكفارة [illegible] الوجوب عليه وقال ابن ادريس لا يجب عليه وهو ظاهر الشيخ
[illegible] لما ذكر خبر [illegible] في شهر رمضان [illegible] عليه حمله على [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو يرى ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء اقول
وهاتان الروايتان [illegible] بالنظر الى الكفارة للجاهل معذور في اشياء كثيرة [illegible]
[illegible] فعلى القول بسقوطها عنه [illegible] الاصحاب والعمومات دالة على ثبوتها عليه وعليه العمل [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] عدم عذره هنا وان عذر هناك
[illegible] والشبهة [illegible]
[illegible] عدم لزوم الكفارة عليه
ضروريات الصيام والله الموفق للصواب اراد قوله [illegible]
[illegible] وجوب القضاء والكفارة
[illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب
[illegible] الشيخ والشيخة [illegible] عن كل يوم بمد من طعام وجوب الصدقة مطلقا
[illegible] والاحوط الصدقة مطلقا [illegible]
[illegible] بسقوط الفدية [illegible] والله الموفق [illegible]
اقول فلو مات [illegible] مطلقا او مع الشبهة في الكفارة احتمال [illegible]
[illegible] الصوم لان الافطار انما جاز للضرورة [illegible]
[illegible] الكفارة فيه [illegible]
ان يقول ان كان الافطار [illegible] القضاء [illegible]
الكفارة لان الصوم [illegible] وهو صوم المكلف به وان كان
[illegible] القضاء [illegible] وجوب الكفارة لان الشارع قد جعل له
[illegible] فلا تجب الصوم عنه متعذرا ولانه يكون مرتكبا والمريض لا اثم عليه

قوله [illegible] والمرضع القليلة اللبن [illegible] هذا الحكم ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل
واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه [illegible] على الولد
[illegible] سقوط الكفارة عنهما اذا كان الخوف على انفسهما فيلزم القضاء خاصة [illegible] حكم المريض
[illegible] الرواية [illegible] بالفرق بين المريض [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] بالنص [illegible] القياس بالفرق [illegible]
على الشيوخ [illegible] والله الموفق اراد قوله كتاب الاعتكاف [illegible]
اقل الاعتكاف ثلاثة ايام بليلتين لما رواه ابو بصير عن الصادق ع [illegible] اقل ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] الليالي [illegible] وجوب التتابع [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام بليلتين [illegible] الليالي حيث قال اقل الاعتكاف ثلاثة ايام بلياليها
[illegible] الليلة المستقبلة [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible] الاعتكاف واعلم انه [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] المعتكف غير ما يتعلق بالصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] والله الموفق اراد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] باحرام [illegible]
[illegible] وجب عليه استئناف الافعال التي [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] وجوب تجديد احرام
بالاحرام السابق وافعاله [illegible] فانه لا احرام له الا ان يقال [illegible]
[illegible] تجديد الاحرام
عليه لان الزمان [illegible] الدروس [illegible]
الوجوب لا استئناف الاحرام [illegible]
[illegible] الصغير والمجنون [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
الاحرام فلو بدخل احرام عليه [illegible] الا ان يمكن من جميع افعال الاحرام السابق [illegible]

لا حرز فيه [illegible]
[illegible] والشهيد
[illegible]
[illegible] اراد قوله [illegible]
الاستطاعة [illegible]
[illegible] عتق قبل
[illegible] والمعتمد ان المعتبر
[illegible] العتق [illegible]
ومع [illegible] القضاء [illegible] مع علمه
استطاع الاستطاعة [illegible] اصحاب والله الموفق للصواب اراد قوله
[illegible] كلام الموجب [illegible] الحج
[illegible]
[illegible] عرفا [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] العلم وان افتقر اليها
الا انه في اصلاح المعاد [illegible]
في دليل والله الموفق اراد قوله والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج [illegible]
[illegible] ابا عبد الله ع [illegible] هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة
به عليه حجة الاسلام [illegible]
ثم من الله عليه [illegible] ثم من الله عليه
[illegible] والصيام
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاستبصار [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
شرط [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاتيان

الاتيان به مطلقا لبقاء التكليف به [illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible] طواف الوداع [illegible]
[illegible] والاقرب الاول [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الوجوب
والله الموفق للصواب اراد قوله ولو نذر الحج [illegible]
[illegible] الاستطاعة المشروطة في [illegible]
[illegible] السقوط
مطلقا الثانية اذا تكلف الحج للاسلام [illegible] عدم حصول الشرط [illegible]
الوجوب [illegible]
[illegible] قضاء [illegible]
[illegible] الاستنابة [illegible]
الثانية حجة الاسلام [illegible] النذر [illegible]
[illegible]
والاستنابة [illegible] قوله ولو شرط الحج على طريق معين [illegible]
[illegible] ابا عبد الله ع [illegible]
[illegible] فان [illegible] الحج [illegible]
مقصود [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] والله الموفق [illegible]
[illegible]

معنى مشروط بعدم [illegible] والا لا يحتمل الاصح تقدير ما علل ولا قايل به فلا بد من اشتغال الاعضاء الى ان يبس

ووجه ما قاله الشهيد رحمه الله ان وجوب الثانية لاستدراك ما فات في الاولى فهي منوية كالاولى ومنوية بها

[illegible]

وهو المعتمد اتباعا للنص [illegible] عن اسحق بن عمار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

امكن ان يحمل كلامهم بان نتاج العقوبة لسبب الحالتين وعلى كل حال فقوله وعلى فكفّاه فإن قلناه
لا يتعلق بكونه بعض لبسته فتامل [illegible] اطلاق المسلم والعلامة وبعض الاصحاب
وهو يليق فيما ادنى على بعض الاشياء منكرة في كفارته كما في بعض القطاة والصيد اذا حرك الفرخ فانه عيبه وصغار الغنم وفي الجملة
فما يوجد وحيث الحكم عموم الاية بالمثلية فلا [illegible] بالمخالفة فيه [illegible] اما ما فيه
النص على الاشياء فلا يلزم جواز الفدية بالذكر [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] ويكفي [illegible] عدلان [illegible] مع [illegible]
كون الجناية خطا اومع الاستغفار [illegible] وان كان ظاهرا في رجوعه الى
المحرم فيه بل فيه احتمال رجوعه الى الحرم وهو الظاهر [illegible] مع اختيار
[illegible] ولو جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنه وقضاوها
والافضل ان يكون في الشهر الداخل اعلم وفقنا الله واياك اني لم اقف لاحد من الاصحاب على تحقيق هذه المسألة [illegible]
[illegible] في عبارات بعض الاصحاب فمنها عبارة المصنف هنا وهي مطلقة ومنها عبارة العلامة [illegible]
ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاوها
وبدنه ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ومنها عبارته في التحرير [illegible] قبل السعي [illegible] بعد الطواف فسدت
عمرته ووجب عليه بدنه وقضاوها ومنها عبارة الشهيد في الدروس [illegible] ولو جامع فيها قبل السعي عالما عامدا فسدت ووجبت عليه
بدنه وقضاوها [illegible]
[illegible]

وقضاء عمرة التمتع [illegible] وقضاها [illegible] وصحة العمرة المتمتع بها [illegible]
[illegible] افراد العمرة [illegible]
[illegible] عموم الكتاب [illegible]
[illegible]

كتاب المكاسب [illegible]
[illegible]

الحقوق والمعروف [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليه السلم المسوخ من بني آدم ثلثة عشر صنفاً القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق الزهرة دابتان في البحر وليسا نجمين ولكن سمي بهما النجمان قال والمسوخ جميعها لم يبق اكثر من ثلثة ايام ثم مات ولم يتوالدوا وهذه الحيوانات على صورها مسوخاً استعارة ع ل

فان قيل فكيف قسم الماء الى المطلق والمضاف قلت مجازاً وقد يتسامح في التقسيم بمثل ذلك بخلاف التعريف ع ل

الحدث الموجب للاستعمال والاحر بعد لان الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو نوى قبل تمام الجريان فهل يصير مستعملا باول الملاقاة مع النية وجهان مرتبان واولى بالعدم هنا العدم ارتفاع الحدث به لكن لانه لا يتبعض ح لو جمع المستعمل فبلغ كرا ففي زوال المنع قولان ملتفتان على عود طهارة المتمم واولى بالزوال لبقاء الطهارة هنا واصالة النجس في المبسوط وتردد في الخلاف وبها افتى المصنف في المنتهى تخريجاً قوله روى ابن بابويه الخ علة ذلك ما روي رحمه الله انه وجه حصم قوله قد بينا ان ماء المطر كالجاري الى قوله ما لم يتغير بالنجاسة الظاهر من كلامه ان شرط في ماء المطر الكرية ليكون غير منفعل بالملاقاة لانه اشترط في الجاري ذلك وماء المطر كالجاري ويتفرع عليه مسئلتان احديهما لو سال ميزابان احدهما بول والاخر مطر وامتزجا كانا طاهرين بشرط الكرية في ماء المطر وعدم التغير بالنجاسة والثانية لو وقع المطر على سطح نجس كان طاهراً بالشرطين ايضاً فقوله ما لم يتغير بالنجاسة متعلق بقوله كانا طاهرين وقوله كان طاهراً في المسئلتين معاً وقوله وسال ماؤه الطاهر انه ليس بقيد لتصوير المسئلة بل هو مما سبق به قلم المصنف والاولى حذفه ليكون الحكم كذلك ايضاً واعلم ان اشتراط الكرية في الجاري مدخول كما قدمناه لكن مشروط في المسئلتين عدم التغير خاصة قوله قد بينا ان المضاف

قوله اما لو كان احدهما الى قوله فالاولى النجاسة معناه ان النجاسة تزول بمجرد الاتصال ويلوح من عبارة المنتهى الميل اليه ويشترط في التذكرة امتزاج احدهما واختار شيخ الشهيد وحكاه المصنف في المنتهى عن بعض الاصحاب والمعتمد الاول لنا انه لو اتصل العالي بالسافل قبل النجاسة لكان اتصاله كافياً في دفع النجاسة وعدم قبولها وان لم يمتزج به فكذا بعدها لان عدم قبول النجاسة في الاولى انما هو لصيرورة الماءين ماء واحداً بالاتصال ولان العالي منهما متقوم بالكثير وهذا بعينه قائم في الثاني لان الوصف المقوي لو توقف على الامتزاج لتوقف في الاولى ايضاً فالفرق تحكم ولان الامتزاج ان اريد به امتزاج مجموع الاجزاء من احدهما بجميع الاخر لم يمكن الحكم بالطهارة البتة لعدم العلم بذلك لو للعلم بعدمه وان اريد به البعض لم يكن المطهر للبعض الاخر الامتزاج بل مجرد الاتصال فيلزم اما القول بعدم طهارته او الاعتراف بما قلناه ولان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد الاتصال قطعاً والا لكان ممكن فتطهر الاجزاء التي تليها لاتصالها بالكثير الطاهر وكذا ما يتالى في

بعض الاجزاء فلا معنى لاشتراط الامتزاج قال في المنتهى الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا شك ان الاخبار ممتنعة فالمعتبر ادن الاتصال الموجود هنا احسن المشروط باشتباه الطاهر عن الجميع عدم الامتزاج وذلك يقتضي اختصاص كل بحكمه قلنا ذلك محل النزاع فالاستدلال به مصادرة على انا قد بينا ان الامتزاج وعدمه لا مدخل له في الطهارة وعدمها فرع لو غمس الكوز عاريه النجس فيه لا يفصل بين على ما قلناه ولا عبرة بسعة الراس وضيقه نعم لا بد من المكث قليلا لتحقق طهارة الاجزاء قوله اما ماء البئر الى اخره ه اختلف الاصحاب في ماء البئر على اقوال ثلاثة غير ان العمل مع اتفاقهم على انه لو تغير بها في شيء من اوصافه نجس فقال الاكثر بالنجاسة ذهب اليه والفاضل ولد او على الرأي عقيل والمفيد الكوكبته والفاضل ولد ايضا العلامة ويحكى هذا الاخير عن الشيخ عن الطبرى الغضايري ومفيد الدين محمد بن جهيم وهو الذي اختار في المنتهى والتهذيب لكن اوجب النزح مع ذلك ويحكى عن البصروي اعتبار الكرية والاقرب ما ذهب اليه المص لنا وجوه الروايات منها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وهذه اقوى ما يوجد من نصوص الباب دلالة لانها تدل على المراد نصا مع اشتمالها على الحصر المستفاد من الاستثناء في سياق النفي ووجود التعليل بالمادة ولا يظهر القدح فيها بكونها مكاتبة لان الراوي اسند القول الى الامام ع وهو ثقة ولا الحمل على فساد يوجب التعطيل لان ذلك مخصص ينافيه الاستثناء المذكور اذ لا ينبغي ح فرق بين المستثنى والمستثنى منه ومنافاة التعليل له لطهور ولا المعارضة بخبر ابن بزيع الاتي لعدم دلالته نصا كما يأتي وخلوه عن المؤكدات السابقة ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس والمراد العذرة الحجة لانه التقييد لا يسأل عن ملاقاة الطاهر وان سلم فترك الاستفصال في العذرة دليل استواء الطاهر والنجس في الحكم باعتبار الوقوع وحملها على المصنع عدول عن الظاهر بغير دليل وابعد منه حمل نفي البأس على ما بعد نزح خمسين ومنها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر ولا يضر طعن الشيخ فيها بان حماد الراوي عن معوية مشترك مع تصحيح غيره لها او موجبيتها عن روايات النجاسة باعتبار اشتمالها على ما العامة فيها لا يقتضي ودلالة تلك على اعيان المنزوحات وتعذر الحمل لا رجحية ولا لالتها نصا ونصبها الحصر المستفاد من الاستثناء وغير ذلك من الروايات ثم العمومات الدالة على طهورية مطلق الماء وقد تقدم كثير منها ولا يضر تخصيصها على قليل الواقف اذا لاقى النجاسة لان العام المخصوص حجة في الباقي انه تحرير لها من صنائع الكتب المالحلار حيث ولو ثبت ان القول بنجاسة البئر بالملاقاة دون المصنع اذا كان كثيرا مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول بيان التنافي انه لا فارق بينه وبين البئر سوى المادة وهي مما تؤكد عدم نجاستها لا ...

الثلاثة خامسة ب اذا حكمنا بطهارة الماء فهل هو على سبيل العفو او هو طاهر غير طهور او الطاهر الاول ونقل المص في المنتهى على عدم جواز رفع الحدث به الاجماع وحكى في الذكرى عن كثير من الاصحاب عدم جواز استعماله واطلق وحكى في الذكرى انه عند بعض كرافع الاكبر وعند بعض طاهر ومع ترتب الثمرة بين القولين تؤذن بان ثم من يرى طهوريته ولا نعلم في ذلك قولا صريحا وطريق المنع من رفع الحدث وازالة النجس كما في الاستنجاء بل اولى ح لو اصاب بهذا الماء شيئا بني على الاقوال الثلاثة إب لغرفان قلنا بالاول غسل من ماء الاولى مرتين لان المحل قبلها يجب غسله مرتين ومن ماء الثانية مرة لان ذلك حكم المحل قبلها وان قلنا بالثاني فمن ماء الاولى مرة دون ماء الثانية فلا يجب له شيء وان قلنا بالثالث لم يجب الغسل من ماء الاولى ولا الثانية ولو قلنا بالرابع وجب الغسل من ماء كل غسلة كما يغسل من تلك النجاسة وعلى هذا يتخرج غسلات الولوغ والسبع ان اوجبناها في ولوغ الخنزير وغيره ولو تقدمت الاصابة على هذا التفصير حيث تغيير فهل الحكم لا يأبى ما سبق حكم الاستنجاء كما نعتبر الغسل بعد زوال عين النجاسة عن المحل ان كان لها جرم لان الغسل قبل ذلك لا فائدة فيه قوله واستثنى اصحابنا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تقع على نجاسة من خارج الحجج ه اراد المص ره ان الماء القليل المستعمل في ازالة النجاسة ليس كله بحكم واحد في حكمه بل استثنى عنه اصحابنا ماء الاستنجاء فحكموا بطهارته واما العامة فلم يفرقوا بينه وبين غيره من المياه بل من حكم بطهارة المستعمل في غسل النجاسة او بنجاسته سوى بينه وبين غيره لنا ان الحكم بنجاسته حرج ومشقة منفيان بالاية والحديث فانه التحرز منه متعسر جدا والحكم الصادق ع بعدم نجاسة الثوب الملاقي له وهو يستلزم الطهارة والاجماع الاصحاب على ذلك كما حكاه جمع وشرط المص وغيره للحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة من خارج وهو ظاهر وزاد بعضهم شرطا اخر وهو عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة مع الماء وهو حسن ولا تعتبر زيادة الوزن في الاقرب لان الحكم بالنجاسة دائر مع التغيير الحسي في شيء من الاوصاف الثلاثة ولو اعتبرناه اوجبنا رعاية المتنقع على اليد والمحل ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره لعموم النص وهل هو طاهر او نجس معفو عنه صرح المص هنا بطهارته وفي المنتهى عبر بالعفو عنه وادعى في المعتبر عدم التصريح به بالطهارة وهو ظاهر من قول الصادق ع وقد سئل عن الثوب يقع فيه لا بأس لان نفي البأس يشعر به وهذا اقرب والفائدة تظهر في استعماله ثانيا وكيف قلنا فلا تلحق به غسالة السبيلين عن البول والغائط اقتصارا على المتيقن ولا غسالة غيرهما الاوضع الاعتياد قوله وكذا المستعمل في الغسل ومنع الشيخ من رفع الحدث به ه اختلف الاصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى هل هو طهور ام لا بعد اتفاقهم على طهارته اذا لم ...

ه ه تلاقيه نجاسة فقال الشيخان وابنا بابويه انه طاهر غير مطهر واختاره المحقق وقال المرتضى وابن ادريس ه ه والمص واتباعهم هو على طهوريته وهو المعتمد لنا انه يصدق وصف الماء بالطهور وهو ما يتكرر منه الطهارة ه ه كالضروب والقتول لمن يتكرر منه الفعل ولانه ماء مطلق فان الاستعمال لم يخرجه عن الاطلاق والطهورية ه ه دايرة معه وجودا وعدما فيكون علة لها ولانه راجح في الماء الممنوع من التيمم مع وجدانه ولتجويز الكل عن الغسل من القليل واندحم الماء فيه ولان القول بعدم طهورية المستعمل في الكبرى مناف لطهورية المستعمل في الصغرى لاشتراكهما فيما يدعى كونه علة للمنع والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول احتج المانع بان المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه يقين البراءة وبقول الصادق ع الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب المنع من الشك لان الطهورية ثابتة بطهارة الماء واطلاقه وهما ثابتان في محل النزاع والطعن في سند الحديث اولا فان في طريقه احمد بن هلال وهو غال وابن فضال وهو فطحي وحمله على الكراهة المؤكدة ثانيا جمعا بينه وبين غيره وهنا مباحث آ لو قلنا بعدم طهورية هذا الماء فلا علة له عندنا معلومة لعدم النص عليها واستنباطها مذهب القياس البتي ولو علل فالعلة تادية فرض الغسل به اي رفع الحدث الاكبر حيث يرتفع او رفع منع من الصلاة حيث لا يرتفع كغسل المستحاضة وذلك يقتضي تأثر الماء لتأثره المحل به كرافع الخبث حيث اثر في المحل تأثر بالاستعمال وكان المنع الاثر كان في البدن انتقل الى الماء فعلى هذا مستعمل الوضوء والاغسال المندوبة لا منع فيه وكذا مستعمل الغسلة الثانية في الغسل وفي مستعمل الصبي تردد منشأه رفع منع من الصلاة وعدم ارتفاع حدثه ومن لم يجب عليه الغسل عند بلوغه وليس مستعمل الذمية تحل للمسلم من المستعمل في شيء لنجاسته بها ذكره قريبا من هذا التقرير في الذكرى واصل ذلك للعامة فمن هبهم البتي مع تجاذبهم في كل منه وجه اخر وهو ان ما استدل به على تعليل عدم الطهورية بتادي فرض الغسل الخ انما كان موجبا لسقوط طهورية المستعمل في الصغرى لعدم اختصاصه بنوع الاكبر اذ يمكن ان يقال في الصغرى تأثر المحل يقتضي تأثر الماء الخ والقوم عللوا بالمناسبة مذهبهم من سقوط طهورية المستعمل في الطهارتين والصواب انا لا نعقل العلة ثم لو قلنا بالمنع وان جوز بالبحث عنها ب لجواز ازالة النجاسة بهذا الماء لطهارته واطلاقه ولانه لما قويت رفع الحدث وازالة الخبث فاذا استوفيت احدهما بقيت الاخرى وادعى المص على ذلك الاجماع وحكي في الذكرى قولا بالمنع ج انما يصير الماء مستعملا اذا انفصل عن البدن فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام ارتماسه واتصال الماء بجميع بدنه ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم ينفصل عنه اما بالنسبة اليه فهل يشترط الانفصال وجهان اصحهما الارتفاع ه

الحدث الموجب للاستعمال والاخر نعم لان الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو نوى قبل تمام ارتماسه فهل يصير مستعملا باول الملاقاة مع النية وجهان مرتبان واولى بالعدم هنا لعدم ارتفاع الحدث بذلك لانه لا يتبعض د لو جمع المستعمل فبلغ كرا ففي زوال المنع قولان مبنيان على عود طهارة المتمم واولى بالزوال لبقاء الطهارة هنا واختار الشيخ في المبسوط وتردد في الخلاف وبه افتى المص في المنتهى تخريجا قوله ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية ه ه علة ذلك على ما ورد به الحديث انه يورث البرص قوله قد بينا ان ماء المطر كالجاري الى قوله ما لم يتغير بالنجاسة ه الظاهر من كلامه انه لا يشترط في الجاري وماء المطر الكرية ليكون غير منفعل بالملاقاة لانه اشترط في الجاري بعد ذلك وماء المطر كالجاري ويتفرع عليه مسألتان احديهما لو سال ميزابان احدهما بول والاخر مطر وامتزجا كانا طاهرين لشرط الكرية في ماء المطر عند المص وعلم النص بالنجاسة والثانية لو وقع المطر على سطح نجس كان طاهرا اما الشرطية ايضا فقوله ما لم يتغير بالنجاسة متعلق بقوله كانا طاهرين وقوله كان طاهرا في المسألتين معا وقوله وسال ماؤه الظاهر انه ليس بقيد لتصوير المسألة بل هو مما يسمع من قلم المصنفين والا فلو لم يسل كان الحكم كذلك ايضا واعلم ان اشتراط الكرية في الجاري مدخول كما قدمناه كل شرط في المسألتين عدم التغيير خاصة قوله قد بينا ان المضاف طاهر غير مطهر الخ اذا اجتمع المتيمم بالمضاف امرين بلوغه قدرا يكفي ه للطهارة وعدم خروجه عن الاطلاق وجب الطهارة به مناهو لطرق وجوب الماء المطلق ولكن هل يجب التتميم والحال هذه قال الشيخ رحمه الله لا يجب بل يكون فرض المكلف التيمم واختار المص وجمع وجوبه واستشكل قول الشيخ هنا والصحيح الوجوب لان الطهارة بالمطلق واجب مع المكنة وهو انما يحصل بوقفه على التتميم وجب تعيينا لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب كما تقرر في الاصول احتج الشيخ بصدق عدم وجود ما يكفي للطهارة فيجوز التيمم وجوابه التيمم يحصل الوجدان قال الفاضل ولد المص في قول الشيخ وجوب التتميم تابع لاتحاد الحقيقة وهو منتف هنا بخلاف صحة الطهارة لتبعيتها الاسم قلنا لا نسلم التبعية ولا دليل عليها على ان هذا عين المتنازع فيكون مصادرة قال المص قول الشيخ بصحة الاستعمال ينافي عدم وجوب التتميم لوجوب تحصيل المطلق للطهارة اجماع الفاضل ولد المص بان وجوب الوضوء انما هو مطلق بالنسبة الى تحصيل الماء والاستعمال يجب ذلك بالنسبة الى حاد الماء والتمكن منه مشروط ذلك انه نقول لماء سعى بالواجب المطلق ما ورد الامر به غير معلق بشيء لا ما كان مشروطا في نفس الامر والطهارة من هذا الباب ه

لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وان كنتم جنباً فاطهروا ولا تفيد ذلك وجوب وجود الماء ولا عدمه بخلاف الواجب المشروط فانه الذي
ورد الامر مشروطاً كالحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً فقيد وجوبه بالاستطاعة فان قال هذا الشرط مستفاد
من خارج لاستحالة التكليف بالطهارة من دون وجود الماء او التمكن من استعماله قلنا استفادة هذا الشرط ممنوع وما ذكره في توضيحها لا
يدل على مطلوبه اذ ليس مكلفاً بالطهارة بقيد عدم الماء بل يكلف بها مطلقاً ويجب عليه تحصيل شرطها والتحقيق ان الوجوب مشروط
بامكان استعمال الماء لا بوجوده لان الصيغة وردت مطلقة فتقييدها بما لا يكون بدليل وغاية ما ينهض عليه الدليل التقييد بامكان
استعمال الماء لانه الذي يستحيل التكليف بالطهارة من دونه اما التكليف بالطهارة من دون وجود الماء فلا استحالة فيه بوجه كما في محل النزاع
فاشتراط الصيغة بتقييد المص يفتقر الى دليل اذا عرفت ذلك فنقول في العبارة لفوايد […] ومع ما ورد لم خصه المص بالذكر
لاختصاصه بالحكم بل جرى ذكره مجرى المثال فان غيره من انواع المطلق كذلك قد يقال التعبير بالجواز في قوله جاز له التيمم
والطهارة به لا يستقيم لان احداً لا ينكر وجوب الطهارة به مع الشرائط ولا سبيل اليه ايضاً لعدم وجود الماء المطلق اما الخلاف في
وجوب التيمم وايضاً فقوله جاز له التيمم لا يجتمع مع قوله وهل يجب لان الجائز ما استوى طرفاه فعله وتركه وهو المباح فما صدق عليه
الجواز لا يكون واجباً ولا مستشكلاً في وجوبه لان الحكم بجوازه ينافي الشك في حكمه ومثل ذلك لا يمكن ان يقال فيه انه رجوع والجواب
عن السؤالين معاً ان الجواز يقال على معنيين اخص وهو ما تقدم واعم وهو ما لم يمنع من فعله وهذا […] ما عدا
المحظور ويقال له المباح ايضاً وهذا هو المراد من قول المص جاز له التيمم ومثله عبارة الشيخ رحمه الله في المبسوط فانه قال ينبغي ان يجوز
له استعماله […] من بعده عنه الوجوب […] فان قلت ما ذكرته مسلم لكن لا ينص على حكم صريح بما انه اعم فلا بد في السؤال الاول من الكلية
قلت يدل على حكم وجوب التيمم بطريق الاولى ج الضمير في قوله وعندي فيه يمكن عوده الى العدم فيكون التقدير وعندي في عدم
الوجوب اشكال ويمكن عوده الى المصدر المضمر في قوله لم […] الشيخ ولا يضر بعده لانه […] بخلاف العدم كان فصله والتقدير ح
وعندي في نقض الشيخ اشكال وبكل من التقديرين يكون […] وجوب التيمم كما هو الظاهر قوله […]
من الحمام […] في مسئلة […] من الاكتفاء في […] الانفصال فعلله رجوع الى اعتبار الاعلية
ونحن على ما قدمناه هناك قوله لو شك في نجاسة […] الطهارة […] مسايل ثلاث حكم فيها بالاستصحاب […] الاستصحاب
كما يكون استصحاب الاصل اذا شك في الناقل عنه كما في المسئلة الاولى […] كما يكون استصحاب ما ثبت حكمه شرعاً اذا شك
في طرو اخر عليه كما في المسئلة الثانية […] وهو ما اذا وجد النجاسة […] السبب […] كما لو بال كلب في
ماء لا يعقل […] او شك في سببه فان […] حكم في قواعده […] وليس بعيداً من الصواب
لان اعمال السبب […] وتمكن العلم استصحاباً للاصل وغاية ما يفيده قيام السبب […] فلا يعدل عن حكم
الاصل به وهو الطاهر من اطلاق الاصحاب علم قيام […] مقام العلم وان […] السبب فان قلنا بالاول
استثني من عموم المسئلة الثالثة قوله لو اخبره عدل بنجاسة […] للاصحاب في تعيين ما به اقوال ثلاثة آ القول

ماء التيمم

بثبوت النجاسة بالعلم بها او ظنها باحد الاسباب المشروعة الا الظن وهو قول ابي الصلاح الحلبي رحمه الله وحجته ان الشرعيات كلها
ظنية وان المظنون راجح والعمل بالمرجوح باطل اجماعاً وجوابه ليس كل الظن يجب العمل به بل بعضه اثم ونمنع كون العمل بالمرجوح
على تقدير عدم العمل بالظن بل يبقى اصل الطهارة المستصحب فان العدول عن استصحاب اليقين الى الظن باطل كما تقرر في الاصول
ب القول بعدم ثبوتها بشهادة العدلين وهو قول ابن البراج وحجته ان شهادة العدلين انما تفيد الظن وطهارة متيقنة
والعمل بالظن مع معارضة اليقين باطل وجوابه المنع من افادة شهادة العدلين الظن بل هي مقبولة كاليقين شرعاً ومن ثمه لو
كان المشهود بنجاسته مبيعاً يثبت للمشتري رده وانما يثبت ذلك بعد الحكم بالشهادة قطعاً وهذا معنى قول المص ولهذا يرده
المشتري اي ولوجوب الاجتناب بشهادة العدلين بالنجاسة يرد المشتري المشهود بنجاسته لو كان مبيعاً اي علة ثبوت الرد […]
هنا في قبول الشهادة […] مع المعلول ثابت قطعاً وثبوته دليل ثبوته عليه ج القول بعدم ثبوتها الا بحجة شرعية كشهادة العدلين
دون العدل الواحد وهو مختار المص واكثر الاصحاب وهو الصحيح لان الحجة الشرعية جارية مجرى اليقين كما مر بخلاف الظن الحاصل
من شهادة العدل الواحد ومثل شهادة العدلين اخبار المالك ومن في حكمه وان كان فاسقاً لان الناس مسلطون على اموالهم تنبيه
انما تقبل شهادة العدلين اذا بينا السبب لان الناس مختلفون في اسباب النجاسة لجواز استنادهما الى مذهب مدخول عند الحاكم
اللهم الا ان يعلم موافقتهما في ذلك فيجب القبول وان لم يبيناه […] ومن في حكم المالك الموقوف عليه ان لم يكن مالكاً وهل يلحق
ولي الطفل والمجنون بل مطلق ذي الولاية كناظر الوقف وخادم المسجد والوكيل والمستأجر والمستعير بل حكم القاضي […] الى
علمه يمكن ذلك على تردد في الجميع قوله لو علم بالنجاسة بعد الطهارة الى قوله بني على الطهارة اه في هذا البحث مسائل
الاولى لو علم المكلف بعد تطهره بالماء نجاسته وشك في تقدمها على الطهارة فالطهارة صحيحة لوجود المقتضي للصحة وهو وقوعها
على الوجه المأمور به او اصالة الصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كون الماء المطهر نجساً وهو غير معلوم فيعمل المقتضي عمله الثانية
لو وجد النجاسة بعد الطهارة وعلم سبقها عليها لكن شك في كون الماء وقت وقوع النجاسة فيه بالغاً كراً اعاد الطهارة وحكم
بنجاسة الماء فان المقتضي للتنجيس قائم والمانع وهو بلوغ الكرية مشكوك فيه فيعمل المقتضي عمله ولا يقال اصالة طهارة
الماء مع الشك في تأثره بالنجاسة معارض لاصالة تأثير النجاسة مع الشك في […] معارض […] مع الشك في
البلوغ فيكون من باب تعارض الاصلين لان ملاقاة النجاسة المطهر رفع حكم اصالة الطهارة […] ولم يوجد […]
وفيه نظر […] ملاقاة النجاسة لاصالة الطهارة فانه […] بالكلية لو علم انتفاء المانع وهو بلوغ الكرية وقد عرفت
انه مشكوك فيه فيشكل في عمل المقتضي فيتعارضان الثالثة لو شك في كون الواقع نجساً او في كون الحيوان الواقع من
ذوات الانفس فيكون […] او في كون […] بالنجاسة فالبناء على الطهارة في ذلك كله لوجود مقتضيها وانتفاء
المانع للشك فيه وهنا فايدة هي ان الاصحاب اطلقوا تنجس الماء بوقوع النجاسة فيه مع الشك في بلوغ الكرية وهو […]
بطاهره فيشمل ما اذا كان لا طريق الى معرفة البلوغ بالمساحة او الوزن وما اذا […] عليه ذلك كان طرا على
الماء بعد وقوع النجاسة فيه […] منع من معرفته وقت الوقوع فاذا اراد والحكم بالتنجيس مطلقاً ففيه ج

ماء كون

ماء ماء

منع ظاهر لان الحكم به او بعدمه في الاولى موقوف على معرفة البلوغ وعدمه وهو امر ممكن وح لو بقي هذا الماء
للطهارة وجب تقديره قطعاً لخلاف […] وان اراد والتنجيس […] وجب تقييد الاطلاق قوله اذا احصل
الجنب عند غدير الى قوله ثم استعمله ذهب الشيخ رحمه الله الى الجنب اذا احصل عند قليب او غدير وخشي ان نزل فساد الماء يرش
عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ياخذ كفاً كفاً يغتسل به معولاً على ما رواه النوفلي في الجامع باسناده الى ابي عبد الله
ع وقال سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء […] فانه […] قال ينضح بكف بين
يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل ومثله رواه الشيخ في التهذيب الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق ع وعن علي
ابن […] واصله في مراد الشيخ والاخبار فقيل المراد رش الارض ليلا ينزل ماء الغسل الى الماء قبل تمام غسله […] ان
مستعمل الطهارة الكبرى […] الطهورية […] ذلك بانه اذا ابتلت الارض من هذه
الجهات كان اسرع لنزول ماء الغسل

خايرته لماطلب صطر بن فضـ

خايرته لماطلب صطر بن فضـ

خايرته لماطلب صطر

خاير

لماطلب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر

في البسملة فوايد الاولى جرت العادة بالابتداء بالبسملة لفوايد مشهورة اعظمها اتباع الكتاب العزيز وقد قال صلى الله عليه وآله وهذا الكتاب
انزلناه مبارك فاتبعوه فان وابتدئ بذكر الله تبركا وفي هذا الحادث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر
اي مقطوع البركة والفوايد كثيرة الثانية ... اسم ... والباء مزيدة لربط المبتدا بالخبر والاولى ان يكون على الاول على
التاويل والتقدير باسم بسم الله الرحمن الرحيم ابتدئ مثلا وحذفت الهمزة لفظا لانها همزة وصل وخطا لكثرة الاستعمال ولهذا اثبت
في مثل فسبح باسم ربك العظيم والاسم هو الذات وحيثية من الحيثيات ولفظ الله اسم باعتبار الذات ... اليه غيره ... على
على الذات المقدسة لا من حيثية معينة بل من جميع الحيثيات وقيل انه مشتق ... بمعنى ... ظهر لي غير ذلك ما
هو مشهور والرحمن اسم له من حيث الرحمة العامة ولذا كان مختصا به والرحيم اسم له من حيث الرحمة الخاصة وهو مختص به ايضا الا انه
لفظ يصح اطلاقه على غيره شرعا ... لانها مختصة به ... ذاته بل من حيث ان ... الرحمة الرحيمية عليه
كالنبي عليه السلام يكون ... جهة ... الثالثة البسملة تجب ... وهاهنا ... في قراتها
للجنب بقصد احد العزايم ومكروهة للجنب بعد قراءة السبع ... في السبع للجنب ولعله ... ثواب المستحب وعدم
بلوغها الكراهة فاطلق عليها الاباحة والاولى مباح في العبادات والفوايد للبسملة لا تخفى اي قوله

مجده هو الثناء اللساني على الفعل الجميل الاختياري قوله في ... الصلاة من ... واجب الصلاة وعلى ان الواجب لا ان
غير الواجب لا واجب لها الا على معنى ... عند الاطلاق الواجب قوله ... طاعته حتم ... واجب وانما وجب
لان التعليم واجب فالطاعة في ... وقد قال ان ... تعظيم ... ليس بواجب والاولى ان ... واضافة الطاعة
اليه لانه المباشر للطلب والتصنيف واحد انواع التعليم والامر ... في ذلك كله اي قوله افعال معهودة اي
معلومة من الشارع محفوظة عن الزيادة والنقص فلا بد حمل ما ... من الاجمال الى فعل ... القيام والقبلة لانه غير معهود في
الشارع اي قوله ... اللام هذا بيان لغاية الصلاة وهو التعريف ... ينطبق على الصلاة دون غيرها من العبادات
الا ان المص رحمه الله لم يتعرض للركوع والسجود لان ... مذهب ... داخلة في الصلاة ... غيرها والتيمم
... العقود ... احد الاقسام ولولا الاشتراك ... ذلك ... والشرع نقل
لفظ الصلاة ... فلا وجه لاخراج صلاة الجنازة عن الصلاة واكثر الاصحاب لم ... ذلك يدل عليه كلامهم
فانهم اذا ... الصلاة ذكر والركوع والسجود ... قول النبي صلوا ... الصفوف في الصلاة المقدم وفي الجنازة الاخر
والتفصيل قاطع للشركة وكان ... عن التيمم ... ان يكون المنتقى فيما
صدق عليه لفظ الصلاة ... والاطلاق لفظها ... الصلاة ... فايدة ... الجنازة وكلام
المص هنا ... الصلاة في الشرع الواجب ... صدق عليها ذلك والله ... في ذلك فان
التعريف المذكور ... والتيمم ... الصلاة المكلف ... اي قوله

صلاة فريضة الى هنا معاناة الاصحاب بهذا الخبر يدل على صحته وعليه ايرادات لا يليق هنا تفصيلها
والاشكال المشهور عليه ان في الحج صلاة ... صلاة الطواف فيلزم ان تكون القريبة حجرا ... مع عمومها
واجاب ابن بابويه رحمه الله ان المراد بالحج ... ثواب صلاة الطواف منها وهو تخصيص ليس بمعهود ويحمل
العزيمة على التسوية ... لانها افضل من سائر الصلوات ولهذا تقدم مع التضييق ... حين العمل ... الشرع
لغيرها من الصلوات ... غيرها والله الموفق اي قوله ما من العبد الى الله اي ما كان
في حالة ... الى الله واقرب اليه ... مثل حالة الصلاة وحالته بعد الطاعة والصلاة اي قوله
ويشترط في صحتها الاسلام لان غير المسلم لا يصح منه ... القربة منه كالمعطل واما العدم شرط الصحة لان شرطها
الاثبات بها ... ولاية الرسول ... ولان التكليف ... عنه فالاثبات بها مع عدم اعتقاد
اعتقاد ثبوته ليس اثباتا بها على الوجه لان الاتي بها لا يعتقد كونها ... الا باعتقاد ثبوته واذا لم يعتقد كونها
من الله لم يصح والاولى ... اي قوله ويجب امام فعلها معرفة الله اي معرفة الله اقدم مما تعلقها
قبل تعليم الصلاة ... انه يشتغل باقل ما ... المعرفة قبل الاشتغال بالصلاة ثم يشتغل بالصلاة آخر الوقت واذا ...
تعارض الاشتغالان بواجب المعرفة وواجب الصلاة فواجب المعرفة اولى لان شرط صحة الصلاة المعرفة ...
اولا ثم اذا ضاق الوقت ... بالقدر الممكن من الصلاة ... الموفق اي قوله بالدليل وهو الذي يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر وبعض القوم ... المدلول والدور ... اي قوله ... مجتهد ...
بعض ... هذه العبارة جواز نقل الميت وهو بالاعراض ... لولا موت العلم في هذا الزمان ...
اهل ... الذي يذهب ... وبالله التوفيق ... الاصحاب في جواز خلو ... المجتهد زمن الغيبة فالمص
... والاثم ... العدالة التي عليها ... الشيعة الشريعة وقوله هنا بناء على ذلك ولهذا
حكم بان المكلف صنفان ولو فقد المجتهد بعض زمن الغيبة كان المكلف في ذلك الزمان صنف واحد ... مكلف
على ما قرره المص ... المراد بكلامه ... مع قريب ... فلا قايل بجواز نقل الميت مع وجود المجتهد
الحي ... الاخذ عن المجتهد ان اراد بذلك ... والاخذ عن المجتهد مع ... اوموته لزم جواز
العمل بقول الميت مع وجود المجتهد الحي لانه طريق ... ذلك ... علم ان المراد الاخذ عن الحي
مع صيرورته ... العمل بقول الميت ... فلا يجوز ... في مرتبة واحدة والمص رحمه الله لم
يرض ان يجعل ... في مرتبة ... القيام فكيف ... الشرع ولا يرد عليه انه
لم يعرض لجواز نقل الميت مع ... لان ... في الطريق الاصل لاحد الشرع ...
والاصول ... على انه بنى على عدم الخلو الا انه في ... ما دام ... والله الموفق
القوم في الاصول واجاب عنه ... جوابه ... المجتهد ... زمان الغيبة ...
اذا عرفت هذا فان وجد المجتهد وجب الاخذ عنه وان لم يوجد وكان بعيدا وجبت المهاجرة اليه او
وبكفي ... يصح النقل عنه لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون والعمل في الطريق وفي زمن غيبته فعده على الاحتياط فان لم يمكن عمل

على ... نقل الميت فان لم يوجد عمل بما ... الاصحاب ولا يجوز مع فقد المجتهد الاشتغال ولو
بالواجب الموسع الا مع التضييق ... بعدم وجوده واشتغل ولو بالصلاة في اول وقتها او بالا
المندوبات ... لا يصح شهادته ولا الاخذ عنه لكونه ناقلا لشيء من الروايات وجب الاعراض
عنه ان لم يتبه وبالجملة فمع عدم وجود المجتهد لا يصح شيء مما شرط العدالة كالطلاق والجماعة وصرف
الاوقاف وغير ذلك الا المشتغل بالتحصيل الى ان يتضيق الوقت والله الموفق اي قوله
فلا صلاة له اي لا تصح صلاته وتكون فاسدة يجب عليه قضاؤها وكذا المصلي اول الوقت مع عدم المجتهد
وكذا ... ايضا لان شرط الصحة الاخذ عنه اذا لم يكن مجتهدا نعم لو صلى بالاحتياط آخر الوقت لم يبعد صحة
صلاته ولو كان مشتغلا الى آخر الوقت صحت صلاته بالقدر الممكن له وبالله التوفيق اي قوله
الطهارة اسم ... عليه لان ما يبيح الوضوء والغسل والتيمم يصدق عليه انه طهارة واختار لفظ
الاباحة لانه اعم لان الرفع ... في بعض المواد ولم يتعرض للوجوب ... في الصلاة لان المبيح اعم من
الواجب فلو نوى ... قبل دخول الوقت ... الواجب ... اي قوله والريح
المعتاد المراد الموضع الطبيعي ولو خرج ... غير الطبيعي ... الطبيعي والادون في الاعتياد
فينقض في الثالث ... التوالي ... لكن في اوقات ... عن الانتقال لم يعض
ويحتمل النقض في الثالثة مطلقا لصدق الاعتياد ... في ذلك بين البول والغائط والريح على الاقوى
وقال الشيخ ... الغائط مطلقا ... احد منكم من الغائط ... والاية محمولة على الغالب من الخروج
من الموضع المعتاد اي قوله ونقض الحدث المص رحمه الله خلط موجبات الوضوء ... موجباته مع غيره
وعد الاحكام في الموجبات وخصها بالوضوء مع انها مشتركة بين سائر جميع الطهارات والتحقيق ان موجب
الوضوء وحده ستة البول والغائط والريح والنوم والمزيل للعقل والاستحاضة القليلة وموجب الغسل وحده امران
الجنابة والموت وموجبهما معا اربعة الحيض والاستحاضة غير القليلة والنفاس ومس الميت والاحكام تابعة
... المتيقن الموجب وشك في الطهارة ... او غيرها او تيمما اعاد وان تيقنها وشك في الحدث
اعاد ايضا وليس ... موجبين ... الاول ... المواجبات فان الغائط ناقض
وحيث هو كالبول اي قوله والمس والموت ... ان موجب الغسل وحده امران الجنابة
والموت وان موجبهما معا اربعة الدماء الثلاثة ... الاستحاضة والمس ... فالموجب للغسل في
الجملة ستة ... المص رحمه الله قوله ... التيمم موجباته ... اختار المص رحمه الله وجوب
التيمم لموجبات الطهارتين ... وهو المعتمد ... وخص التيمم لخروج المجنب ...
المسجدين ... المادة وجب التيمم لا مع تعذر الغسل عنه والاقوى انه يتعين الغسل اذا كان ...
زمان التيمم ... لا ... العقل ... مع امكان المبدل ... احد الوجوه ...
الاشكال على هذا في الحائض فانها لا يمكنها الغسل ... والدليل هنا لعدم ...

فان وكان على طهارة ترابية مشروعة حدثه اصغر ويكونه لم يتطهر بالتراب وبالجملة فاذا امكن الغسل
لم ... او الحائض حيث يكون حيضها منقطعا فان دخولها قبله جائز اما عمدا منها عصيانا او
نسيانا ... فبالتيمم ... المسجد الجامع ... اصغر والتيمم ... وجب الغسل ... التيمم والطلاق
الا والوجوب لوجوبه يحمل على الغالب قوله وقد يجب اللالث ... ان الوضوء ...
مطلقا لانه شرع ... على الطهارة اما الغسل فلا ... مطلقا ... جمع او غيرها
... المشروط ... وكذا التيمم فلا يعقد الا التيمم مع عدم الماء ... فلو ... غيرها ذكر
ادنيتها غير ذلك ... مشروعيته ...
والنهي ... عن العذر فان اراد ... الطهارة بعينها فلا ... مشروعيته وان اراد غير ذلك ...
الاول فموجباته ما تقدم ... ذكر ... اي قوله ويختص الاخير ان الغسل
والتيمم بدلا عنه ... لان دخول المساجد ليس من شرطه الطهارة من الحدث الا ... الاكبر
فلا يجوز للجنب الدخول الى المساجد مطلقا ان كان المقصود احد المسجدين مسجد الله ومسجد رسوله وان لم
اللبث ان كان غيرهما من المساجد وتوضيحه ان الدخول على سبيل الاجتياز والعبور غير محرم على المجنب الا
في المسجدين فانه لا يجوز ... الاستطراق فيهما الا مع الطهارة وحينئذ فالطهارة الكبرى اعني
الغسل غاية دخول المسجدين لتحريمه دونه واللبث في المساجد لتحريمه دونه وليس دخول المساجد غاية لجملة
دونه واللبث في المسجدين ... لتوقفه على الدخول المحرم فهو الغاية ومع جواز ...
لانه لا يجوز الا مع الطهارة ويشارك التيمم الغسل في هذا الحكم على الاقوى وقيل لا يشاركه لوجوب ...
على الجنب في المسجدين مع التيمم فلو كان مبيحا للدخول لم يجب ... ان كان ذلك حيث
يوجد الماء في غيره والبحث هنا حيث لا يوجد فافترقا واما قال المص ... لتدخل الحائض ...
فانها ... الجنب ... الميت والاستحاضة والمتيمم ... اذا فعلت ما يجب
عليها جاز الدخول ... جواز الدخول لماس الميت ... الدخول على الطهارة ...
قوله والغاية في الثلاثة ... كل واحد في الثلاثة على كل
واحد في الثلاثة مع وجوبه بمعنى انه لا يحل للمحدث الصلاة والطواف ومس خط المصحف وكذا
للجنب ما لم يتطهر او يتيمم وكان لكل طهارة من الثلاث يبيح الثلاثة قال والغاية في الثلاثة الصلاة والطواف
ومس خط المصحف واعلم ان المراد بالطواف هنا الطواف الواجب لان الطواف المندوب لا يجب
شروط فيه الطهارة بل يصح ... على الاصح ... المص رحمه الله اطلق
ان الغاية في الثلاثة الثلاثة مع ان وضوء الحائض والمستحاضة والنفساء ليس غايته الثلاثة لان ...
الحائض وان توضأت لا يجوز لها الصلاة ولا مس خط المصحف ولا الطواف وكذا لو اغتسلت

لم تحل لها الصلاة فهي عبارة عن شيء ظاهر ولا اشكال ان غسل الحايض وتمامه الوضوء لانه جرامينه ولهذا اجاز لها دخول المساجد بعد الغسل قبل الوضوء اي قوله وعوض التيمم يجروح الجنب الخ بل الامور المشاركة للغسل كله بل يعني الغسل على الاقوى اذا امكن في زمان لا يزيد على زمان التيمم مع عدم تعدد مخابيها الى المساجد الى سواها ربما في زمان مساو او اقل اقول دليلهم وقال باختصاصه بذلك ان لا تنوي البدلية لان شرط البدل عدم امكان المبدل وحينئذ فيجوز تعدد الضربات فيه نظر لان الظاهر ورد على تعددها مع البدلية لا مطلقاً وبالجملة فلا قوي ان التيمم لا يصار اليه الا مع تعذر الغسل اي في حكم التعذر كما يكون زمانه اكثر من زمان التيمم ويجب ايضاً التيمم على الحايض على الاقوى ويشكل البدلية لعدم امكان المبدل منه اقول ولا امتناع في جواز التمكن البدل لعدم التمكن في المبدل منه شرعاً كما جاز التيمم مع المنافي للطهارة اعني الحيض والرواية بالوجوب على الحايض ضعيفة ولهذا لم يعملها المحقق قوله اما المستحاضة ودائم الحدث فالاستباحة لا غيره النية عبارة عن القصد الى الفعل ايقاع الفعل على وجهه اللازم ولا اشكال ان الوضوء فعل شرعي كلف به تطوع للدخول في الصلاة وغيرها على حالة فيجب ان ينوي لعموم قوله لا عمل الا بنية ولقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والوضوء عبادة وبيته ان يقصد المكلف به الى فعله وهو عبارة عن غسل الوجه واليدين ومسح الراس ومسح الرجلين فيقصد ذلك اجمالاً لاستباحة الصلاة متقرباً به على معنى ان يباح الدخول في الصلاة شرعاً فان الدخول فيها دونه للمحدث محرم شرعاً ويقصد كونه واجباً اي متحتماً او كونه يفعله لوجوبه اي يعتقد او لوجه وجوبه اي لكونه لطفاً كسائر التكاليف الشرعية كل ذلك للتقرب الى الله اي الكون الخ اعني اهلاً للعبادة والطاعة والله يوفق هذا الشيء هو ان مستلزم النظر ان نية رفع الحدث كما في الابن معناه رفع الحكم اعني المنع الدخول فاذا ارتفع المنع جاز الدخول والمطلوب ذكر وهذه دقيقة هي ان قصد الاستباحة ليس من شرط صحة الوضوء بل المطلوب من الحرم دخول الصلاة فاذا نوى ارتفع المنع ارتفع التحريم فهو كالذي على طهارة سابقة وهذا الحق كون التكليف بالطهارة من حيث الحدث المانع لها من حيث هو ورد عليه علم وجوب الوضوء لمن وجد ما لا اذ لا حدث له وهو خلاف الاية الا ان يقول انهم اذا افتتح حال كونهم محدثين وبالجملة فلا تلازم في الذهن بين رفع الحكم وقصد الاستباحة وفي هذا وجوه قال المرتضى بتعيين نية الاستباحة وهو احوط واصلح الاصحاب في دائم الحدث كالسلس والمبطون فقيل الاولى ان ينوي رفع الحدث ليتاب به وقيل الاحوط لان المقصود رفع الحكم الا انحلال رفع

الاعيان

الاعيان والعجب شهرة عدم جواز نية رفع الحدث مع الاتفاق على ان المرتفع الحكم والحكم من تفرع نية الاستباحة لاستحالة بقاء المانع مع الاباحة لكن الظاهر ان ذلك والاصحاب انما كان من حيث ان الرفع يقتضي رفع الحكم وعدم الاتيان بالمنافي لانه من ضرورات الاستباحة فحيث لم يمكن عدل الى نية الاستباحة وعليه الفتوى وعيني بعيد والصواب الجواز بنية دفع حكم ما مضى لان الباقي لا اثر له شرعاً والله الموفق قوله الماسح يجب ومع العذر يوضيه عيره لكن يجب ان يفعل هو ما عضايه ان امكن فيصح المانع اذا وضعها بخلاف المبين اي قوله اما في المسح فيحرك اي يمسس الماء وغيره حرباً ولا بد من وصول الماء اي البدل الان مع عدمه لا يسمى مسحاً وقد قال المصنف رحمه الله اما في المسح فيحرك اي ما في صورة المسح فيحرك الماسح فلا بد عليه شيء منها وربما اول بعضهم كلام المصنف هنا بالاستشكال على الطهارة وهو بعيد عن عبارته ولا اشكال ان حكمها الجبيرة اذا كانت في محل الغسل وتعذر وصول الماء الى البشرة او لم يمكن الا بالنزع فتعذر به انه يمسح عليها ولو في موضع الغسل وتحري وكذا الحكم للجرح الذي يتضرر بايصال الماء اليه وان لم يكن عليه جبيرة فانه يوضع عليه طاهر ويمسح عليه وعبر كما يسوى كان في موضع الغسل او المسح ويحتمل سقوط غسل العضو ومسحه لان الضرورة في الجبيرة والاول ارجح والله الموفق قوله ومتى عرض له شك في اثنائه الخ اذا عرض له شك في شيء من افعال الوضوء وهو لما يكمله اعاد عليه وعلى ما بعده الا ان يجف ما قبل ما شك فيه فيستانف فلو شك وهو في حالة المسح في غسل اليمنى وقد جف الوجه استانف الوضوء وكذا لو شك في غسل الوجه فانه يستانف الا ان يتعين البنية والمقارنة فلم يحف الرطوبة على الخشوع لو كان مقارناً لغسل اليدين او المضمضة على القول بجوازه كان الشك في الوجه كالشك في غيره وفي اعتبار الجفاف هنا نظر لعدم الغسل والوجه اعتباره بالنسبة الى الظاهر كالشك في ظاهر الا نوع ولو كان قد اكمله فظاهر المصنف رحمه الله عدم الالتفات لان الظاهر ارجح والاصل ولو اعاد عليه وعلى ما بعده ما لم ينتقل الى شيء اخر كالصلاة والقيام وفي حكمه الجلوس الكثير كان اولى وفي الروايات ما يدل عليه وينبغي ذلك اذا كان المشكوك فيه المسح لعدم تحقق الفراغ نعم لو كان في وقوعه واعادته تقديم اليمنى وشك بعد كمال المسح على اليسرى في مسحها فالبحث كما مر وغير محرق والله الموفق قوله ولا يجب التتابع هنا اه حيث الغسل فيه يجوز ان يغسل الراس بكره ويوخر غسل الجانبين الاخر الى نحو وقت الصلاة فيجب

نعم يجب التتابع لعارض كضيق الوقت او عدم الماء او خوف التقريب لو اخره لعارض من برد وشبهه وللمستحاضة على تردد اقربه ذلك وللصيام بعد الاشتباه الثانية او لضيق الليل الا للغسل وللمبطون كالمستحاضة ونحو ذلك اي قوله اجزاوه كغسل الوضوء ذكر ذلك لدفع توهم وجوب زايد على اقل مراتب الغسل فانه يحوز الدهن اختياراً او ضابطه ما يسمى به غاسلاً واقله اجراء جزء من الماء على جزئين من البشرة اي قوله لا مسح الجبهه اه قال لا يمسح الجبهه دفعاً لما ذكره العلامة رحمه الله من جوازه ذكره في نهايته وكانه يعلله بانه بدل عن الطهارة التي تقارن بها الجبهه واورد الشهيد عليه الفرق بان اخذ الماء في اليد في الطهارة ليس واجباً فلو قارن به ايه اختيارا اجزا بخلاف التيمم فانه لا يحوز ذلك الا انتفاء الضرب باليد مطلقاً واذا حوى شي او يحتمل ان يكون الضرب شرطاً وبالجملة فالفتوى على وجوب المقارنة بالضرب على البدل لانه موقف الوفاق اي قوله ويستحب النفض ه قيل انما قال ذلك مع انه لا تعلق له بالمستحبات للاشارة الى الدليل بغرابه لو كان المسح بالتراب واجباً لما استحب النفض لكنه يستحب فلا يجب المسح بالتراب اي قوله ويطن كل على ظهر الاخرى ه حامر كذلك لبيان الواجب وهذا الكيفية ولا يطن التكرار فانه قال اولاً مسح ظهر كف اليمنى وهو يحتمل ان يكون باليد وبغيرها وبالارض وهنا بين انه يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى وقوله امرار الكفين منا لسان ان المسح باليد الواحدة لا يجزي مع الاختيار والله الموفق اي قوله ويصح اتباعه مع سعة الوقت ه العوي على ان فاقد الماء ان يعذر باستعمال ولم يرجو الزوال قبل خروج الوقت جاز التيمم واول الوقت اذ لا فايدة في التاخير والا طلب مع امكانه في الحزن علوه سهم وفي السهلة علوه سهمين مع الاربع الجوانب فان ظن عدم الماء جاز التيمم والا انتظر وجوباً الى اخر الوقت ولو علم عدم الماء بمجرى العادة جاز التيمم اول الوقت ايضاً ولو رجا باقي وقته انتظار قوله وما ان كانت فيه بالمره اي دم يتجب والعروق فلا اعتبار بغيره ذلك كالدم الذي يتقني وعسر العروق الناجية والمناط التحري مع الاشتباه والاقرب البراءة نعم دفع الاشتباه في الجبة والمحقق رحمه الله نص على انها ذات نجس اي قوله فالم يغسل الكلب حاله ه المانع بالموت نجاسة عينية قابلة للتطهير بالمشروع لا بغيره فلو لم يغسل فهو على نجاسته وكذا لو غسله غير مسلم لانه غير معتبر وكذا لو يمم بدل الغسل وبالجملة فالميت ان لم يجب غسله لضعفه لم يطهر اصلاً كالكافر كالكافر وان لم يجب لكرامته كالشهيد فهو على الطهارة ويحتمل ضعيفاً انه نجس وان لم يجب غسله

غسله وان لم يجب لنقده كالمرجوم على الاقوى فالطهارة قوية لا يغسل ثانياً المعصوم تردد من ان الطهارة والنجاسة شرعيان فلا هنا فادة بنفي طهارته لقدسه مطلقاً بتطهيره فانه فيه قبل غسله كما يجب التطهير وفضلاته المتنجسة شرعاً كالبول ومراته عرقاً بل النجاسة البدن لا ريبة وفي الرواية انه علم متبعاً للسنة ومن وجب غسله والمعلين غير المعصوم اذا غسل غسلاً شرعياً طهر بلا خلاف لان القابل للنجاسة قابل للطهارة بذلك والله الموفق اي قوله اوبلا بث مسحات الخ الماء مطهر في جميع الحالات اما غيره فلا يطهر الا في حاله دون حاله فالحجر الطاهر المزيل للعين يطهر اذا مسح به بلا ما حقيقة او حكماً كذي الجهات الثلاث العابطية فوجوب الاستجمار لا ملاقاة مطلقاً مشروط عدم تعديه ولا يطهر البول نعم لو لم يجد الا مسح محله بطاهر وجوباً وانتظر الماء وكذا يجب تجفيف سائر النجاسات كالدم ولا يحل استعمال الروث والعظم ولا المحترم كالمطعوم وتربة الحسين ولو فعل اثم وطهر المحل على الاقوى لا يطهر الا بالطاهر وشائبة التطهير بالاحجار العود النظر والتحريم لا ينافيه اي قوله والحرافه عن القبلة كهاه الوجه الخرافة لجوعه وبعض الاصحاب يكتفي بالانحراف بالفرج ومثل هذه العبارة وقع من الاصحاب في الذبح مع عدم وجوب استقبال الذابح بل الذبيحة اي قوله وقد تطهر الارض والشمس ه تطهر الشمس ما جففته من النجاسات التي لا تبقى لها عين بعد الجفاف كالبول ونحوه بالتقدير المذكور ولو ازيل عين النجاسة بالمثبت طهر المحل بتجفيف الشمس ايضاً ولا يطهر ذلك الا فيما لا ينقل ولا يحول بالاعادة كالارض والبناء كالاوتاد والرفوف المثبتة ونحوها والشجر على الثمر ما لا ينقل فلو قطع فله حكم المنقول ويطهر ما ينقل ولحوه الحصر والبواري خاصة ولا بد في تطهيرها من ملاقاتها للرطوبة وعفا رونقها اي ولا اعتبار لمشاركة الهواء كالا اعتبار للجفاف بها منفرده فيما اي قوله والنار ه ما احالته رماداً او دخاناً لا اجزاء على الاقوى خلافاً للشيخ بقوله لا العين للحيوان خلافاً للعلامة في نهايته حيث لم يكتف بزوال العين في الحيوان غير الادمي بل لا بد عنده والعين المحتملة لزوال العين بالمطهر وهو مذهب غريب اي قوله والعيلتا نية عيره بل يكفي الواحده في بيان النجاسات والتعدد مخصوصاً في البول للرواية الرابع اي قوله ويحرك باليد واحل لها ه لا غسل واحد والا هو ظاهر ربع بيان واحد للثالثة يقول فيها اغسل هذا الميت بما السدر والكافور والقراح لوجوبه قربة الى الله ثم تقارن بما السدر لانه اول الغسل ثم معه ينبه بما السدر ويقول اغسل هذا الميت بما السدر لوجوبه قربة الى الله ثم تقارن ويكمل غسله في ذا الجملة نوي بالكافور

ثم للرواح محصل الاحتياط والبراءة على كل تقدير والمائع بكتف بالثلث لجواز ان يكون اجزا البنية الواحدة عن قيمه فلا يكفي غيرها في الوجوب قوله والغسالة كالمحل قبلها هذا القول هو اعدل الاقوال لان المحل اذا كان نجسا ووردت عليه الماء وانفصل عنه كان نجسا لتحمله للنجاسة ولوروده على محل نجس متنجس وليس لقايل ان يقال انه لو نجس لما طهر المحل بانفصاله لان الانفصال ليس بمطهر بل المطهر هو الغسل الا انا نقول الطهارة والنجاسة شرعيان وقد حكم الشارع بطهارة المحل بعد انفصال الماء المطهر له والماء على النجاسة لانه قليل لاقى نجاسة وانفصل بها ولا مانع وذلك كما في طهارة الميت بالغسل المحكوم به ذلك دون صب الماء عليه فتامل ان قوله وان وجب غسله لحجب غسله في اليوم والليلة مرة ويجب ان يكون في وقت صلاة ليصلي به على طهارة فلا يكفي غسله في غير وقت الصلاة ولا في وقتها اذا لم تصل فيه ويجب عليها الجمع ان امكن لعارض هو وجوب اباحة الطهارة فتامل ان قوله ومحل ما لا تتم الصلاة فيه ومحل ما لا بشرط كونه ملابس في محالها ولا فرق بين كون نجاسته بالدم او بغيره مما لا يعفى عنه والمراد بما لا تتم الصلاة فيه منفردا ما لا تتم فيه من حيث هو لا باعتبار هيئته فلا يعفى عن العمامة خلافا لابن بابويه والله الموفق قوله الا ما يستثنى من ثوب المربية والمتنجس بدون الدرهم والام عن الدما الثلاثه هذا في الاختيار واما في محل الاضطرار فيحكى فيه قطعا كما اذا تقرر بنزعه سوا كان هناك غيره ام لا ولو لم يكن الا هو تخير في الصلاة فيه وعريانا اذا لم يضره النزع بل الصلاة فيه ارجح لامكان استيفاء الافعال ونقص شرط هو طهارته مع استيفاء الافعال اما نقص شرط هو الستر مع الصلاة بالايماء فان العاري يصلي موميا قائما ان كان لا ناظر والا جالسا ان قوله حرر الحصاة ولا باس بالمروج وابكان الحاد يشرعان ولا باس بالكف به في ذيل الثوب والكم وحيله لكن لا يتجاوز قدر اربع اصابع مضمومات ودونها اولي ولا باس به في الحرب والقرض حيث لا حرج او دفعا لكشف القمل او للتقية ان قوله

قوله في باب الصلح والتنازع ع عدم لو صالح المتشبث الخ اقول اطلق الاصحاب هذا الكلام وذكروه في الصلح وهو محقق المعنى لا غبار عليه لكن ربما اشتبه حقيقته على بعض الطلبة فلا بد من الاشارة الى حقيقته فنقول والله التوفيق اذا ادعى اثنان عينا في يد اخر بنصفين فلا يخلو اما ان يطلقا او يعينا السبب او احدهما يطلق احدهما ويعين الاخر فان اطلقا او عينا سببا لا يقتضي التشريك بينهما كما لو قال احدهما لي نصف العين من شراء وقال الاخر لي نصفها ابتعته من مالكه فصدق المتشبث احدهما وصالحه او ابتاع منه اختص بالعوض دون شريكه لعدم استلزام ذكر السبب شركة الاخر وكذا لو اطلق احدهما وذكر الاخر سببا لا يقتضي الشركة كما لو قال ورثته ولا وارث له غيري فان مجرد ذكر السبب لا يستلزم الشريك مع اطلاق الاخر اقول وهذا الكلام المراد به ان الاطلاق وذكر السبب المغاير لا يقتضي التشريك الان ذلك موجب لعدمه اذ قد يجتمع مع التشريك فيما اذا صدق احدهما كل منهما الاخر في الاستحقاق فان الشركة لازمة حينئذ ويتفرع عليها اشتراط اذنه في العقد في صحة المعاوضة وعدم استحقاق غير الربع مع عدم اذنه وانما قلنا ذلك لان العلة الموجبة في صورة ذكر السبب الموجب للتشريك متحققة مع التصديق كما لا يخفى وان عينا سببا موجبا للتشريك كما لو قالا ورثناه او ابتعناه او عاقدنا عليه عقدا واحدا ثم صدق المتشبث احدهما في دعواه بسبب دعواه وسببه كان تصديقا للاخر في الصورة الثانية قطعا لاطلاقا وفي الصورة الاولى على تردد بين ان الاقرار بالبيع يبنى على القطع ولا قطع هنا لاحتمال ان يتوقف سبب صفقة وبيع الاخر مع ان الموثر لا يملك الا النصف فانه على هذا الاحتمال وتصديق احدهما على استحقاق النصف بالارث تصديق الاخر على استحقاق النصف الاخر بل ولا على المشاركة في النصف الذي اعترف به وان ذلك خلاف الظاهر وان صالح احدهما على الدعوى خاصة سواء ابدى السبب او لم يتعرض له وصالحه على النصف شاركه الاخر في العوض ان اذن في الصلح سابقا او اجاز لاحقا والا صح في الربع وملك عوضه دون الاخر والسبب ان الدعوى المذكورة تقتضي اقرار المدعي المقر له بالشركة فيما ادعاه لان صحة دعواه مبنية على ذلك فما اقر له به يعترف بشركة الاخر فيه لان الاقرار يبنى على الاشاعة ولا ينزل ما اقر له به على حصته دون شريكه بخلاف تغاير السبب حيث يتجرد عن التصديق فان المتشبث لم يقر للاخر بشي والمقر له لم يقتض دعواه الاقرار له بشي فلا شركة واحد الامرين اقول ولا فرق بين ان يصالح على ميعاد او على النصف فتحمل العوض مع ان مستحقه لا يزيد الا على المقر له به والا كان معناه المصالح على نصف ما اقر له به ونصف ما انكر ومعلوم ان المتشبث غير مصالح على ذلك ثم اقول لو قدرنا ذلك لم يكن له مما اقر له به الا النصف عوضه وهو كلام الاصحاب ثم الصلح على مستحقه لا يصح معه الا اذن الشريك ولا اجازته اذا في باده بهذا اما اذا اقر باده بما اقر به ان ذكره صح اذ ذكره الاستحقاق لما يستحقه مع غيبة الاخ وانت تعلم ما ذكرناه من التحقيق انه لا فرق بين ان يصالح وبين ان يبيع لان العلة السبب الموجب للتشريك فاذا تحققت الشركة بيع المعاوضة على ما هي فيه وما تقدم في التجارة وضعف احتمال نزول البيع على الاشاعة لا ينافي ما ذكرناه وما ذات البيع للصلح هنا اذ يعني بعدم تنزيله على الاشاعة انه اذا باع قدر حقه كالنصف يتنزل عليه لا على قدره من الجميع بحيث لا ينفذ في حصته الا نصفها ويتوقف على اجازة الشريك في الاخر وهذا في صورة تحقق السلام لا ربا كما اذا انكر بعضها وباع غير النصف النصف المقر له به مع تسليمه صحة دعوى

الشريك بالنصف الاخر او ذكره السبب الموجب للتشريك فان الشركة في عوض ما باعه باعه مع اذن الاخر لازمة قطعا ومع العدم انما يملك الربع وهذا ظاهر للمتامل اذ الاقرار اقتضى الاشاعة في العقد بايع فاي فرق بين البيع والصلح والله الموفق منه مد ظله العالي تتمة قد قدمنا انه لا فرق بين البيع والصلح من حيث اقتضاء الشركة والتنزيل على الاشاعة وتحمل الفرق من جهة اخرى ان البيع لا يصح على المنكر ويشترط فيه امكان التسليم وغير ذلك فلا يتمشى البحث مع البيع ومن ثم فرضت في الصلح وحينئذ فلو باع تعين الربع اقول فيما قدمناه في التجارة في جواز بيع المغصوب دلالة على جواز البيع هنا ان قوله ويعطى مدعي الدرهمين احدهما ونصف الاخر الى الكلام في هذه المسائل في مقامين الاول في الحكم بما ذكره الاصحاب وهو ظاهر ولا فرق بين ان يدعي واحد معينا او لا يعينه على الاقوى وقيل يعين الدرهمين اذا كان الدعوى احدهما لا بعينه وليس بجيد وكذا الحكم في ثلث واحدا من مستودع الاول واثنين من الثاني لاحدهما فانه بعد التلف يكون كالمسالة الاولى لان احدهما يدعيها والاخر يدعي احدهما ولو قالا لا نعلم التالف ممن اصل ذكراه لكان الاشتباه وقع على واحد فيقسم بينهما ويقوى في هذين الفرعين ان هنا مكان الاشتباه المقام الثاني الاصحاب رحمهم الله ذكروا هذا في الصلح فهل هو لازم حكم وعن يمين اولا كتفية القضية على طريقة العدل او يتوقف على ارادة الصلح الذي يعني يعطي الثاني دون الدفع وعن عقد صلح لا يقتضي الاستحقاق وعدة الصلح لا اطلاق عليه فلا بد لذكر المسالة في باب الدعوى وحينئذ تبنى على الخلاف الاتي في القضاء وعوان التداعي في دين الايدي هل تقضي الحجة وغير يمين او حلف كل منها ومن هذا اخر تاخر هاهنا حلف كل منهما والمقدر رحمه الله قال هاهنا كل لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولم يذكر الخلاف وفي التداعي لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه فتذكر والله الموفق

~~قوله في كتاب الصلح في باب التنازع ويصح الصلح عن المجهول~~ الى قوله ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه ولو صالح اجنبي عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرعا الخ هذا مبني على الخ الاشكال البرائة الاولى هل يتوقف الصلح على العوض ام لا ظاهر المصنف توقفه حيث قال هنا ولا بد من تفاوتهن كاملين وما يتعلق بها كان به وعليه وهو مناسب لقويه اصالة لان الاصل في العقود اشتراط العوضين اما اذا قلنا بتفرعه لم يشترط لانه قد يكون ابراء اقول الاقوى عدم الاشتراط في اشتراط العوض والتعليل المذكور من انه عقد والاصل في العقود اشتراط العوضين عين تام لجواز كونه اصلا ويكون بمعنى الابراء المحقق والنقض باعده والشهيد رحمه الله صلح قوت كونه اصلا برابه واختاره في مثل ما لو صالحه على الف حالة بخمسمائة ابراء والمصنف استشكله فيما مر واستدل وجعلا ابراء نقول اكثر صلح لكعب ابن مالك مثلا ترك الشطر واتبعه بقيته ومن ذكر عوض عن سمان ثبت ذلك فهو مرجح وحيث لا دليل على اشتراط العوض فالقوي يكونه ابراء ارجح وان كانت الرواية مسالة لكن لا بد ان تقع ان هنا ثلاث صور الاولى ان يقول صولحت ان لا وان يقول صالحتك من الالف بخمسمائة فيحتمل الابراء من الشطر هاهنا بدون العقول هاهنا تبعا للفظ بخلاف الابراء الثانية ان يقول صالحتك عن الالف بهذه الخمسمائة فيحتمل الابراء ايضا وعدمه كطموس المعاوضة والاولى التوقف في المحل وضعوا الاولى والاقوى بقي هنا شي هو ان الاصحاب بعض الاصحاب كالمحقق والمصنف في الارشاد وغيرهما صرحوا بان المقر بالدار لغيره يجوز ان يصالحه على سكنى المقر سنة مع تصريحهم بانه اصل في نفسه وليس الا ان كونه اصلا لا ينافي جواز معنى عوض الا ان يقال ان يقال بالتخصيص بالملك لكنه فرع على ثبوت اشتراط العوض وقد ثبت وبالجملة فلا نسلم اشتراط العوض وفي الحقيقة الاصحاب يحكمون بذلك معتمدون بذلك نعم مع ذكر العوضين يشترط معرفتهما مع الا مكان كما اشترنا اليه المسالة الثانية اذا صالح اجنبي عن المنكر لا باذنه فهو ابراء على المختار فان كان الدعوى دينا بري المنكر وكذا ان كانت عينا لانه ابراء من الدعوى ولا فرق بين ان يودي مال الصلح باذنه ام لا ان الصلح لزم لمال الاجنبي المال كاملا فان لا اذن لا يعلى رجوعا الا ان يقول الصلح عن المنكر بنزل على الفضول فيلزم الرجوع اذا اذن في الدفع وان لم ياذن في الصلح والمعتمد انه لا ينزل الاطلاق عليه نعم لو ادعاه وصدقه المصالح عنه لزم الرجوع باذنه ولو عدم الاذن فيفسخ العقد وكذا الوجه بما تقدم حتى العقد دجلي

قال العصوي ؟ في كتاب الكافي عنه عن صالح عن القن الخليفي رحمه الله عن كتاب عن عبد الله بن طلحة قال رجس وهو مسخ كله قال ابا عبد الله ما ادري ما يقول في التنبيه عليه السلام عن الوزغ فقال ان الوزغ فقال اني كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا فيقول الرجل فاغتسل وقال ان ابي كان قاعدا فقال انه يقول له الى من يموت من بني امية بوزغ يعالج بلسانه فقال الرجل اعلم ابي ما يقول قال انه يقول والله لئن ذكرتم عثمان هذا الوزغ فان الوزغ حتى تقدم من هاهنا قال وقال ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال وقال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على ان ياخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم القوه في الاكفان فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده

صدق ولي الله ... عليه الخ ... عفان ... اني ... وانا ... الخير ... لعنه الله

السيد ...

القول في النيابة من كتاب الحج في عدة قوله ولا عن المخالف الا ان يكون ابن النايب المحصلات في هذه المسألة ثلاثة
الاول ان لا تصح النيابة عن الناصب مطلقا ولا عن المخالف الا ان يكون ابا للنايب وهو قوي الشيخ رحمه الله الثاني ان تصح النيابة عن ما سوى الناصب
مطلقا وعن الناصب اذا كان ابا خاصة رجحه المحقق في المعتبر وقطع به الشهيد رحمه الله الثالث ان تصح النيابة عن المخالف مطلقا ولا تصح عن الناصب
مطلقا اختاره العلامة في لف واستشكل في اكثر كتبه وقال بعد الاستشكال ولو قيل بقول الشيخ كان قويا وفي مدارك المطالب الاظهر الاول
ان من ليس بناصب يصح منه المباشرة لما سبق من الروايات الدالة على اثابته على افعاله الا الزكاة فيصح النيابة عنه مطلقا وهذا فيما تقتضيه نظر ليس
بجيد لان الروايات انما دلت على اثابته بعد استبصاره فلا دلالة على اثابته مطلقا ويؤيد هذا ان الناصب لو استبصر اثيب على فعله فلو كان ذلك
صالحا للتعليل جازت النيابة عن الناصب مطلقا ولا قايل به فضعف هذا التعليل الثاني ان الغرض من النيابة هل هو استحقاق المنوب عنه الثواب
او اسقاط العقاب عن التكليف بالحج مثلا الظاهر الاول والناصب لا يستحق ثوابا قطعا وكذا المخالف لدوام عقابه في اصح القولين فالكل من الناصب
والمخالف على المنع بهذا التعليل الثالث الرواية المنقولة عن ص عليه السلام بطريق وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب
قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم وهذه متمسك المعتبر والشهيد اقول الظاهر ان الشيخ رحمه الله فهم من الناصب المخالف اعلا انه لا يكون
الا كذلك لحكم بكفره اولا يعبر عنه بالناصب في كثير من الاحوال كما في قولهم في جلد المختار وان كان مخالفا دعا عليه والمراد من ليس على الحق فاطلق
عليه النفاق وعلى هذا اعتمد ولانه الاظهر في متبادر احاديثنا ثم اقول بعد التعبد من الصواب المنع من النيابة عن المخالف مطلقا كما اختاره
ابن ادريس ولا ترد الرواية كما ردها هو بل نحملها على جواز الحج عنه تبرعا في حال حياته وان كان ناصبا رجاء لاصلاح حاله ورجوعه الى الحق
اما بعد وفاته فقد تحقق موافاته على الضلال فلا يجدي النيابة عنه والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب قوله ولو استاجره
اثنان لحج [illegible] البحث في مسايل الاولى ان يتفق زمان الايقاع وزمان العقد بان يعقد وصي اثنين مثلا عقدا واحدا لهما ويعين زمانا
واحدا فيبطلا معا لعدم قبول الزمان للحجين ولا اولوية لاحدهما الثانية ان يتحد الزمان ويتعدد العقد بان يشرط في الثاني الزمان
المشروط في الاول ويبطل الثاني خاصة الثالثة ان يختلف الزمان فيصح معا سواء اتحد زمان العقد او تعدد لعدم المانع والمص رحمه الله اختار
بطلان الثانية لانه اذا صح العقدان مع اختلاف الزمان واتحاد العقدين اولى ان يصح مع اختلافه واختلافهما فالثالثة هنا مسايل آت
تنبيه لا يصح للولي ان يستاجر مع اشتراط تاخير الزمان منا وفي النايب الا مع عدم من يستاجره للاتيان به في الحال فلو فعل والحال
هذه ففي صحة الاجارة نظر من قبول الزمان والصح مع تاخير العقد ومن ان الاستيجار للميت فوري فاشتراط التاخير اختيارا ينافي معنى النيابة
العقد عن الصحة مع نهيه والاقرب الفساد ولو ظن عدم من يستاجره فعاقد منفيا بزمان متاخر ثم وجد من يصح نيابته وبالي
بالتعجيل في الحال فتسلط على الفسخ نظر اقربه العدم لسبق الصحة الرابع لو اتحد زمان العقد واطلق زمان الايقاع فهو كما لو اتحد زمان العقد
لان الاطلاق في الاستيجار للحج ان لم يكن كالتعيين فهو يقتضي الفورية ولو اطلق في احدهما وعين الزمان في الآخر فان عينه متاخرا صح
العقدان سواء اتحد زمان العقد او تعدد وان عينه باول الزمان بطلا معا ان اتحد زمانهما والا بطل المتاخر مطلقا الا ان يكون المتاخر
المطلق ويعلم المتعاقدان بسبق العقد الاول فينصرف الاطلاق الى التاخير على اشكال الخ ذكر ترجيح الجانب صحة العقد للعزم حال
المكلفين العاقلين نعم لو لم يعلما ان الاطلاق يقتضي الحج الفوري بطل المتاخر وكذا البحث في تعدد العقدين مع اختلاف زمانهما واطلاق
زمان الايقاع فان المتاخر يبطل الا مع علمهما بسبق العقد وانتصار الاطلاق الفوري فرع لو منع من الحج [illegible] تقديم
على ما تعين وقته متاخرا عنه ثم ان كان الاول معينا انفسخ وان كان مطلقا لم ينفسخ نعم يتسلط الوصي على الفسخ مع المصلحة
وكذا الواحد لا لعذر ويتسلط النايب على الفسخ مع التاخير للعذر خاصة على اشكال ينشاء من الاطلاق الصالح للازمنة والتاخير لعذر يرفع
الفورية عن محل العذر ومن ان المستاجر يطلب فراغ ذمته والاطلاق يقتضي الفور فاذا تعذر كان له الفسخ حذرا من اطلاق
عذر آخر فيشتغل ذمته بالاستيجار والاقرب عدم تسلطه على الفسخ واشتغال ذمته بالعقد السابق الصادر عن اختياره وقد فرط
في الرضا بالاطلاق تذنيب تجوز الاستيجار لقضاء الصلاة وان كان الاجير مشغولا بصلاة اذا اشترط تاخير زمان النيابة بقدر ما
يحقق معه البراءة من الاولى نظرا الى العادة الاجير فان كان زمان الاولى معينا ولم يفعل لعارض [illegible] والاقرب
تقديم الثانية عليها هنا نظر اقربه التقدم وفي جواز استيجار من عليه صلاة لحج او بالعكس نظر من حيث اشتمال الحج على صلاة

الطواف

الطواف ولا تصح ممن عليه صلاة وتوسيله فيظهر انها مستثناة لكونها من افعال الحج ومن ثم حكم بقضائها على النايب مع انها لا تقضى
الصلاة خاتمة جميع حقوق الميت مضيقة سواء كانت مضيقة بالاصالة كالحج والزكاة او غير مضيقة بل ان كان اصلها مندوبا كالنذر
الواجب على الولي ان يودي له وان لم يكن واجبة عليه لانه قد حض بالحبوة فهو مرتهن بعمله مطالب بما اوصى به ومما يجب اخراجه عنه يجب على
الاجير المبادرة ويمتنع فيها التكرار كالصلاة بوجوه لا يعد معه متوانيا ويحتمل وجوب الاشتغال به الا ما يشتد الحاجة اليه من الاكل والشرب والنوم ونحوه
لكن الاول اقرب لئلا يرجع التضييق على اهله بالارتفاع العدم [illegible] جيد والله الموفق للصواب قوله ولو مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأ اقول لا بد في تحقيق هذا الكلام من مسايل الاولى لا يكفي الاحرام في سقوط الحج عن المباشر والنايب على الاصح خلافا لابن ادريس
ومن ضعف المستند يكفي الاحرام ودخول الحرم في سقوط الحج عن المباشر وعن المستنيب قطعا وهل يستحق الاجير كمال الاجرة ظاهر الاصحاب
ذلك والمص اشار اليه هنا بقوله وقبله يعيد الخ وصرح به في التحرير اقول لا مانع من الاجزاء ويقسط الاجرة لان الاجير انما استوجر عليه
الثالثة لو مات قبل الاحرام تردد الشيخ فيه من حيث عدم اتيانه بشيء من الافعال ومن ان الاستيجار على الحج استيجار على قطع المسافة اليه للقطع بالفرق
بين الاستيجار له من بلد بعيد ومن اقرب المواقيت مثلا وهذا الذي قواه الشيخ رحمه الله والمص ظاهره هنا عدم استحقاق شيء قبل الاحرام لانه
قيد به والصح في قوله وقبله يرجع الى الحرم فظاهره ان الاعادة مع الاحرام قبل الحرم وفي المسألة العاشرة ذكر ما يدل على اعتبار
المسافة فانه ان اعتبرنا الاتيان بالافعال بعدها فليس بشيء لان ما لا يقسط له منفردا لا يقسط له مع غيره وان كان تفريعا على القول
به فليس بجيد لانه غير قائل به فلا بد من الاشارة ويمكن الجمع بين كلاميه باحد امرين الاول ان يعود الضمير في وقبله الى الاحرام وهو
بعيد الثاني ان تحمل كلامه في المسايل على الاستيجار من البلد فيه كلامه ما يدل عليه وذلك لانه حقق في لف فقال والاقرب ان نقول ان كانت الاجارة
وقعت على افعال الحج لم يستحق الاجير لقطع المسافة شيئا وان وقعت على الحج من بلد معين استحق بمقابلة قطع المسافة قدرا من الاجرة
وهو تحقيق حسن الا ان اطلاق الاستيجار على الافعال يقتضي الاستيجار على قطع المسافة اذا دلت عليه القرينة كزيادة الاجرة والظاهر انه لا
تمنع من ذلك الرابعة اذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم لم يجزه ويعيد مقابل الاجرة والعود كان تقسيط المسألة معينة المسمى الاجارة
قطعا وان كانت مطلقة فكذلك على الاقوى لان تقسيط الاجرة على الفعل واعادة البقية لا يكون الا مع تعيين ما فعله لما استوجر عليه
ومع التعيين تنفسخ الاجارة وكيف لا تنفسخ ولم يبق من الاجرة الا مقابل الباقي فالحج ثانيا ان كان بالعقد الاول فهو بقصد كمال الاجرة وان كان
بغيره فليس عنه وهذا هو التحقيق واطلق الشيخ وجوب اجابته لو ضمن ويحمل على تراضيهما بذلك لان التعيين يقتضي الانفساخ قطعا وكذا
الاطلاق على ما حققناه والمص استشكل عدم الفساد مع الاطلاق اخر هذا البحث واطلق هنا عدم وجوب الاجابة وحرر المسألة هنا
في العدة وهناك في الحكم والمعتمد الانفساخ مطلقا كما تقدم لو صد فالبحث كما مر في الاجزاء فانه لو صد بعد دخول الحرم محرما [illegible]
عن الاصل ولا عن النايب وكذا لو باشر وحينئذ في هو يقوم المص المسألة في الصد قبل دخول الحرم نظر والعدو وان قام [illegible]
يتوجه الاجزاء كان قوله وكذا ليس بذلك ويقرب من عبارته عبارة الشرايع اما عبارة النافع فلا غبار عليها لانه قال ولو صد قبل الاكمال [illegible]
قوله ويجب امتثال الشرط وان كان طريق مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه اقول هنا اقوال ثلاثة الاول قول الشيخ رحمه الله
وهو ان مخالفة الشرط في الطريق لا يوجب رد التفاوت [illegible] وغيره منهم ونحريك الحج لعدم تاثير الطريق فيه لان المقصود الاتيان
بالافعال الثاني صحة الحج ورد التفاوت مع اشتمال الشرط على غرض والا فلا لانه مع الاشتمال اخل بامر مقصود فتوزع الاجرة عليهما مع
مع علمهم فلا تاثير للشرط الثالث انه يرجع الحج فحرى ان لم يكن في الشرط غرض ورد التفاوت فعنه للشرط ولا تحويل الحج الى
اشتمل الشرط على غرض وهو ظاهر المص هنا ولا اعلم به قايلا غيره مع انه مخالف للنص وهو ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج من البصرة قال لا بأس والمص قرب في
لف مساواة الشرط مع الغرض للشرط لا معه في رد التفاوت والاجزاء وهو خلاف فتواه هنا وفي الارشاد قطع بعدم
وجوب امتثال الشرط في الطريق وغيره نقيد بكونه لا الغرض والظاهر انه قوي الشيخ رحمه الله وكانه اختيار العلامة لفض الرواية
والمعتمد وجوب الامتثال مع الغرض ورد التفاوت لو خالف مع ان كان قابلا له فرع لو نذر الحج على طريق
فالمعتمد الانعقاد مع الغرض فلو حج من غيره فيه الحاقه بالمسالة بما سبق نظر وعلى الالحاق قيل بوجوب الاستيجار عليه ثانيا وكان

ما استوجر له وذلك الطريق يخالف الاجير فيه الاجزاء نظر والاقرب الاجزاء لان نذر الطريق لا يوجب الاستيجار منه فهو
كالشرط مع الغرض ويويده اطلاق الاصحاب مع ان المسألة المذكورة تدخل في عموم قولهم فتامله وفيه تردد [illegible] قوله
في كتاب الحج قوله في كتاب التجارة وللمالك تتبع العقود الخ هنا مسايل تحتاج الاشارة اليها الاولى قد تكثر العقود على العين
المغصوبة كما اذا باعها الغاصب على زيد وباعها زيد على عمرو وهكذا الى تسعة مثلا فللمغصوب منه اجازة ما
اراد منها فاذا اجاز احدها صح ما بعده لانه باجازته ملك عوضها فيكشف ذلك عن ملك المتاع لها الا فيصح عقده
عليها لمن بعده وكذا يصح لمن بعده وبطل ما قبله لان اجازة للمتاخر دليل على بقاء ملكه للعين والقاء لا تعلق اجازته بها
كما لا تتعلق بما بعدها الثانية قد تكثر في الثمن كما اذا باعه الغاصب مثلا بعد بيع العين الذي هو عوضها على زيد
بشيء كثوب مثلا ثم باع الثمن على بكر بحنطة مثلا وهكذا العقود متكثرة والثمن متكثر والعاقد واحد فللمغصوب منه اجازة
ايها شاء واذا اجاز واحدا صح ما قبله قطعا لتفرعه عنه لان ملكه للثمن مترتب [illegible] فرع ملك الثمن فاجازته
لاحدها تكشف عن صحة ما قبله من العقود فان اخذ العوض بطل ما بعده والا كان له اجازة شيء مما بعده واطلاق
الاصحاب بطلان ما بعده منزل على اجازة لاحدها فانه واخذ عوض ما اجاز لان اجازة لاحدها يستلزم
بطلان ما بعده واخذ ما ليس [illegible] الثالثة قد تكثر العقود على الثمن ايضا كتكثرها على المثمن كما اذا
باعه الغاصب مثلا بعد بيع العين المغصوبة على زيد وباعه زيد على عمرو وباعه عمرو على بكر وهكذا فللمالك للعين
اجازة احدها فيصح ما بعده كالمثمن من غير فرق ويبطل ما قبله الا المعاوضة على المثمن به فانها تصح باجازة احد
العقود عليه لترتبها عليه والا لم يتعلق بالمالك الاجازة في الثمن فاجازته لاحد العقود عليه تدل على ملكه له ولا
يكون الا باجازة المعاوضة على العين المغصوب به ولنتبع هذا بفوايد الاولى انما اجاز كل ما اجاز كلما اجاز
العقد على المثمن الثمن صحت العقود على المثمن وكلما اجاز على المثمن ملك الثمن وصحت العقود على الثمن ايضا وله
الخيار في العقود اللاحقة على الثمن الثانية لا اعتبار بالبيع بالعين في عقد الغاصب على المغصوب بل
للمالك الاجازة مطلقا فان كان العقد في النقد لم يكن الاجازة اذ كان في الغصب فله المطالبة للمشتري بالثمن
ان دفعه الى الغاصب وكذا البحث في بيع الثمن المشتري للمغصوب وهكذا ولو وقع العقد على العين
[illegible] لان دفعها يقتضيه اجازته للعقد وكذا الكلام في الثمن الثالثة لو ابتاع الغاصب ودفع المغصوب
[illegible] في تعلق اجازة المالك الابتياع بالعين وكذا لو وقعت في يده باحد العقود وكذا الثمن وليس هذا
[illegible] المسايل لا نهاية في التفاريع البيع ولهذا اطلقها الاصحاب الرابعة قد قدمنا ان الاجازة كاشفة فالنماء متبوع
ان وقعت المعاوضة في الذمة ولم يجز الدفع فالنماء للدافع وعليه العوض وان وقعت بالعين فالنماء
[illegible] وان لم يجز دفع العين لان الاجازة تدخل في ملكه فرع قوله والتصرية في الشاة تدليس الخ هنا مسايل
[illegible] الاولى التصرية تدليس يثبت به الرد دون الارش اجماعا وهل يختص التدليس فيه ظاهر المحقق في النافع ذلك حيث لم يذكر غيرها والعلامة
[illegible] وصرح بان ثبوت الرد [illegible] شرط [illegible] والمعتقد الثبوت وان لم يشرط وهو مختار المص في لف معللا بان التدليس يوجب الخيار [illegible]
[illegible] وبان الاغراض تختلف فربما رغب المشتري فيما شاهده فاذا لم يطلع لم يثبت له الخيار [illegible]
[illegible] ان المشتري ان شرطها [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] وصول العيب المنافي للزوم [illegible] اقول
[illegible] كون ذلك ليس تدليسا [illegible] وعللنا ما علل به [illegible] ولم يكن كلامه الاخير [illegible]

قوله رجوعا على ان في تعليله ما يدل على اعتبار رجوعه حيث جعل اللبن موضع وجود العيب يقتضي صحة التعليل بالاصل اذ يرد عدم
[illegible] بالتدليس وليس عيبا الثالث التصرية مما ثبت [illegible] الامساك والرد خاصة بلا خلاف وفيه فوايد [illegible]
في الشاة اجماعا وفي البقرة والناقة على الاقوى لثبوت [illegible] للتدليس وهو حاصل فيها لاختلاف الرغبات بذلك والقياس [illegible]
[illegible] العيب في المعيب فيما ثبت فيه وادعى الشيخ الاجماع عليه ولا يثبت في غير ذلك على الاصح لعدم قصد اللبن غالبا [illegible]
احد الاصحاب [illegible] بثبوت الحكم الذي يعم لو شرط [illegible] ظاهر كون اطلاق [illegible] تدليسا [illegible]
ان الشرط فعل البايع ولو لم يعلم فلا خيار وجعل المدة ثلاثة ايام تقضي بثبوتها وان لم يعلم كون البايع مدلسا الا بعدها اذ نقص فيها
ثبت الخيار على تفصيل يأتي ان شاء الله ومن الاشتباه مراعاة الحرمة ووجود بعض العبارات او اكثرها في غير
النص الظاهر كون البايع هو الفاعل [illegible] نقص الحلب في الثلاثة موجب للخيار في التصرية [illegible] الظاهر النقل
[illegible] وفي الدروس قال يثبت باعتراف البايع او نقص حلبها في الثلاثة الخ وهو صرح فيما قلناه ويحتمل ان يراعى
مع النقص فيها الثبوت لحصول التدليس من البايع وتكون الفايدة عدم سقوط الخيار بالتصرف [illegible]
[illegible] سقوط الخيار [illegible] وعلله البعيد بعدم التدليس واحتمل الثبوت لعدم اختلاف [illegible]
في الاهوين ونقرب منه تعليل البعيد لانه جعل وجه السقوط [illegible] في المحلية [illegible] الحمل فعلى ما اختلفنا [illegible]
ان النقص يراعى فيه الثبوت لا مقابلة اذ لا خيار لمجرده وعلى ما صححناه يشكل كون النقص في الثلاثة موجب للخيار [illegible]
والحق ان النقص في الثلاثة موجب [illegible] لا مطلقا بل مع عدم العلم بانه بسبب البايع وذلك لان التدليس في الحقيقة
انما يكون بفعله او ما في حكمه لكن الشارع جعل ذلك مع الجهل علامة هي النقص في الثلاثة فاذا علم انتفاء سببه انتفاء
التدليس فلا خيار ويحتمله الاطلاق كون النص النقص في الثلاثة موجبا [illegible] اطلق الاصحاب
كما لم يثبت الخيار لو زالت التصرية بعد الثلاثة فظاهر العبارة يقتضي التخيير بعدها ويكون من الثلاثة للاختبار لا الظرف
للخيار ويشكل ان قلنا ان الخيار خيار الحيوان ويستمع بحثه ان شاء الله [illegible] اذا تنقص حلبها عن الاولى
مستمرا ثبت الخيار قطعا ولو لم ينقص اصلا سقط قطعا وان ثبت التصرية بعده ولو زاد بعد النقص في الثلاثة فوجهات
اقربها عدم سقوط الخيار الا ان يكثر بعد الزيادة في الثلاثة مستمرا ففيه تردد اقربه عدم الثبوت لعدم التصرية [illegible] التدليس
ويشكل جريان التعليل فيما بعد الثلاثة [illegible] وان كان عدم السقوط اقرب اتباعا لظاهر النص الرابع
هل مدة الثلاثة [illegible] او خيار الحيوان صرح الشيخ بالثاني وادعى الاجماع من الفرقة عليه وهو ظاهر الشهيد في الدروس
وشرح الارشاد ولم يحقق ما نقله الشيخ رحمه الله [illegible] الاصحاب يدل على عكس ذلك وكذا يظهر
الفايدة في مواد الاولى لو اسقط خيار الحيوان فان ثبوته هذه الثلاثة يسقط [illegible] ومع العلم ولا يقال يسقط
باصله [illegible] والمص لو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور لا يقال التصرية [illegible]
نقول تلك للاختبار لا الظرف الخيار فاذا علم قبل تمام الثلاثة يسقط اعتبار الاختبار وانما يتحقق العلم الموجب للفورية
باقرار البايع او بشهادة عدلين لا بعيب النقص في الثلاثة [illegible] قلنا السقوط بارتفاع النقص في الثلاثة
وقد يقال بحصول الاستمرار في الثلاثة فينبغي بعدها على الفور [illegible] اقول يحتمل [illegible] امتداد الخيار الى الثلاثة مطلقا
الا ان نقول بعدم سقوط بالزيادة بعد النقص الثانية سقوط بعد الثلاثة وهو خلاف ظاهر عبارات القوم كما اشرنا
اليه قبل الثالثة [illegible] قوي الشيخ ثبوت الخيار
بالعلم بالتصرية وغير مراعاة نقص فان اراد مع عدم العلم النقص والزيادة فهو قوي لثبوت التدليس وربما دل عليه
كلام المص في قوله ولو علم بالتصرية وان اراد بعد علم النقص عدم النقص فغير مسلم لانه مسقط للخيار [illegible]

انه جيد قد يسقط مع استمراره في الاثناء اذا لحق التدليس قبل ذكر الخيار وليس ببعيد لظاهر الخبر منه هذا الا
قوله في فروع الشرط الفرع الخامس لو باعه متساويا في الاجزاء هنا مسائل الاولى لو باعه متساوي الاجزاء انه
فلا معنى فنقص عنه فاقوى الاحتمالات تخيير المشتري بين الفسخ واخذ حصته من الثمن لان النقص في خصوص المبيع والثمن منقسم على
الاجزاء المتساوية فمنها وتخيل الجناية بين الاخذ بجميع الثمن والفسخ تغليبا للتعيين على الوصف بالقلة والكثرة لانه جرى مجرى
اشتراط صفة كمال او نقص ولما يتحصل وانما يثبت بذلك خيار خاصة وهذا مقرب العلامة اختاره … اقول ليس بجيد لقطع بالفرق بين
نقص جزء مقصود بالمبيع وبين نقص صفة واعتبارها فقد ثبت ان العيب موجب لتخيير المشتري بين الفسخ والارش والنقص هنا اولى ان
يكون عيبا لعدم الخروج عن الخلقة الا ان نقص الذات اقوى من نقص الصفات فالحكم يقتضي ثبوت الارش ومع هذا التوزيع على الثمن لقسمة
الاجزاء ولان التوزيع على القيمة خلاف مقتضى العقد لان المبيع مخصوص وهل يثبت الخيار للبائع نظر … عدم ثبوته في العيب ولا فرق
بل اولى بان لا يثبت هنا لان نقص جزء من الثمن هنا اولى … بيعها بالثمن اجمع فاذا لم يصل اليه كان له الفسخ وفيه رد
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان التقييد بالاجل انما كان لدفع محذور المطالبة قبله اذ له غرض يصح للعاقل قصده عين التاسيس
لو نهاه مع ذكر عين الضمان حالاً فالاشكال اقوى ويقرب التبرع هنا الا ان تقوم قرينة لو كان السائل مذهبه
الحلول بالدفع فان الظاهر الصحة ويثبت الاجل لانه باب والله الموفق منه مد الله ظلهما بمحمد وال ونفعنا بحياته امين
في كتاب الضمان قوله ولو دفع واستولى المودع مال بعينه فان تلف بغير تفريط الدافع ففي بطلان الضمان اشكال
ومع عدمه يتعلق تعلق الدين بالرهن او الارش بالجاني صح على الضامن وعلى الثاني رجع على المضمون عنه ولا بد لتحقيق
هذا الكلام من تقديم مقدمات الاولى اشتراط الاداء من مال بعينه في الضمان جائز لانه غير مخالف للمشروع لكن معناه هل يقتضي
انحصار الحق فيه بحيث لا يطالب من غيره مطلقاً او مع وجوده فيطالب الضامن بالاداء مع التلف كلا الامرين محتمل
اما الاول فلانه مقتضى الشرط اذ لو طولب من غيره لكان مخالفاً لما شرط واما الثاني فلان الشرط انما هو للبناء
على البقاء مع التمكن والوفاء منه وتكون فائدته عدم مطالبة الضامن من غيره مع وجوده وهذا اقرب جداً
بين صحة الشرط وصحة الضمان لانه ناقل وعود الحق الى المضمون عنه انما يكون مع بطلان الضمان ولولا الفرق
المذكور ضمان وشرط لا ضمان المشروط فلا يلزم من تعذر الشرط فساد الاصل والاول الاخر من قوته يوما حقيقياً ان اداء
الشرط يوجب فساد الاصل لان التراضي انما وقع عليه ثم يضعف عندي انه يعلله بفساد الشرط كما في البيع والقول بانه
ضمان وشرط لو تم لزم مثله في البيع ولا مانع من الانتقال بالضمان على شرط فان لم يحصل فله انتقال لو شرط الا
داء من مال فبان تالفاً حال الشرط فالاقوى البطلان ولا احتجاج للاول بان المعنى بالشرط المطالبة والمشروط مع وجوده
لا مع عدمه ليس هو المقصود والملاك في لفظ الشرط الثانية وجه الاشكال في كلام المص التردد في التعلق
وليس في كلام المص في شيء وان كان يصح توجيهه بان حيث تمكن منه وذلك لانه قاطع بكون التعلق تعلق الرهن
او الارش بالجاني فكيف يستشكل من حيث التعلق الثالثة اذا قلنا بالبطلان مع التلف من حيث الشرط فلا بحث
وان قلنا بعدمه انما ينظر من حيث التعلق لانه كتعلق الدين بالرهن ولهذا قال المص ومع عدمه يتعلق اي
ومع عدم البطلان من حيث الشرط وقوله يتعلق منبهاً على دليل الرجوع على الضامن ولو قلنا بان التعلق تعلق
ارش الجاني رجع على المضمون عنه لعدم ضمان المالك تلف الجاني لا بتفريطه اقول كلام المص هنا لا يخلو من شيء من وجوه
الاول قوله ومع عدمه يتعلق فانه يوهم ان التعلق انما يكون مع الشرط المذكور وان امكن الاعتذار
لكن لا يخلو من تكلف الثاني ان حكم بان التعلق تعلق الرهن يقتضي عدم البطلان مع الشرط قطعاً فلا
اشكال لان معناه حينئذ اللزوم للذمة مطلقاً لكن برهن فكيف يتطرق احتمال البطلان نعم ربما احتمل بطلان
الشرط لان شرط الاداء والرهن مطلقاً مع تلف المال بغير تفريط في الذمة غير مشروع ولو
قيل ان الشرط يقتضي كون المال في الذمة على ذلك لا مطلقاً لكان قولاً بالبطلان وان كان التعلق تعلق
الرهن وهذا وجه البعد الانتقال التردد في التعلق الثالث احتمال كون التعلق تعلق ارش الجاني ليس
متوجهاً لانه ليس فيه انتقال الى ذمة المالك بخلاف ... لا شك ان المص ... قطعاً لان الضمان ناقل لكن
البحث معه في القطع بعينه والشك في بطلان الضمان ومع البعد حيث احتمله على انا نقول لم لا يجعل دليلاً يصح

الاعتماد

قوله الفصل الثاني في النية واحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة المراد باحضار ذات
الصلاة عقلة تصور الفرض المأتي به كالصبح مثلا وباحضار صفاتها الواجبة تصور اجزائها وكيفياتها
واطلق عليها اسم الصفات تجوزاً لانها سبب في حصول الصفات فان كل جزء منها بضميمته الى غيره من اجزائها
يحدث صفة ويحتمل ان يراد بالصفات الاداء والقضاء والوجوب والندب لسبق التعرض الى
ذلك فيلزم التكرار وايضا فقوله فيقصد ايقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة شرط العلم
بوجوب كل فعل اما بالدليل او بالتقليد لاهله يأبى ذلك اذ لا معنى لوجوب الاستدلال او التقليد
في الوجوب والندب والاداء او القضاء اذا عرف ذلك فلا يجب على المصلي تصور اجزاء الصلاة على التفصيل
ولا اعداد الركعات ولا كون هذه ظهر يوم الخميس مثلا نعم يكفيه قصد ذلك على سبيل الاجمال ويتحقق بعلم
السابق بحكم كل واحد من الافعال المذكورة على الوجه المعتبر فيقصده اجمالاً لما فيه من المشقة اللازمة مع
فوات معنى النية لوجود الذهول عن الاجزاء المقصودة سابقا بوجود لاحقها لتمانع تراخي الزمان فلا يكون النية
متصورة دفعة واحدة مع انه واجب عند الامكان قوله اما زيادة على الواجب من الهيئات كان زيادة
منصوب بكان محذوفة يدل عليه ما قبله وهو قوله وان كان ذكرا مندوبا اي لو كان زيادة على الواجب
واختيار المص هو المفتي به واعلم ان المراد بقوله زيادة على الواجب من الهيئات المفعولة بالنية
كذلك اي رياء فلو نواها كذلك ولم يفعلها فهل يبطلها الصلاة لا نعرف فيها كلاما نعم يدل على المراد
كلاما صريحا للاصحاب ولا يتوهم لرب عبارة المص اشارة الى ذلك من حيث تعلق الحكم بالنية لان
سياق الكلام ينفيه على ان المراد الاتيان بالفعل كذلك وقد صرح به الشارح الفاضل ولد المص والظاهر
رجوع المسألة الى ان نية المنافي بالعرض اي بسبب تلبسه بنفسه الرياء لا لذاته هل هي كنية المنافي بالذات
كالكلام والاستدبار ام لا يحتمل ويحتمل والاولى الحاقها بها لعدم بقاء الاستدامة معها قوله
بعد الاستدامة انما يتحقق الانتقال بتمام التكبير اما على القول بوجوب استحضار النية الى اخر
التكبير فعلا فظاهر لان مجموع التكبير محل للنية واما على القول بعدم وجوب ذلك فلان
تمام التكبير من خلافه العلم بالدخول في الصلاة المقتضي لتجاوز المحل لانه كاشف عن ذلك قبل
ونه لا يتحقق تجاوز المحل المسقط لاعتبار الشك فيعمل عمله قوله في الفصل الثالث تكبيرة الا
حرام وصورتها الله اكبر يجب قطع الهمزة من الله ومن اكبر اما الثانية فظاهر لانها همزة قطع واما

الاولى فانها وان كانت همزة وصل في الاصل الا انها للزومها مع اللام لكونها عوضا عن همزة
اله المحذوفة اشبهت الحرفية وقطعها لذلك ووصلها نص عليه علماء العربية ومن ثم يا شمس كحرف
النداء يخلص غيرها واذا اجازها الامران لغة والمنقول من صاحب الشرع قطعها لانه لم يتلفظ بالنية
اتفاقا والا لنقل وحينئذ فقطعها تاسيا به لقوله عم صلوا كما رايتموني اصلي فعلى هذا لو تلفظ بالنية
يجب وصل الهمزة بل يتعين قطعها ويستحب ترك الاعراب في اخر التكبير ولو اعربه لم يبطل نص عليه
في المركب قوله الى شحمتي الاذن ويستحب ضم الاصابع والاستقبال ببطنها القبلة قوله
وان عم كقوله الله اكبر من كل شيء هذا متعلق بالمسلمين فان ابدلها اعني اضافة اكبر الى شيء كان قرينه
وانما عطف هذا بان الوصلية لانه لما كان مقصود المتكبر تعميم الكبرية تعم بالنسبة الى الا
شياء كلها امكن ان يتوهم متوهم ان التصريح بذلك غير ضائر بالتكبير لانه تصريح بالمقصود فذكره
منبها على حكمه لدفع هذا التوهم ووجه البطلان به مخالفة المنقول من فعل الشارع ومعنى
قوله او قرنه بمن كذلك اضافة من الى اي شيء كان وهو احد وجوه استعمالات افعل اعني استعما
لها مقرونة بمن والوجهان الاخران استعمالها مضافة او معرفة وانما اطلقنا الاضافة على الجار
اعني من لان حروف الجر عند اهل العربية تسمى حروف الاضافة ومعنى قوله وان كان هو المقصود
ان مراد المكبر وصف الله تعالى بانه اكبر من كل شيء او نحوه في نيته وبه يندفع ما قد يقال ان افعل
التفضيل لا يجوز استعماله الا بواحد من الامور الثلاثة المتقدمة وقد تجرد عنها فيجاب عنه بان
المقصود لما كان عموم الكبرية بالنسبة الى الاشياء كلها وكان ذلك امرا معلوما كان عدم
ذكره بمنزلة ما لو ذكر فلم يحتج الى التلفظ به لكن ورد في بعض الاخبار انكار ان يكون المقصود
اكبر من كل شيء وان معناه اكبر من ان يوصف وان بعضها باسناده الى الحسن عم التصريح بكون
المقصود اكبر من كل شيء قوله ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلاته ان لم ينو الخروج ولو كبر
ثالثا صحت هذا من فروع المبسوط للشيخ رحمه الله الا ان التقييد بقوله ان لم ينو الخروج من زيادة
المص واحترز بقوله ثم كبر له اي للافتتاح عما اذا كبر لا بنيته فقد نص في المبسوط على عدم
الابطال ... التوجه بالتكبيرات وتعد تكبيرة الافتتاح ووجه الابطال بالتكبير الثاني وا
لصحة بالثالث ان زيادة الركن مبطل ولو سهوا فزيادة الثاني تبطل الصلاة فيقع

با

باطلا لعدم مطابقته ولتحقق النهي عنه المقتضي لفساده وح فيكون الثالث مطابقا فيصح ولو
كبر رابعا والحال هذه بطل فيصح في الخامس وهكذا فيصح في الوتر ويبطل في الشفع كل هذا اذا
لم ينو الخروج قبل التكبير الزائد او فعل المنافي فلو نواه كان خارجا من الصلاة ومبطلا للتكبير
بناء على ان نية المنافي تنافي ولو قلنا لا تنافي فالحكم السابق على عمومه وقد تقدم تحقيقه في محل المنافاة
وبطلان الثاني يتضح بما بحثه لثبوت مطابقته هنا لما اذا قارنت النية التكبير الثاني او كانت
مستدامة فعلا والا فهو باطل على كل تقدير ومبطل ان لم ينو الخروج قبله كما قرره في الذكرى وبناه
على ان التكبير بنية الافتتاح المجردة عن نية الصلاة هل هو ركن ام لا هذا حاصل تقرير الاصحاب
ولك ان تقول لا حاجة الى هذا التفصيل بل ينبغي القول بصحة التكبير الثاني اذا قارنته
النية ولم يات به سهوا ولا نسيانا لان التكبير الاول مطلقا سواء نوى الخروج قبله او لا تفريعا على القول
بان نية المنافي تنافي لانه اذا قصد الى النية والتكبير ثانيا فقد نوى فعل المنافي اذ الغرض انه غير ساه
فيبطل الاول لحصول هذا القصد فيقع النية والتكبير في محلهما فيصحان وانما قلنا ان النية والتكبير
ثانيا من المنافيات لان التكبير بنية الافتتاح مناف من حيث الزيادة وان لم يكن منافيا باعتبار ذاته
لانه ذكر فاقتضى ما نقلناه ان التكبير الثاني مناف بالعرض لا بالذات وقد تقدم الفرق بينهما في ان نية فعل كل
واحد منهما قاطعة للاستدامة فلا يتجه الفرق قوله والتوجه بست تكبيرات هذا التوجه مستحب لكل صلاة
فرضا او نفلا لاطلاق النص وعموم استحباب الذكر وخصه ابن بابويه ببعض المواضع وزاد الشيخ سابعا
وليسمع الامام ما عدا الواجبة منها واعلم ان في جعل الادعية الثلاثة بين التكبيرات تجوزا والسياق
يؤذن بعود الضمير الى الست فان المشهور في كلام الاصحاب ان الدعاء الثالث هو دعاء الافتتاح لكن
روي ان يقال عقيب السادسة يا محسن قد اتاك المسيء الى ان يقول رب اجعلني الاية والعمل به حسن
فعلى هذا يعاد الضمير الى مجموع الست وتكبيرة الاحرام فيكون الادعية بينها قوله في الفصل
الرابع القراءة او ... المراد بالقران الجمع بين سورتين في ركعة واحدة وقد اختلف كلام الاصحاب
والاخبار عن اهل البيت في حكمه والمعتمد الكراهية فلا تبطل به الصلاة الا ان ياتي به معتقدا انه مشروع
وجوبا او ندبا وفي حكمه تكرار السورة الواحدة والفاتحة بل الاية لا لغرض الاستدراك فلا تبطل به
الصلاة ايضا ما لم يعتقد فيه الوجوب او الاستحباب كما تقدم قوله اذ خافت في الصبح
واولتي المغرب والعشاء عمدا عالما احترز بهما عن الجاهل والناسي فلا شيء عليهما ولا فرق في الجاهل بين

جاهل الحكم والجاهل لحقيقة الجهر والاخفات لعموم الحديث واذا تذكر الناسي او علم الجاهل في اثنا
القراه او بعد ما قبل الركوع فهل يستانف القراه ام لا قولان اظهرهما عدم الالتفات فينبغي
اذا كان في الاثنا سوا كان في اثنا الحمد او السوره او بينهما وكذا الحكم فيما يخافت فيه والي الاشارة
بقوله كذلك قوله ويستحب تلثا التحقيق ان المستحب في ذلك القصد الي فعل الثلاث لكن باتي
بها ناويا بالوجوب لا فبها يقع الامتثال ويجب الترتيب في التسبيح علي الاظهر وكذا الاخفات ويجوز
التفريق بين الاخيرين في القراه في احدهما والتسبيح في الاخري ويجب فيه الموالاه ومراعاه اللفظ
العربي والاعراب علي المنقول واذا شرع فيه فليس له العدول الي القراه وبالعكس الا ان يقصد احدهما فسبق
لسانه الي الاخر فان التخيير باق فان تخير التسبيح استانفه والا قرا ولا يجب القصد الي فعل احدهما
بعينه بل يكفي فعله مطلقا وليس كذلك البسمله اول السوره لصلاحيتها جزا من كل سوره فلا
تتخصص جزا من سوره بعينها الا بالنيه فلا يتحقق كمال السوره بدونها قوله واول الجهر التحقيق
ان الجهر والاخفات مفهومان عرفيان متباينان بما ساكلنا فلا يصدق اول الجهر مع اكثر الاخفات
كما هو المتعارف خلافا لبعض الاصحاب والجاز القراه عما نصادق عليه في كل من الصلوات الجهريه
والاخفاتيه وهو ينافي التخصيص الثابت من طريق الاصحاب وقول المض واول الجهر ان يسمع القريب
مطلقا بل مع صدق اسم الجهر عرفا واقل الاخفات ان يسمع نفسه فاشاره الي الرد علي ما تضمنته
روايه علي بن جعفر عن اخيه موسي ع لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما لان الشيخ حمل هذه علي من
من كان مع قوم يتقيهم هذا في القراه اما غيرها من الاذكار كالتشهد والقنوت والذكر
في الركوع والسجود فيستحب للامام الجهر بها لقول الصادق ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
التشهد ويستحب للماموم الاسرار بها لقوله في هذه الروايه ولا يسمعونه شيئا اما المنفرد فمخير وعليه
تنزلت صحيحه علي بن يقطين عن الكاظم ع اما القنوت فيستحب له الجهر فيه مطلقا قوله في
اخر احكام صلاه العيدين واولها ما بين فرض العيدين بلده اميال كالجمعه علي اشكال المعتبر
اعتبار ذلك بل واولي وينهم من قوله فرض العيدين ان التغليس ليبايت كذلك وهو جيد وهل
يحرم البيع ويشهد عند قول للوذن الصلاه نلثا كما هو مستحب الحالة بالجمعه احتمال والطاهر العدم
لانه قياس ومنشا الاشكال عموم قولهم شرايط صلاه العيدين شرايط صلاه الجمعه ومن جملتها التي ذكرناها
بينهما اقل من ذلك ومن المنع وكونه شرطا في الجمعه وان كان واحكامها اخريه حتي يشبهها اولي مع
وبطلانها مع الاقتران هكذا وجه المص الاشكال في الذكري وتبعه الشارحان والجواب الوجه
الثاني مضمحل والاشكال غير موجه فان للمص في هذا الكتاب وغيره والاصحاب كالشيخ وابن

للازم منها

كذا
حمزه وابن عدوا الوحده من شرايط الجمعه ودل سر علي ذلك الفاضل عميد الدين واشار
اليه شيخنا في الذكري وايضا فان يعرف الشرط صادق عليها لا من انه في جانب الانتفا لا
يلزم من انتفا الوحده انتفا الجمعه فان قلت لا يتم التلازم في جانب الانتفا لا انتفاضه بالجمعه فيها
دون النصاب اذا سبقت احديهما قلت السابقه متحده حين السبق فلا انتقاض قلت الشرط
الشرط متقدم علي الماهيه والوحده مضافه الي الجمعه فهي مقارنه لها فلا يكون شرطا بل من جمله الواجبات
جبات كما ذكر للمص قلت الشرط في الحقيقه انتفا جمعه اخري مبتداه او مستدامه حين انشا
الجمعه وانما يكون ذلك قبل فعل الجمعه الي حين اشتباهها فالحاصل ان المراد بالوحده المقارنه
للصلاه ما يلي مهيا واشتغالهما سابقا عليها اي تعين العريم بها فاطلق الملزوم واريد به اللازم
لا انها عينه واجله لسبق هذا علي فعل الجمعه قوله في الفصل الثالث في الكسوف الاول
الماهيه فماهيه صلاه الكسوف لانه في سياقها ولان الفصل معنون بها فاللام قايم مقام المضاف
اليه وهو معلوم الفساد فيدعليه قوله بعد الثاني الموجب لا ستلزامه كون الموجب لصلاه
الكسوف هو كل واحد من المذكورات وهو معلوم الفساد وكان ينبغي ان يعنون الفصل
بصلاه الايات لكونه اشمل وابعد من الاعتراض ويمكن الجواب من وجهين ان صلاه
الكسوف في الحقيقه لا تغاير صلاه بقيه الايات لما كان بينهما في الكيفيه وغيرها تكلف
وبجوز ... لما كان الكسوف يستعمل في كل واحد من النيرين وكانا هما الاصل في الباب
لانهما الكوكبان والاختصاص اكثر النصوص بهما وانعقاد الاجماع علي شرعيتها وانفاق
اصحابنا علي وجوبها وعدم مخالفتها الاصوليه باعتبار خفيه وتقييدها عن قدر زمان الصلاه خصهما
المص بالذكر في عنوان الفصل وعطف عليهما عند بيان الموجب في الثاني غيرهما والايات استطرادا
واشتقاقا لتغير الحالين لاسباب وادخالا للسبب الاضعف في البحث وعطف بينهما علي تقاوتها
في الرواية من هذا الوجه لا باس به لولا انه عوضه وجناه قوله ولو قرا بعد الحمد بعض
السوره وركع قايم السوره او بعضها وغير فلا خلاف الاصحاب علي جواز كل من الامرين احدهما
واكثرها كاملا في كل ركوع والخمس وتفريق السوره الواحده عليها بحيث يتمها في مجموع الخمس لانها
ركعه واحده واحتمل شيخنا في الذكري انحصار الجهر في سوره واحده او خمس لانها ان كانت ركعه
تعين الاول او ركعتان تعين الثاني وليس بين ذلك وسط فلت هي ركعه واحده الخمس

قطعا خرجت عن حكم الوحده للدليل في امور منها تعدد الركوع وتعدد التكبير وتعدد
الفاتحه اذا تعددت السوره وقد روي ذلك في خبر زراره ومحمد بن مسلم وغيرهما عنهما ع قلت وان
هو قرا سوره واحده في الخمس فرقها بينها قال يجزيه ام القران في اول مره وان قرا خمس سور
فمع كل سوره ام القران فعلي هذا يجوز الاوان المذكوران ويجوز ايضا الجمع بينهما بان يوافي
بعض الركوعات سوره كامله وفي بعضها بعض السوره لكن لو قرا سوره كامله في غير
الخامس والعاشر وبعض فيهما فهل يجوز الركوع قبل اتمام السوره يحتمل العدم لوجوب
الركوع عن سوره كامله في غير الخامس والعاشر والظاهر الجواز لصدق قراه السوره
الكامله فلا اثر لما بعدها ولو بعض في ركوع فهل يجب اتمام تلك السوره فيما بعده
اذا كان من ركعه ام يجوز رفضها والانتقال الي غيرها الظاهر الجواز للاصل وانتفا المانع
لكن لا بد من مراعاه اتمام السوره في مجموع الركعه وعلي الجواز فهل يستانف الفاتحه ام يكفي
الاشتغال باخري وجهان منشاؤهما وجوب الفاتحه مشروطا بتمام السوره و
ان الاشتغال بسوره اخري نازل منزله الاتمام ولو اشتغل بالقراه من السوره التي بعض
منها بها لكن من غير موضع القطع فالظاهر الجواز ايضا لا يجزي القراه وغيرها
فيها ولي ويحتمل ضعيفا العدم لمخالفه المعهود وفيه منع فعلي الجواز هل يستانف
الفاتحه وجهان مبنيان علي الاعاده في التي قبلها اظهرهما نعم ووجه العدم اتحاد السوره
ولو ان يعيد ما قراه في الاولي علي اقوي الاحتمالين وان توقف شيخنا في الذكري فهل يعيد الفاتحه
يحتمل ويحتمل والعدم ووجوب الاعاده في كل موضع لم يبق فيه علي قراه الاولي سوا تم
السوره المعاده في قراءه هذه امرا وقول شيخنا ان هذه اشد اشكالا مردود ولا اشكال في السوره
الواحده جايز في مجموع الركوعات ويجب الحمد من الحمد فلا بعضها اذا كرره وسقوط الحمد
لان سقوطها مشروط بالتبعيض وهو محمول علي المعهود وقد تضمنته الروايه وكما يجوز التبعيض
بسوره واحده في الركوع كذا يجوز بسوره بطريق الاولي وهل يبني القراه في الركعه الثانيه
علي قراه الركعه الاولي بحيث لو ذلك فيقرا في الركوع الاول من حيث قطع في الخامس
ومعني هذا انه يجب قراه الركوع الاول بحمد الفاتحه ام لا وجهان اظهرهما نعم
ويحتمل عدم الجواز لانقضاء جواز التبعيض بالركعه الواحده ولحمل الفعل للمعهود ولظاهر
قوله ع في الروايه السالفه من عموم محض فيصنع كما صنع في الاولي يعني هنا تبعيض الجزئيه

اذا قرا الفاتحه ابتدا فهل له ان يقرا من غير اول السوره ام يجب البداه باولها فيه تردد
عندي والظاهر الجواز لعدم تفاوت التبعيض بالبداه من الاول او غيره بشرط ان يتم
سوره في مجموع الركعه كما ذكرناه اذا عرفت ذلك قوله ولو ادرك الامام في ركوعات
الاولي فالوجه العمل الي مراده لو ادرك الماموم الامام وقد ركع بعض ركوعات
الاولي فهل يسوغ له الدخول معه في الصلاه ام لا يحتمل الجواز لعموم الاذن في الجماعه
عليها والاصل الجامع عدم وجوب الجبر الي الثانيه ويحتمل العدم لاستلزامه الاخلال بالمتابعه
الواجبه بقوله ع انما جعل الامام اماما ليوتم به او الاخلال بالصلاه بالزياده وكلاهما
وكلاهما باطل فان قلت الاخلال بالمتابعه لا يقطع القدوه ولا يخل بالصحه علي المعتمد
وسياتي في باب صلاه الجماعه ان شا الله فلا يعد مانعا والزياده مغتفره لمتابعه
الامام في الصلاه قلت انما نعم ذلك حالا لانه وقع بعد انعقاد الصلاه
وثبوت القدوه وهو موضع مستثني فلا يلزم جواز انشا القدوه عليه واما الزياده
المعهوده فانما هي في موضع النص خاصه ولهذا لو ادرك الماموم الامام بعد الركوع
تابعه واستانف النيه بعد تسليم الامام ... ان نقول بمنع
الحصر بل يجوز ان يكون نيته للدخول معه فاذا نوي الانفراد وذلك غير
قادح في صحه الصلاه لان الجماعه غير واجبه ومن الانفراد غير مخل بالصحه
ومن ثم لو دخل في اليوميه مع الامام علي عزم المفارقه في الركعه الثانيه انعقدت
صلاته علي الظاهر لعموم المفارقه بنيه وهل يحتاج الي نيه الانفراد ام لا يحتمل تحققه
في موضعه ان شا الله تعالي وعلي وجوب الجبر لا كلام وعلي جواز الاقتدا والمتابعه فيها
يجب ان لا يسجد فاذا سجد الامام علي ما اصله المص بل ينبغي ان يقوم الامام الي الثانيه ويتابعه فاذا
لم الخمسه يسجد ثم قام فتابع الامام فيما بقي فاذا سجد لم يسجد معه بل يتم ما عليه ناويا الانفراد
فقول المص ويتم الامام يعني الركعات قبل سجود الثانيه يريد به سجوده وهو كما حققنا
لا كما توهمه بعضهم من ان المراد قبل سجود الامام يعني انه ياتي بما عليه مخففا ... ويطول
له الامام القراءه الي ان يتم ويسجد ان معا وهو وهم اذ لا يجوز مفارقه الامام اختيارا المنازم نيته

الامر الا في مواضع اختصت بالنص ولا يستلزم جواز انتظار الامام المأموم في القراءة وهو من خصوصيات
صلاة الخوف اذا عرفت ذلك فالمعتمد جواز القصر الى الثانية وهو الاوجه ولا ان يحرم من جهة لكن لا يسع
له القدوة لعدم جواز التخلف وعدم ائتمام القائم بالقاعد لغير ضرورة فسمر جس المقارنة
ناويا ويحتمل عدم الاحتياج الى النية كما اشير اليه وسياتي تحقيق ذلك في باب صلاة الجماعة
ان شاء الله تعالى قوله الى ابتداء الخ لا خلاف انه هو المشهور لكن المختار ما افتى به في المعتبر وشيخنا من
انه الى انتهاء الظاهر قوله على حتى يحل وانما تصدق حقيقة بتمامه والمجاز خلاف الاصل فلا
يعارضه قوله على اذا حل بعضه هذا تحليل دهم المعلوم ارادة المجاز لامتناع الحقيقة هنا
اذا حلا البعض فقط فلو استقل احد المكلفين في الابتداء او خرج الوقت ولا كله ركوع والا
فرق علم وجوب الاتمام الا من لم يكمل الركعة سواء شرع ولم يتمها ام لم يشرع بالجملة واراد التقدير
الاقرب في مقابله اي لا يجب على من لم يكمل الركعة على تقدير القول بوجوب الاتمام على من اكملها
والعلم لوجود الفرق ووجه الفرق انه قد تبين بعد تمام الوقت انه غير مكلف وان ذلك نفل
ولعدم اعتقاد الوجوب انما كان بسبب الحيض او العلة [illegible] فلا يعتد به ويحتمل وجوب
الاتمام لعموم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت وعموم الصلاة على ما افتتحت عليه وعموم
ولا تبطلوا اعمالكم والمعقول بيننا المسلم على قاعدتين اصوليتين احدهما ان التكليف
يفصل علم المكلف فوات شرطه هل هو جائز ام لا والاخرى ان التكليف بفعل الجزء فقط
وقد عنه والتابعون اجماعية عند اصحابنا والاولى الاصح فيها عدم تجويز فالمعتمد عدم وجوب
الاتمام والحدث لا عموم لها هنا للمنع من صدق اسم الوقت على محل النزاع ونقول بوجوب
الثاني اذ هو مقيد بغير المنافي اجماعا وحيث لم يحرم تعرضه فيثبت سبق اخرى فعدل
او سبق فعلها البركي على ما افتتحت عليه والعمل المحرم ابطاله هو الواجب ابتداء او ما وجب
بالشرع لا مطلقا [illegible] في صلاة النذر وسرد الصفات التي عينها ان قيده اي ان قيد النذر
بشيء من الصفات شرط الصحة المنذور الاتيان بها زيادة على ما شرط للفرائض اليومية
واعلم ان قوله ان قيده ضايع لان النذر المشتمل على تعيين صفات لا يكون الا مقيدا فلا حاجة
اليه [illegible] اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد او غيرهما فلو اوقعها في غير

ذلك الزمان لم تجز ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان
ولو اوقعها في غير ذلك المكان وكذلك الا ان يعلو العقد عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل
فيما هو ارفع مرتبة فهي الاجزاء نظرا الى ان المقصد لما ذكر وجوب مراعاة الصفات المعينة في النذر
اشار الى بيانها بقوله اما الزمان كيوم الجمعة او المكان كالمسجد او غيرهما الخ فهنا مباحث
الى تحقق الزمان والمكان المقيد بهما النذر لا خلاف في انعقاد النذر اذا قيده
بالفعل في زمان او مكان راجح كالاتصاف بالنافلة الليل والمسجد وكذا الكلام في عدم انعقاده
اذا كان محرما كوقت الحيض والمكان المغصوب وفي الانعقاد مع المرجوح تردد ينشأ على
الواجب وعلله والاصح الانعقاد ولو كان الزمان او المكان مكروها [illegible] وقال الحمد
والحكم لم ينعقد نذر الثاني [illegible] وهل يبطل النذر من اصله ام ينعقد بدون القيد
[illegible] وجهان اختار المص وشيخنا الثاني ويشكل بوجوب ارتفاع الحنث [illegible] لتغاير الفعل
وبان المقصود النذر مع القيد لا النذر وحده فاما ان يصحا او يبطلا والا لزم صحة بلا
غير مقصود واما الاول فقد نص المص على انعقاده في باب الوقت واستشكل في باب
النذر ونقل الفاضل ولده الاجماع على انعقاده ثم قال في الشرح والفرق دقيق
ونقل عنه ان الفرق من وجوه ان الوقت سبب الوجوب بجعل الشارع بخلاف المكان
فانه من ضرورة الفعل لا سببيته فقد قيل على السبب هنا الالتزام بالنذر فلا تتم سببية الوقت
ووجوده فيكون الزمان كالمكان ظرفين للفعل ولا يلزم من سببية الوقت في الصلوات الواجبة
اصالة ثبوته هنا واجيب بان المراد من السببية توجه الخطاب الى المكلف عند حضوره وهو حاصل هنا
ولا يتصور ذلك في المكان [illegible] ان كراهية الوقت مختصة بالنوافل المبتدأة دون الفرائض
بخلاف المكان فانها يعمهما [illegible] ان الوقت لا يمكن تداركه [illegible] مشخصات الفعل [illegible]
[illegible] ولا يكون الفعل في غيره هو المنذور بل يكون مغايرا [illegible] ان النذر يقتضي الوقت المنذور فيه
وقتا كذلك العبادة محدودا [illegible] النص الوقت الفلاني للعبادة الفلانية قلت اما الحكم فمشكل
واشكل منه نقل الاجماع واما الفرق ففيه نظر اما اولا فان سببية الوقت هنا انما ثبتت اذا
انعقد النذر وشرط انعقاده [illegible] ان لا يكون مرجوحا واما [illegible]

فلان صيرورة المنذور في وقت الكراهية ذاتا بسبب انما هو اذا انعقد النذر وشرط انعقاده
ان لا يكون مرجوحا وانعقاده يتوقف على التعلق بالمكان مرجوح وانتفاء مرجوحيتها انما يكون
بالنذر فيلزم الدور واما ثالثا فلان الوقت انما يصير من مشخصات الفعل اذا اوجب ايقاعه فيه
بالاصل او النذر [illegible] والمكان كذلك فلا يكون الفعل في غيره هو المنذور وعلى تعدد الوقت
اذا تشخص سلم لكن المكان كذلك ايضا انما امكن تعدد فعل المنذور فيه وعدمه تابع للزمان والا [illegible]
في ذلك لانعقاد النذر وعدمه واما رابعا فلان النذر انما يجعل الوقت المنذور فيه وقتا للعبادة
اذا انعقد وشرط انعقاده تعلقه بغير مرجوح والمكان ايضا كذلك اذا انعقد النذر فيصير كالمقام
بالنسبة الى ركعتي الطواف ولو خلا الزمان والمكان عن المزية او الكراهية فهل ينعقد النذر الا
عند القائلين بانعقاد النذر مع كراهية الوقت في الانعقاد هنا واما كلام المص في هذا الكتاب وغيره
وشيخنا في الذكرى وغيرها انعقاد النذر دون القيد وفي الاشكال السابق [illegible] فيما به يتحقق الاخلال
وانما يتحقق بالاخلال بالفعل في الوقت او المكان اللذين تعلق النذر بهما بحيث يتعذر الاتيان به
وهو الاداء سوائي بالفعل في غيرهما مشتملا على جميع ما يعتبر فيه من الصفات ما عدا القيد ام لا وانما
يتحقق تعذر الاتيان به على وفق النذر في الزمان اذا تشخص كهذه الجمعة او هذا اليوم فاذا ترك
في هذا اليوم حتى خرج وفعله في غيره تحقق الاخلال لامتناع الاتيان به في الوقت المنذور ثم ان
كان قد نوى بالفعل في غيره القضاء اجزأ والا وجب قضاؤه فان لم يتشخص بل كان كليا كيوم
الجمعة مثلا لم يتحقق الاخلال الا بالترك في جميع جزئيات الكلي وذلك بموته ولعله هنا اذا
غلب على ظنه والزمان حاضر انه لم يفعل فيه يتعذر عليه فعله وصدق ظنه فان الاخلال هنا يتحقق
لانه كان مشتغل الذمة بظنه وفيما عدا ذلك لا يتحقق الاخلال بل يجب الاتيان به ثانيا على وفق النذر ان
[illegible] يطابقه اولا وكذا ان تشخص [illegible] الوقت وعلم [illegible] ورفي المأتي به اولا وكذا
تعذر الاتيان بالفعل على وفق النذر في المكان انما يكون مع تشخص الزمان او مع كونه كليا
اذا غلب على الظن تعذر الاتيان به في مكان النذر مع الاخلال به وصدق ظنه ويكفي في ظن
تعذر الاتيان به في المكان بحكم العادة لكن انما يتحقق الحنث هنا وفي الزمان اذا انحصر ذلك
بموته فانه ما دام حيا لم يتحقق خروج الوقت فاذا مات تبينا صدق الظن وقد حصر الشارح

موجب الحنث في الاولى فيما اذا ظن الموت بعده بلا فصل فترك لا لعذر شرعي وليس بجيد بل ظن
التعذر لمرض او عدو ونحوهما فانه يحقق الحنث اذ لا تفاوت وقوله بعده بلا فصل مستغنى عنه
اذ يكفي ظن الموت قبل عود الوقت او قبل التمكن من فعله بعد عوده فلا وجه للحصر وفي الثاني
بما اذا علم انه لم يفعلها في ذلك الوقت في مكان النذر امتنع فعلها فيه عادة فترك الفعل
لا لعذر شرعي وليس بجيد لان العلم المستند الى العادة ظن فلا وجه في تحقق الحنث من حصول
الموت والحنث به [illegible] محدود الترك [illegible] الامكان كذلك ظن فيلزم من تكليفه بالفعل عدم الحنث
المقتضي لعدم الكفارة ومن عدم تكليفه به سقوط [illegible] مسقط [illegible] تجب الكفارة
في كل موضع ترك فيه القيد مع اعتقاده على وجه يتحقق معه الاخلال بالكلية لا لعذر شرعي
مسقط بل على اختيار وقد تقدم بيان ما به يتحقق الاخلال بالكلية فلا حاجة الى عادته [illegible]
اذا قلنا بانعقاد نذر الفعل في المكان الذي لا مزية له فاوقعه في غيره في الزمان المعين
النذر ان كان فهل يجزي ام يجب عليه الفعل في المكان ان لم يتشخص الزمان والقضاء والكفارة
مع تشخصه وفواته او ظن تعذر الفعل مع عدم التشخص وصدق ظنه فيه وجهان احدهما
الاجزاء لان الغرض ان المكان لا مزية فيه ومع هذا شانه لا تعلق لغرض الشارع بخصوصيته كالصلاة
في زاوية معينة من البيت وانه لا مدخل لها في العبادة فلا يجب [illegible] بمخالفتها كفارة والثاني
العدم ويجب التلافي ان امكن والا فالقضاء والكفارة لان المنذور الفعل في تلك البقعة
بعينها فاذا اتى به في غيرها لم يكن اتيانا بالعبادة المنذورة فتعين عليه كفارة خلف النذر
وهو وجه قوي على تقدير القول بانعقاد النذر ولو تعلق النذر بما له مزية كالمسجد ففعل
فان فعل فيما هو دونه حنث مع تحقق الاخلال بالكلية ولو فعل في الاعلى مرتبة فالاجزاء وعدمه
وجهان ووجه الاول ان التعيين لا مدخل له في صحة النذر بل للمزية فالاعلى [illegible] صح النذر
وفيه منع لان مطلق المزية شرط لانعقاد النذر لا لصحة المكان من جملة المشخصات ولو فعل في
المساوي مرتبة فالوجهان [illegible] الاجزاء هنا اضعف والمعتمد الاجزاء في كل موضع ينعقد
النذر واذا تحقق الاخلال بالكلية وجب القضاء والكفارة اذا عرفت ذلك
فعد الى عبارة الكتاب واعلم ان قوله اما الزمان والمكان او غيرهما اشارة الى ان

الصفات المعينة في النذر وهي مرفوعة بانها خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهي اما الزمان او المكان او غيرهما ولا يعترض بان الصفات المتعاطفة باو في حكم صفة واحدة لان معنى او واحدة منها غير معينة جعلها خبرا عن الضمير الصفات المذكورة لتعيين المراد اعني وهي لامتناع حمل المفرد على ضمير الجمع بالمواطاة صح ب عنه بوجهين آ ان الصفات المذكورة لبيان المراد اجماع جملتها في النذر الواحد بل المراد التعرض للمقيد بها في النذر ولو على سبيل البدلية واذا كان في النذر مع البدلية لم يمتنع ذلك في الجواب ان او اذا دخلت اما المكون كان المطابق النعم وقع ل مل يكون المراد واحدا من الاقسام لا بعينه بل المراد استيعاب الاقسام كقولك الكون اما ان يكون او حمل فلا يكون الاخبار بمفرد بل بجمع والضمير في قوله بل المراد او غيرهما يعود الى الزمان والمكان كما متوطانه وقوله اما الزمان او المكان يشعر بانه ليس بينهما منع جمع ولا خلو بل ليس ان المنفصلة اجازة فيمكن تعيين الزمان وحده وتعيينه وتعيين المكان معا او المكان وحده او اطلاقهما معا فيمكن صور اربع اشار الى الحكم الاول بقوله فلو قيدهما وعين لك الزمان اي فلو وقع الصلاة المنذورة بدليل فعله اول الفصل في صلاة النذر فعل ذلك الزمان ووجب عليه كما ان النذر لمحو الى فعله والقضا سواء بعدم فعله الاول في ذلك الفصل النذر او ناخر في الوصل انه لم يعين القضاء وهنا ان لم يكرر فلك الزمان فان كان ذلك متشخصا لمتنع تكرره كما مثلنا له به تعالى انشاء الجمعة او لم يكن متشخصا كان كليا لكن على طرفه انه لم يفعله فيه محصله فاخل به وطالب وطابق الواقع لكن في اسعاده بحج من الفتاح يحلف الا ان يوافل المكرر بالنسبة الى النذر واشار الى الحكم الثاني بقوله ولو او قيدها اي عين المكان فقلل اي في عين المكان المعين لنذر لم يتعين الحكم الاخير بتكرر ان كان يكون معنا في النذر محققا او كليا وعلى عين طرفه العبادة بالكلية مع الترك فاخل به وصد وطنه كما قدمناه ولما كان حكم تعيينها مرتبا على تعيين الزمان اي حتمه ويطلع عليه مشبهاته به ويستفاد من حكم محله فكذلك حكم ان البدل لا تحقق الحنث في المكان اذا كان مشروطا بتعيين الزمان فمن دون تعيينه لا يتحقق الحنث الكل الا الى الصور المستثناة ومن ادى الحيث على طريقة الفوات بالترك وفرتك وصد وطنه ومن حكم بالمكان اللذين لحكم الرابع اشار بقوله اذا اطلقهما ولا تحنث فيهما الا اذا اخل بالفعل مع علمه بظن الموت ونحو والطهر بحكم سهو عن البيان المصنف واعلم ان الشارع الاصلح الكلات اليه الصحيح او قيدها او غيرهما حكم الزمان والامر بها او عن حكم المكان راجح الى الصلاة ينوي بها المندوب وبعد الوقوع المندوب وجه الى ان النعام

فتمنع م

هذا انقض اعتبار الكرية في البير لانا نقول ذلك لو تمكن المادة موجوده في البير اما معها فتثبت الفرق كما يشعر به صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال وهو جنب عن الوقوع في البير وافساد الماء وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام حيث امر بسبع دلاء لوقوع الجنب في البير فانها تشعر ان المراد بالافساد وهو ما يحصل من النفرة او اثارة اجزاء الحماة سببت ما اشار المليه ولان النزح لزوال الاعم الذي يوجب التنجس والعرض طهارته بدون الحاجة وطهره من خالة عنه ولا يبعد شرع التيمم لذكره اذا كانت البير معدة للشرب منها والتحجب القائلين بالطهارة احتجوا بهذه الرواية وقد عرفت بما فيها ان المراد ارادة احتج الحمة ايضا آ الروايات فمنها صحيحة محمد بن بزيع ان كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البير يقطر فيها قطرات من بول او دم او الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة موقوفة في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وذكر في قوة تطهيرها بان ينزح منها دلاء ليطابق السؤال وتطهيرها بالنزح يدل على نجاستها بدونه والا لزم ايجاد الموجود او تحصيل الامتثال قلنا هي حكاية مع لازمة وضعا ويحاح في دلالتها على البير حتى تعارض ما تقدم ونحمل على ارادة الطهارة اللغوية توفيقا بينها وبين ما تقدم ومنها صحيحة عبد الله بن يعفور قال سالت ابا الحسن موسى عن البير يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله والامر ظاهر في الخروج عن عهدة الواجب وتطهيرها ان ذكر بدل على الاستهانة وفيه كما تقدم قلنا يرد عليها عدم الدلالة نصا فلا تعارض ما تقدم والجمع اولى مع ان التمسك بظاهرها لا يستقيم لعدم استواء الكلب والفارة في الحكم وليس حملها على نفع الفارة وخروج الكلب حيا اولى من حملها على التعبد او ارادة التنظيف على انها لا تستلزم ايضا لمنافاة الهرة باعتبار تعذر حيوتها وموتها بعين ما قلناه ومنها صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر بالتيمم اذا كان جنبا ولم يجد ما يغترف به من البير والنهي عن الوقوع في البير والافساد وقد عرفت عدم صلاحيتها لذلك لان اقصى ما فيها النهي عن الافساد وظهوره في الماء بناء على قول السيد من افساد ظهوره بالقليل المستعمل في الطهارة الكبرى وفي هذا البناء اشكال سياتي والقول ضعيف ومع ذلك فلا يحصل المقصود من نجاسة البير بالملاقاة الا مع البناء ضعيف على عمل اكثر الاصحاب وجوابه هو صحيح وليس بدليل فلا يكون حجة ح لان ظاهر الكلام ان النزح عبثا والثاني باطل فكذا المقدم وجوابه المنع من الملازمة اذ لا يلزم من عدم كونه محصور علمه الا به اصلا ولعل العلة فيها على الاعتبار استحباب النزح كما ياتي واحتج الصدوق بروايات الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي قدر ما كرا لم ينجسه شيء وجوابه ان المطهر في السند المراد المنع لوجود المادة في البير المغنية عن بلوغ الكر وهنا فوايد آ عرف شيخنا الشهيد رحمه الله في شرح الارشاد في البير بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا والكلام في القيد الاخير كما ذكر على القول بعدم التنجس بالملاقاة هل النزح واجب ام لا ميل كلام الشيخ في التهذيب الاول وهو ظاهر المصنف في بعض مصنفاته والثاني وهو الصحيح ح ان الظاهر ان المصنف شرط في عدم نجاسة البير بالملاقاة بلوغ الكر بناء على اصله ان الطريق الذي قد عرفت ضعفه قوله يطهر بالنزح ح لو قال يزوال التغير لكان اولى واكمل لان التغير مناط النجاسة كان ح وطالع

مناط تطهيره ولو نبعت ... المادة قوله ولو وافق بالقاء كردفعة كان قد يسال عن معنى الدفعة ههنا وينبغي ان يراد بها وقوع الماء الوارد على النجس جملة واحدة من علو ان يكون ثم انفصال او تراخ فان ذكر معنى الدفعة عرفا وقد وقع في عبارة شيخنا الشهيد في الذكرى موضع دفعة متصل وفيه ... قوله فان زال التغير والا القي آخر وهكذا جواب الشرط الاول محذوف تقديره وان لم يزل فلذاك او طهر والا هاهي المركبة من ان الشرطية ولا النافية والشرط محذوف تقديره وان لا يزل القي عليه اخر ثم شيطوان زال التغير والا القي آخر الى ان يزول التغير هذا معنى قوله وهكذا قوله والعليل بالقاء كر دفعة على قول مختار العليل والواقف اذا نجس يطهر بالقاء كر عليه دفعة وان لم يكن متصلا بالجاري اذ زال النجس بالكر اجماعا وهل يطهر باتمامه كرا فيه قولان للاصحاب احدهما لا وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وعليه جمع من المتاخرين كالمحقق والمصنف والثاني يطهر واليه ذهب اكثر الاصحاب كالمرتضى وسلار وابن البراج وابن ادريس وتردد الشيخ في المبسوط محتجا بعودة وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط الاتمام بطاهر ونقل ابن ابي حمزة وصحح ابن ادريس بعدم الفرق بين الطاهر والنجس وهذا الاخير اقوى دليلا وامتن حجة والاول احوط يدل على الاخير وجوه آ قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهو شامل لمحل النزاع لتعليق عدم حمل الخبث فيه على بلوغ الكرية واعترض المصنف بعدم الوقوف على السند اذ لم يورده احد من الاصحاب مسندا بل مرسلا الا نقلنا ابن ادريس اجماع المؤالف والمخالف على صحته هذا مع اشتهاره مضمونه بين كبراء الاصحاب وقد يعلم المذهب بالطريق الضعيف وبان لفظ الماء مع اطلاقه انما ينصرف الى الطاهر غالبا قلنا هذا التقييد لا اطلاق النص بغير دليل والعادة لا تخصص ولا تقيد لما تقرر في الاصول مقدار ولي على ان انصراف اللفظ الى الطاهر لم يكن عند الاطلاق كما افاده بل مع قرينة مثل الطهور في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولو كان كذلك لوصح ان لا يحنث بشرب النجس من حلف ان لا يشرب ماء فان شيخنا الشهيد احتمل ارادة النجاسة الطارية قلنا التقييد بالاحتمال الاخير وهذا كله دفع للنص المعتضد بعمل الاصحاب بغير حجة ب تناول العموم له مثل قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا وقوله ... حتى تغتسلوا وقوله عوادا وحدث الماء فاعتبر حلاله والعام المخصوص حجة في الباقي ح الاصل في الماء الطهارة خرج منه ما اخرجه دليل من نص او اجماع فيبقى الباقي على الاصل احتج الاولون بوجوه آ انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي وجوابه ما ذكرنا هذا ما نحو المتنازع فلا احتجاج به مصادرة على المطلوب والدليل قد بيناه ب انه الحس قبل الاتمام فكذا بعده عملا بالاستصحاب وجوابه لا يلزم من نجاسته قبل الاتمام نجاسته بعده لان بلوغ الكرية مانع من النجاسة وهو موجود بعد الاتمام لا قبله وان سلم فالاستصحاب حجة عند عدم الدليل وقد علمت بيانه ح انه يتحقق في حكم النجاسة فاذا لاقى ما تم به هو موضع النزاع فكيف يستدل به على انا قد بينا ان بلوغ الكرية دافع للنجاسة ومزيل لحكمها بالكلية بعم حال الحصول به التتميم تحقق يكون مع البلوغ

نجس بلاقاته لم وليس مما نحن فيه مبني د انه متيقن النجاسة قبل البلوغ فلا يعارضه الشك في الطهارة بعده وجوابه الشك الذي ادعي اما ان يكون عند القايل بالطهارة او القايل بالنجاسة او غيرهما او في نفس الامر والكل باطل اما الاول فلان القايل بالطهارة جازم بها ومتيقن لها بالادلة السابقة فلا يكون شاكا واما الثاني فلان القايل بالنجاسة جازم بها ايضا فلا شك واما الثالث فلان شك الغير وتردده في حكم لو كان حجة ودليلا لكان مبطلا لكثير من الاحكام على انه مشترك الالزام واما الرابع فباطل لان الشك اعتقاد فيستدعي محلا واما الواقع فلا يكون فيه الا احد الامرين وقد بينا الادلة على الطهارة وادعوا قوة دليل الطهارة فالعمل بالاحتياط اولى وقول المصنف ولا بالنبع من تحته اشارة الى عدم طهر القليل النجس بنبع الجاري من تحته اما بناء على اشتراط الكرية في النابع كما يراه المصنف او لعدم القوة الحاصلة بالورود لان الوارد عامل او الوحدة الحاصلة بالتساوي السطوح والحق ان النبع ان كان لم قوة كالفوارة طهر به لصيرورتهما ماء واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر الا ان حصل منه ما يستهلكه فيه النجس فانه يطهر ادلة السيل الى انه طاري بدون التغير ومع استهلاكه لا تحصل الوحدة والمكث الفعلية قوله ولا يطهر المتغير بزوال التغير من قبل نفسه لا يطهر المتغير من هذه المياه اعني التي تقدم بيان نجاستها اذا تغيرت بزوال تغيرها من نفسها او من طول مكثها او من تصفيق الرياح لها او من القاء اجسام طاهرة غير الماء سواء ازالت التغير كالتراب او ستونة كالمسك في الرائحة والحبر في اللون اجماعا منا استصحابا لحكم النجاسة بلا ان يحصل المزيل الشرعي وقد حكى شيخنا الشهيد عن بعض الاصحاب خلافا في ذلك لا يعتد به والوهم من قال بالطهارة المتم كرا القول بالطهارة بذلك لمكان الكثرة وهذا عجيب منه رحمه الله لان المطهر في المتم بلوغه كرا للحديث لان وجود الكرية استقلالا وهو المفقود في الكثير المتنجس قوله ويطهر البير بالنزح حتى يزول التغير ه لما فرغ في بيان ان البير لا تنجس الا بالتغير لا بملاقاة النجاسة علق الحكم على زوال التغير لكونه التطهير بالنجاسة المستلزمة له دون اختلف الاصحاب في طهارة البير اذا تغيرت بالنجاسة على اقوال آ النزح حتى يزول التغير ذهب اليه ذلك المفيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج واختاره المصنف بناء منه على عدم النجاسة بالملاقاة وهو المعمول لنا قول الصادق في بير ماء انتن حتى كان تغير الماء يحمل حتى يذهب الريح وقول الرضا في رواية محمد بن اسماعيل الى ان لا تغير بحرا او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه فان المص في المختلف ولان سبب التنجيس التغير فيزول الحكم بزواله واحتج على المقدمة الاولى بحديث الرضا وبالدوران وبالاستصحاب وهذا الاستدلال يوهم مستلزم لطهارة البير بزوال التغير من نفسه وعبارته تاتي ذكر لحصول الطهارة في النزح المزيل فان قلت اذا اعتبرتم البير المحقق تغيرها بالجاري لحديث الرضا ...ب ... ونحوه فهلا اعتبرتم في تطهيرها زوال التغير كيف كان قلت اما على ما ذهب اليه المص من نجاستها بالملاقاة اذا نقص عن الكر فظاهر واما على اختيارنا فالظاهر طهرها به اذا غلب ماؤها الطاهر واستهلك المتغير او كان

النبع عنه يؤاي لغوات بعم لو سبق اليها الجاري او وقع عليها الغيث ساكبا او القي عليها ماء كثير وزال تغيرها طهرت لما يأتي وحينئذ يطهران حصول الطهارة في النزح كما وقع في عبارة الكتاب عنه جيد كب بوجها اجمع فان تعذر نزح حتى يزول التغير اطلق القول في المبسوط والنهاية لقول في موثقة رواية معوية بن عمار الله فانتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر ولرواية عمار عنه ع وقد سئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها قال الشيخ يعني اذا تغير احد اوصافه بدليل اعتبار ما يعني ذلو في هذه الاشياء ولانه ماء نجس فيجب اخراجه اجمع ومع التعذر ينزح الى ان يزول التغير لانه المقتضي لنزح الجميع والجواب ان الحديث الاول محتاج الى اضمار وليس اضمار الجميع باولى من اضمار البعض الذي يزول معه التغير كما قيل وفيه نظر لان اسناد النزح الى البئر يقتضي نزح الجميع ويمكن ان يقال ان اسناد النزح الى البئر لا معنى له لان المنزوح هو الماء لا البئر فيحتاج الى اضمار والثاني السند ولا يدل على مطلوبه الا بتاويل وليس تاويله بما ذكره اولى من تاويله بما يوافق ما قدمناه ويمنع ان كل ماء نجس يجب اخراج جميعه ومع زوال النجاسة يزول سبب التنجيس فيحكم بالطهارة واذا عرفت ذلك فما ذكرناه في تحرير الشيخ وجوابه اولى مما ذكره والمصنف في المختلف

[illegible]

فغير منصوص عليه فلا يجوز معارضة المنصوص عليه به قوله والاقرب عدم الفرق بين الذكر والانثى ه ما ورد المص رحمه الله
هو مختار ابن ادريس واحتج عليه بتواتر الاخبار عن الائمة عليهم السلام بان ينزح لبول الانسان اربعون وهو عام في الذكر والانثى وبالغ في
المختلف في الانكار عليه ورد دعواه لعدم الظفر بشيء من الخبر على ذكر فضلا عن التواتر وانما الوارد في رواية علي ابن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينزح منها اربعون دلوا ان ما قربه المص هو الاشهر وربما حمل قوله والاقرب عدم الفرق على ان
المراد عدم الفرق في العدد المنزوح بناء على انه ما لا نص فيه ينزح له اربعون وليس بعيدا عن الصواب وانه لا خلاف الظاهر الا
بول الصبي ولا ينزح له الكثير الامرين من المقدر لبول الرجل والواجب لغير المنصوص قوله قيل وجوبا للنزح في الحدث فيقطع في
الانكار حيث يعطى ما ذكره ه هذا القول لابن ادريس وهو محكي عن سلار وابن حمزة وابن البراج وعموم الاخبار يدفعه قوله
اما القايلون بعدم التنجيس فقال بعضهم ينزح منها اربعون دلوا او خمسون او ينزح الجميع ه القائل بنزح الجميع هو الشيخ رحمه الله في المبسوط
ثم قال فيه الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت
مبخرة كان سائغا وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس وابن زهرة بنزح الجميع واطلاقه في المبسوط وجعله ابن حمزة محكوما
والقطع بطهارته يتوقف على نزح الجميع لان نزح البعض دون البعض الاخر ترجيح بلا مرجح وفي المختلف النقل الاول عن الشيخ ثم
نقل البناء وانما الذي يطلعنا في هذا الباب حديث واحد عن ابي حمزة عن ابي الله وهو مضمون وجوب نزح ثلاثين قال
رحمه الله ومع ذلك فكردويه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وحكي في شرح الارشاد عن السيد جمال الدين ابن طاوس في البشرى
احتياط الثلثين وبقي عنه البامر واخبار بعضهم ان لا نزح في غير المنصوص ما الا للاخبار لطلب الامكان قال في المعتبر هذا بهم اذا
كان النزح تعبدا اما اذا قلنا انه لعلة فالجميع قلت اما حديث كردويه فيتعذر صحته الا دلالة على ما نحن فيه بوجه فانه مورده
بجاسة مخصوصة وكلامنا في نجاسة غير منصوص مطلقا وحمله ان الوصلية تفيد مساواة حكم التغير لتلك النجاسات لما ادام النوع
اما دلالته على ما نحن فيه بوجه فلا وقد تقدم في الاشكال عليه وجوابه ما يبقى دلالته بالكلية واما النقل الذي ادعاه الشيخ فمورده
غير معلوم لكن الشيخ رحمه الله ثقة ثبت والظاهر احتجاجه به دلالة على محل النزاع وح فارساله غير ضائر لان مثل الشيخ لا
يرسل الا عن ثقة خصوصا وليس هناك نص اخر يدفعه وقد عمل به بعض الاصحاب ولا بأس به وان كان القول بوجوب نزح الجميع اولى
واحوط قوله

قوله والاقرب الاكتفاء به وجه القرب ان الغرض اخراج ذلك العدد من الماء وهو ممكن الحصول بالدلاء
المعتادة حصل بالدلو التي تسع المجموع ويحتمل عدمه للتعبد وان الغرض اخراج ذلك القدر من الماء
بل الغرض مع ذلك تطييب الماء بالضرب الحاصل من التعدد وظهور النص ومفهوم العدد حجة شرطا وهو الاقوى ه
قوله وهو يخرج كالتخريج لحاق الكلب عند المنصوص عليه فيحكى ان يكون مراد المص بقوله وهو يخرج انه
ان قوله ولا يخفى جواب السؤال الى ما لم ينص عليه لكن يخرج حكمه فيمكن ان يكون مراده به انه منزل على مذهب
القائلين بالنجاسة بالملاقاة اذ المص لا يقول به ويمكن تعلقه بمسائل الباب المتقدم كلها وقد تقال بعكس الحكم بطهارة البئر عند
ابتدائه مفارقته اخر الدلاء او الماء وانه كان يقصر في الماء وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا تطهر الا اذا نحى عن رأس البئر
وانما يعفى عن المتساقط دائما لم يرد عن المعتاد ويحكم بطهارة المباشر والرشا ح قال في الذكرى واجمعوا على
طهارة الجائحة قوله لو تكثرت النجاسة فان اختلف النوع كفى المنزوح الواحد والا تعدد على قول ضعيف كلو
تكثرت النجاسة الواقعة في البئر فاما ان تكون من نوع واحد او لا فان كانت من نوع واحد فالمختار عند المص رحمه الله
التداخل والاكتفاء بالمنزوح الواحد لصدق الامتثال مع التداخل والمعتمد التعدد فمن التضاعف لان كل نجاسة منها
لو انفردت لوجب لها ذلك المنزوح فكذا عند الاجتماع عملا بالاستصحاب ومنع صدق الامتثال مع التداخل وان لم تكن
النجاسة المتكثرة من نوع واحد بل اختلف نوعها فالظاهر من كلام المص التداخل ايضا حيث حكم بضعف القول بالتعدد
فيجب الاكثر والحق وجوب التضاعف هنا ايضا لما قدمناه ولان كل نجاسة يوجب منزوحا مخالفا لمنزوح الاخرى
والتداخل خلاف الاصل فيجب التضاعف عملا بالمقتضي وهذا في الاختلاف بالنوع اما الاختلاف بالكمية كالدم فان
من القليل الى الكثير فمنزوح الاكثر والا فمنزوح الاقل ولو زاد في الكثير فلا زيادة لشمول الاسم قوله الاقرب
لحاق جزء الحيوان بكله ه وجه القرب توقف يقين البراءة عليه واصالة البراءة من وجوب الزائد ويحتمل ضعيفا
الحاقه بما لا نص فيه ولو تنوع المقدر وجب منزوحه لعدم الخروج عن الكم ولو وجد جزءان وشك في كونهما
من واحد او اثنين فالاقرب التضاعف تحصيلا ليقين البراءة قوله انما يجري العدد بعد اخراج النجاسة او
استحالتها في البئر ه الحكم الاول وهو عدم اجزاء العدد الا بعد اخراج النجاسة ان كانت جامدة متفق عليه
بين القائلين بالتنجيس كما ذكره المص في المنتهى ادعى وجود العين المقتضي لوجوب النزح قائم فلا يؤثر
فيه وان كثروا اما الحكم الثاني وهو عدم الاجزاء الا بعد استحالتها ان لم يكن جامدة او ذائبة بعد جمودها
فقد استثنى المص منه في النهاية العذرة الذائبة فانها اذا استحالت يجب لها خمسون واعلم ان اشتراط اخراج

النجاسة الجامدة لاجزاء النزح ظاهر واما الاستحالة اذا لم تكن جامدة فمشكل من حيث انه لو وقع في
البئر نحو الدم وغيره لاجتزأ بالنزح حتى يزول التغير ولا ينزح اكثر الامرين بل مقتضاه وجوب النزح حتى
يزول التغير ثم يستوفي المقدر بعده وهذا ما حكيناه عن المحقق فيما تقدم والمص لا يرتضيه فتحريجه عليه مشكل
والحكم ضعيف في نفسه لما تقدم وان حكيه بتداخل السببين لاتحاد المتعلق ولما ورد عموم رواية كردويه السالف
عن ابي الحسن عليه السلام ينزح منها ثلاثون وان كانت مبخرة قوله اما لو وصل الاخير فيها فالاقرب الحاقه
بما لم يرد فيه نص ان زاد على الاربعين ه وجه القرب ان البئر بعد مفارقة الدلو الاخير محكوم بطهارتها
وليس ما في النجاسة كهي بل هو ماء متنجس غير منصوص على حكمه فيجب له ما يجب لما لا نص فيه لكن يشترط ان يزيد
منزوح تلك النجاسة على الاربعين دلوا اذ لو نقص عنها لوجب منزوح تلك النجاسة خاصة لحدوث ما يزاده
الفرع على اصله وانما اعتبر زيادته على الاربعين بناء على ان ما لا نص فيه يجب له اربعون ولو اوجبنا له ثلثين
لوجب اعتبار الثلثين فما زاد واللام في قوله على الاربعين للعهد الذكري والمعهود ما سبق في قوله فقال
بعضهم ينزح منها اربعون وفيه ما فيه ولو قال ان لم ينقص عن الاربعين لكان اولى لانه لو لم يزد
عنها ولم ينقص لوجب الحاقه بما لا نص فيه ايضا ويمكن ان يعتذر له بان محل القرب اذا زاد على الاربعين
لانه مع النقصان عنها انما يجب منزوح تلك النجاسة كما تقدم ومع المساواة يجب الاربعين بكل حال فلا معنى
للقرب ويحتمل عنده ضعيفا وجوب دلو واحد ولا يجزئ بلا اصالة براءة الذمة من الزائد ولان الخارج اكثر من
دلو واحد ومشقة لانه معرض ان يسقط الاخير من منزوحه ومنزوح منزوحه وهلم جرا وهو الاقرب
ويحتمل وجوب منزوح تلك النجاسة اجراء للبقية مجرى نجاسته كما حكي عن الراوندي وهو بعيد ه
قوله وكذا الوصب في غيرها ه اي لو صب الدلو الاول او غيره في بئر اخرى غير المنزوحة الحق بما لا
نص فيه مع عدم النقصان عن الاربعين ومع وجوب منزوح تلك النجاسة والحق وجوب منزوح تلك النجاسة
مطلقا اجراء لماء البئر مجراها لانه احق منها بتحرك به ما يجري لها بطريق الاولى قوله فالاولى
التداخل ه وجه الاولوية انها نجاسة واحدة في الحقيقة فلا يتعدد منزوحها ولاصالة براءة الذمة مما زاد على
المنزوح الواحد ويحتمل ضعيفا التعدد عملا بالاستصحاب والتداخل خلاف الاصل وقبل المص النجاسة
بالعينية لان المستهلكة حكمها ما سبق من الالحاق بما لا نص فيه وقوله وما وجب لتمام المنزوح لا يكون قيدا
اذ يكفي في ذلك وقوع بعض الواجب ويمكن جعله قيدا ويستفاد حكم البعض بطريق الاولى قوله لو

سبق الى الجاري وصارت متصلة به فالاولى الطهارة ه الاولوية ان المتصل بالجاري كاحد اجزائه فيجري عليه
حكم البئر وصار له حكم الجاري وشرط بعض الشهيد رحمه الله مساواة سطوحه لسطوح مائها لو ورد عليها ماء فوق
لم يطهرها عنده لعدم الاتحاد في المسمى وانت خبير بضعف هذا التوجيه لان التطهير بالجاري لا يتوقف على
اتحاد المسمى الفصل الثاني في المضاف والاسآر ودم جمع سؤر وهو ما باشره جسم حيوان قوله
وهو المعتصر او الممتزج مزجا يسلبه اطلاق الاسم ه هذا جملة اعترض بها بين المبتدا وخبره لتعريف المضاف
بذكر اقسامه قوله وطاهر لا يرفع الحدث اجماعا ه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقول الصادق
عليه السلام انما هو الماء والصعيد وانما الحصر كما تقرر في الاصول وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه بجواز الوضوء والغسل من
الجنابة بماء الورد محتجا برواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام وهو محجوج بسبق الاجماع وتأخره وقد ادعى
المص الاجماع مع خلافه ومعارضته لا قوى منه متنا ودلالة وقد طعن فيه المص رحمه الله في المختلف بان في طريقها
سهل بن زياد وقد طعن عليه الشيخ في عدة مواضع وان وثقه في بعضها وكذا النجاشي وابن الغضائري ونقل الصدوق عن
ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ بشذوذه وبان العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهره
وحمله على التحسين والتنظيف او على مطلق ما يرد الورد دون المعتصر منه وحكي عن ظاهر الحسن بن ابي عقيل حملها على الطهارة
وطرد الحكم في المضاف والاستعمال قوله ولا الخبث على الاصح ه اختلف علماؤنا رحمهم الله في الماء
المضاف هل يزيل الخبث مع اتفاقهم الا ابن بابويه على انه لا يرفع الحدث فقال الاكثر بالمنع وذكر وقال المرتضى رضي الله عنه يجوز
ازالة النجاسة به وهو الظاهر من عبارة ابن ابي عقيل والحق الاول لنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به وانزلنا من السماء ماء طهورا وجه الاستدلال بالاولى ومعنى الآية انه ذكرها في معرض الامتنان فلو كان
غير الماء مطهرا لم يتم الامتنان بل كان ذكر الاعم اولى وبالثانية انه حمل الماء في كلام الانشاء مطهرا لان المختار ان
طهورا بمعنى المطهر فلا يكون غيره مطهرا وليس استدلالا بمفهوم اللقب الضعيف اعني نفي الحكم المعلق باسم
عما عدا مسماه كما في الطهورية المعلقة باسم الماء عما عداه واما الاستدلال بالاستصحاب فلان النجاسة حكم شرعي فلا
تزول الا بحكم اخر شرعي وغير الماء من المائعات لم ينقل الشرع على طهوريته فيبقى الحكم السابق معه حكم النجاسة
باقيا عملا بالاستصحاب ومثله ما رواه السكوني عن الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ورده
في المختلف بان دلالته على عدم طهورية غير الماء بمفهوم اللقب وان سلم فالماء مخصوص بالحكمين معا لا
باحدهما والكلام فيه وانت اذا راجعت ما قدمناه من الجواب وجدته جوابا عنهما ولورود الامر

بالغسل بالماء في رواية الحلبي في الحسن او في الصحيح عن الصادق ع في كناسة البول يغسله اولي ولا يكون استدلالا
بمفهوم اللقب ايضا لانه علق الماء للغسل فلا يكون الامتثال بدونه والظهر منه دلالة قول الصادق ع فيما رواه الحلبي
في الحسن عنه حين سأله عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو كان نهاك طريق [illegible]
الطهارة لم يكن الصلاة به حين وجدان الماء احتج المرتضى رحمه الله بالاطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر وقول النبي ص في المستيقظ لا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ونحو ذلك والمضاف تصدق عليه التطهير والغسل والجواب اولا بان ما ذكره
مطلق محمول على ما ذكرناه فانه مقيد وثانيا بان الغسل والتطهير حقيقة شرعية في استعمال الماء قوله
ويطهر بالقاء كر من المطلق عليه دفعة بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا تغير احد اوصافه هذا اصح اقوال الاصحاب
في طريق تطهير المضاف اذا نجس على اقوال ثلاثة آ انه انما يطهر بالقاء كر عليه من الماء المطلق دفعة بشرط ان
لا يسلبه الاطلاق اسم الماء ولا تغير احد اوصافه وهو مختار الشيخ رحمه الله واختاره المص هنا ولم يشترط الزيادة عن الكر
لان بلوغ الكرية كاف في عدم قبول النجاسة ب انه يطهر بذلك ان بقي الاسم وان تغير احد اوصافه بالمضاف لا [illegible]
لحكم طاهر في اصله وان عرض له التنجس والمقتضي لنجاسة الماء تغيره بالنجاسة لا بالمتنجس وهذا هو اختيار المص في بعض
كتبه وشيخنا الشهيد هو الصواب ح انه يطهر بذلك وان سلبه الماء الاطلاق وهو اختيار المص في المنتهى والقواعد
محتجا بان بلوغ الكرية سبب عدم الانفعال من لحوق التغيير بالنجاسة فلا يؤثر المضاف في تنجيسه باستهلاكه
اياه لعدم سبب المانع وليس بتم على [illegible] والحق مقتضى التنجيس والجواب ان بلوغ الكرية وصف للماء
المطلق وانما يكون سببا لعدم الانفعال مع وجود موصوفه ومع استهلاك المضاف للمطلق وفقده اياه بخروجه عن الاطلاق
فيزول الوصف الذي هو السبب لعدم الانفعال ولو بالمتنجس باجزاء المضاف واعلم ان موضع هذا القول
ما اذا بقي المضاف في الكثرة اما عكسه فلا لان الارض بحسبه ولا يطهر ما لم يصيره مطلقا لان المضاف غير
مطهر كما مر وهي دائمة الملاقاة له فينفعل بها ويوجبه بنفسه على ذلك قوله والمسلمون على اختلاف
مذاهبهم الطهارة عدا الخوارج والغلاة لقوله للموضع حين سئل عن الوضوء من ركوة اسلم مجردة من فضل
وضوء المسلمين ولحق بالخوارج والغلاة النواصب والمجسمة بالحقيقة اما المجسمة بالتسمية المجردة ففيه نظر [illegible]
والحائض المتهمة اي بعدم التحفظ من النجاسة واطلق الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح الكراهة لمطلق
عنبسه ابن مصعب والحلبي ابن ابي العلاء وابي بصير عن ابي عبد الله ع وجه مغتسل من رواية علي ابن يقطين
عن ابي الحسن ع وشيخنا الشهيد طرد الحكم في كل متهم وهو منطوق فيه قوله الاقوى ان سور ولد الزنا مكروه خلافا

لابن بابويه

لابن بابويه ه قال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسور اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك ويحمل ولد الزنا
كالكافر قاله في المختلف وهو منقول عن السيد المرتضى وابن ادريس والمشهور بين الاصحاب الحكم باسلامه وهو المعتمد لنا
وجود المقتضي للاسلام لانه المفروض وانتفاء المانع اذ ليس الا كونه ولد زنا وهو لا يصلح للمانعية حجة المانع ما رواه
محمد بن يعقوب باسناده عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كره سور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك
وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب وتوجيهه انه لا يريد بالكراهة التنزيه لعطف اليهودي فالكراهة
فيه تدل على التحريم ولا يجوز ارادتهما والا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه او استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
وذلك باطل والجواب المنع من الحديث لارساله وان سلم فنقول كره ليس كالنهي لان الظاهر ان دائرة
محققة مكسورة فهو مقابل اراد والكراهة بهذا المعنى تقال على المحرم والمكروه قوله وحكم الشيخ بنجاسة سور
المجسمة والمجبرة وابن ادريس بسور غير المؤمن والمستضعف قال ابن ادريس مراده المستضعف من لا يعرف اختلاف الناس
في الآراء والمذاهب ولا يبغض اهل الحق بل لا يبالي بها ولا يوالي اهلها وكذا ثم حكم رحمه الله بكفر من ليس بمؤمن ولا مستضعف
وقال المص في المنتهى يمكن ان يكون ماخذهما يعني الشيخ وابن ادريس قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون
والرجس النجس وقول ابن ادريس مشكل وتنجيس سور المجبرة ضعيف وفي المختلف وشيخنا الشهيد في الذكرى حكم بضعف
القولين معا وان قال في الدروس والبيان بنجاسة سور المجسم بالحقيقة قوله لجواز للرجل ان يستعمل فضل
وضوء المرأة وغسلها ولا يكره وان خلت به هذا قول اكثر اهل العلم وعن احمد في رواية انه يكره اذا خلت به المرأة
وعنه رواية اخرى انه لا يجوز الفصل الثالث في الاحكام والاواني قوله اذا حكم بنجاسة الماء
لم يجز استعماله ح اما تحريم الاكل والشرب حال الاختيار فظاهر واما تحريم استعماله في الطهارة فالظاهر
ان المراد به استعماله على قصد التطهير لا انه يكون فعله محرما لمن حيث نفسه طهارة فما استعمله بدون هذا القصد
فليس بمحرم ولو في اعضاء الطهارة وازالة النجاسة بل هو فعل مباح والظاهر ان المراد بالتحريم هنا ما قابل الوجوب
الشرطي كقولهم في الوضوء للصلاة المندوبة واجب بمعنى الشرط اي لا بد منه فيها ولا يراد بالتحريم معناه المتعارف
اعني ما يستحق عليه العقاب على فعله قوله ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت البئر فوقها او كانت
الارض صلبة والا فسبع هذا هو المشهور بين الاصحاب رحمهم الله وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة
والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع
اذرع والمعتمد الاول لنا انه فيه جمعا بين رواية الحسن ابن رباط الدالة على اعتبار الفوقية والتحتية في الخمس والسبع ورواية

قدامة ابن ابي الجارود الدالة على اعتبار السهولة والجبلية فيهما ايضا [illegible] ابن الجنيد ما رواه محمد بن
سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب
الشمال فاذا كانت البئر نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق
النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبع اذرع ه
وعندي في دلالة هذه الرواية على مذهب ابن الجنيد نظر وطريق الجمع حمل ما دل على الزيادة على المبالغة
في الاستحباب المؤكد ح فيعتبر الفوقية والتحتية باعتبار الجهة ايضا فان جهة الشمال فوق بالنسبة الى ما يقابلها كما دلت
عليه هذه الرواية ويضاف الى الفوقية والتحتية باعتبار القرار وصلابة الارض ورخاوتها وباعتبار ذلك يرتفع التنافي
في القرار الجامع للفوقية والتحتية بالاعتبار الاول له فتحصل هنا اربع وعشرون صورة تخص الخمس بسبع عشرة منها
وهي كل صورة يوجد فيها صلابة الارض او فوقية البئر باحد الاعتبارين والسبع في الباقي وهي كل صورة ينتفي فيها
الامران وبيان ذلك ان نقول امتداد البئر والبالوعة اما ان يكون في جهة الشمال والجنوب او فيما بين المشرق
والمغرب وعلى كل تقدير اما ان تكون الارض رخوة او صلبة فهذه ثمان صور وعلى كل تقدير منها اما ان يستوي القراران
او يكون قرار البئر اعلا او قرار البالوعة فالحاصل اربع وعشرون آ ان تكون البئر في جهة الشمال وقرارها
اعلى والارض صلبة ب الصورة بحالها والارض رخوة ج استوى القراران والارض صلبة د الصورة بحالها والارض [illegible]
ه قرار البالوعة اعلى والارض صلبة ففي هذه الصور الخمس يكفي التباعد بخمس و الصورة بحالها والارض رخوة
فالتباعد بسبع ز البئر في جهة الجنوب وقرارها اعلى والارض صلبة ح الصورة بحالها والارض رخوة ط
استوى القراران والارض صلبة ففي هذه الصور الثلاث يكفي الخمس ي الصورة بحالها والارض رخوة يا قرار
البالوعة اعلى والارض رخوة فسبع فيهما يب الصورة بحالها والارض صلبة يج البئر في جهة المشرق
وقرارها اعلى والارض صلبة يد الصورة بحالها والارض رخوة يه استوى القراران والارض صلبة ففي هذه
الاربع يكفي الخمس يو الصورة بحالها والارض رخوة يز قرار البالوعة اعلى والارض رخوة فسبع فيهما يح الصورة
بحالها والارض صلبة يط البئر في جهة المغرب وقرارها اعلى والارض صلبة ك الصورة بحالها والارض رخوة كا
استوى القراران والارض صلبة ففي هذه الاربع التباعد بخمس كب الصورة بحالها والارض رخوة كج قرار البالوعة
اعلى والارض رخوة فالتباعد بسبع فيهما كد الصورة بحالها والارض صلبة فالتباعد بخمس فاعلم ذلك فان احدا
لم يحقق هذا المحل هكذا قوله الماء المسخن بالشمس في الآنية تكره الطهارة به وتغسيل الاموات بالماء المسخن بالنار مكروه
الا مع الضرورة ه الاصل في كراهية المشمس ما رواه الشيخ عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلام من

نهي النبي صلى الله عليه وآله معللا بانه يورث البرص وحمل النهي على الكراهة جمعا بين هذين وبين ما رواه الشيخ ايضا مرسلا
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس ولان العلة المومى اليها راجعة الى المصلحة الدنيوية
فالنهي من قبيل الارشاد ولا فرق بين استعماله في الطهارة وازالة النجاسة وغيرهما لاقتضاء التعليل ذلك والكراهة
عامة في البلدان والاواني والقصد وعدمه لعموم النص وان كان المحذور انما يتولد من المتشمس في البلاد الحارة دون
الباردة والمعتدلة لان تاثير الشمس فيها ضعيف وفي الاواني المنطبعة كالنحاس والحديد فان الشمس اذا اثرت فيها
استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور فان الحكم اذا علق بمظنة شئ عم الحكم الافراد وان قصر الشئ
عن بعضها كالقصر المعلق بمظنة المشقة وهي السفر الى المسافة مع عدم المشقة لجميع افراد السفر ولا فرق بين بقاء
السخونة وزوالها لصدق الاسم مع زوالها اذ المشتق لا يشترط في صدقه بقاء [illegible] واما المسخن بالنار فلا يكره استعماله
في شئ من الطهارات الا غسل الاموات لما رواه العامة من [illegible] على المغتسل [illegible] ولما رويناه محكيا
من فعل ابي عبد الله ع واما تغسيل الاموات به فيكره لما رواه الشيخ محكيا من نهي ابي جعفر ع عنه وعلل ايضا بان
فيه اجزاء نارية فلا تعجل له [illegible] ابو عبد الله ع على هذه العلة قال المص في المنتهى وفي الطريق ضعف ومحل الكراهة عند
عدم الضرورة اما معها كخوف الغاسل البرد فلا قوله الماء المستعمل في ازالة النجاسات نجس قولا للشيخ خلاف
هنا اختلف الاصحاب في الماء المستعمل في ازالة النجاسة اذا لم يتغير على اقوال ثلاثة مع اتفاقهم على انه ان تغير بالنجاسة
نجس آ انه نجس مطلقا سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وضابطه ما كان من الغسل الواجب ويعبر عن هذا
القول بان الغسالة كالمحل قبلها واختاره المص رحمه الله في كتبه وشيخه المحقق نجم الدين ابن سعيد وشيخنا الشهيد [illegible]
واحتاط به الشيخ في المبسوط وحجتهم انه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقول ابي عبد الله ع الماء الذي
يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه وقول الكاظم ع في غسالة الحمام لا يغتسل منها
واذا ثبت ذلك في غسالة الحمام فكذا كل غسالة اذ لا قائل بالفصل الاول انه مصادرة مع كون الكبرى ليست
بكلية لاستثناء ماء الاستنجاء فان قالوا اخرج لدليل قلنا فكذا غسالة النجاسة لما ياتي على انا نمنع كليتها
بالنسبة الى ما عداه ولا دليل على ذكره وعلى الثاني والثالث انه اعم من الدعوى والمنع من الوضوء به والغسل
لا يستلزم النجاسة وعطف الجنابة في الثاني مؤذن بالطهورية ويعارض الثالث بقول الكاظم ع في
الحمام تصيب الثوب لا بأس ب ان ماء الاولى نجس دون الثانية وضابطه طهارة ماء الاخيرة من
الغسل الواجب ويعبر عن هذا القول بان الغسالة كالمحل بعدها واختاره الشيخ رحمه الله في الخلاف وحجته ان المحل

المختلف

بعد الاجنبي طاهر مع بقاء بعض ما به في الثوب والماء الواحد لا يختلف ابعاضه في الطهارة والنجاسة وجوابه
اختصاص المنتقع بالعفو دون المنفصل مع معارضته بماء الاولى المقطوع بنجاسته منه والفرق بحكم طهارته مطلقا
سوى كان من الاولى او الثانية ويعبر عن هذا بان الغسالة كالمحل بعد الغسل وهو الذي قواه في المبسوط واختاره
المرتضى رحمه الله حيث فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فحكم بعدم نجاسة الوارد بعد اعترافه
بعدم نص لاصحابنا في هذه المسئلة او قول صريح مال شيخنا الشهيد ويلزم ان لا يحكم بطهر الاولى قلت وهذا
هو الذي فهم عنه من بعده وتابعه على ذكر ابن ادريس ويظهر من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى الميل اليه حيث اعترف بعدم
دليل على النجاسة سوى الاحتياط وهو الراجح من حيث الدليل وان كان طريق الاحتياط غير [illegible] لسانا ان الحكم
بنجاسة القليل الوارد لم يكن للورود اثر بالكلية وهو ظاهر والتالي بط لان الوارد عامل [illegible] فلا يكون قابلا ولا يلزم على
ذلك التقدير عدم اشتراط الورود فيطهر النجس وان ورد على القليل الذي المفروض ان لا اثر له وهو بط وايضا لو حكم
بنجاسته هو الماء لم يطهر المحل بالغسل العددي والتالي بط بالنص والاجماع والملازمة ظاهره اعرض المص في المختلف
منع الملازمة قال فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وجوابه ان ذلك يقتضي
انفكاك المعلول عن علته التامة في تخلفه عنها ووجوده بدونها وهو ظاهر البطلان وارتكاب عدم نجاسة
هذا الماء اولى من هذا التعسف البارد فانا لا نظير له في الشرع وهو ما ارتكبه الشيخ [illegible] مع وجود النظير وعدم
الاستبعاد وهنا فوائد الاولى حكى شيخنا الشهيد في بعض ما ينسب اليه من الحواشي قولا لبعض اصحابنا بنجاسة الغسالة
مطلقا وان زاد الغسل على العدد الواجب ويظهر من عبارته في الدروس حكاية ذلك ايضا وعلى هذا يحتج لاثبات
الحكم بطهارة المحل النجس بالغسل بخلاف الاصل المقرر من نجاسة القليل بالملاقاة فيقتصر فيه على موضع الحاجة وهو
المحل دون الماء وهذا القول مع شذوذه وندوره ومخالفته لاصول المذهب لا يعرف القائل به وقد وقع
لبعض اصحابنا المتاخرين وهم فاحش وهو نسبة هذا القول لشيخنا المص وشيخه المحقق [illegible] وهو خطاء يعرف ذلك من
تامل عبارتهما حق التامل فان المص فرض المسئلة في هذا الكتاب وغيره في الماء المستعمل في ازالة النجاسة وهذا لا
يصدق على الماء المنفصل من غير الواجب للحكم بطهارة المحل قبله وفي المبحث الثالث عشر من هذا الفصل ما
ينبه على ذلك فانه ذكر فيه ان المستعمل في غسل الثوب والاناء الطاهرين مطهر ونقل فيه الاجماع وفي بعض
حواشي الكتاب مما ينسب الى شيخنا الشهيد نسبة هذا القول الى المص في اكثر كتبه والظاهر ان نسبة هذه الحكاية الى الشهيد
خطاء فان كثيرا من هذه الحواشي من تصرف طلبته وقد حكى في الذكرى عن المص والمحقق القول الاول فانه لم يحك فيه الا الاقوال

